

٣٠- كتاب الرضاعة

١- باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب والمصاهرة

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَوَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَى أَرْضَعْتُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتْكُمُ النِّسَى مِنْ إِبْنَائِكُمْ وَالنِّسَى الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا دَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٣]

قال ابن عباس: "حُرْمٌ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]".

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٥) قال: قال لنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن سفيان (هو الثوري)، حدثني حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فائدة: في قول البخاري: "قال لنا أحمد بن حنبل" قال الحافظ: "هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه".

● عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٦) عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

وغلط يحيى في قوله: "وعن" أي بزيادة الواو - ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه. وفي سائر الروايات "عن سليمان، عن عروة" بدون زيادة "الواو". قاله ابن عبد البر.

قلت: وهو كما قال، كذا رواه أبو داود (٢٠٥٥) عن عبد الله بن مسلمة والترمذي (١١٤٧) من رواية يحيى بن سعيد ومعن، وكذا النسائي (٣٣٠٠) وأحمد (٢٤١٧٠) من حديث يحيى بن سعيد وحده، كل هؤلاء عن مالك بإسناده بدون زيادة الواو.

وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (٤٢٢٣) ورواه من حديث أحمد بن أبي بكر، عن مالك بإسناده. وسيأتي لفظ هذا الحديث في باب لبن الفحل.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢- باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

• عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك؟». فقلت: نعم، لست لك بمخلية. وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قلت: فإننا نُحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربييتي في حجرني ما حلَّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠١) ومسلم في الرضاعة (١٦: ١٤٤٩) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها فذكرتها واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه. وفي الآثار الأخرى أن ثوية أرضعت النبي ﷺ وحمزة وأبا سلمة فصار هؤلاء إخوة من الرضاعة وهي الآية.

• عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

وزاد في رواية: «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٠)، ومسلم في الرضاعة (١٣: ١٤٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري. والرواية الأخرى لمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

• عن علي قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تتوق في قريش وتدعنا؟ فقال «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاعة (١٤٤٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، فذكره.

قوله: «تتوق» أي تختار وتبالغ في الاختيار من قريش، وتدعنا يعني بني هاشم. وضبط بعضهم بتاءين مثنتين الثانية مضمومة: «تتوق» من التوق وهو الشوق والميل.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب قال: قلت لرسول الله ﷺ ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: ابنة حمزة. قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن

الله حَرَمَ من الرضاع ما حَرَمَ من النسب إلا أنه ضعيف .

رواه أحمد (١٠٩٦) والبخاري - كشف الأستار - (٥٢٥) وأبو يعلى (٣٨١) واختصره الترمذي (١١٤٦) كلهم من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب فذكره .
وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان ضعيف باتفاق أهل العلم . ومع هذا قال الترمذي : "حديث علي صحيح" وفي نسخة "حسن صحيح" ، ولعله صححه من أجل أسانيده الأخرى التي تُقَوِّيه .

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله، عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنتَ حمزة بن عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخِي من الرضاعة» .

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة تقول: فذكرته .

٣- باب في لبن الفعل

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيتُ أن أذن له علي، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك . فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل . فقال: «إنه عمك فليُلبح عليك» .
قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب .

وقالت عائشة: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة .

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فذكرته .

ورواه البخاري في النكاح (٥٢٣٩) من طريق مالك، به، مثله . ورواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥: ٧) من طريق ابن نمير، عن هشام، به، مثله إلى قوله: «فليُلبح عليك» .

• عن عائشة أم المؤمنين، أنها أخبرت، أن أفلح أخا أبي القُعَيْس، جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أنزل الحجاب . قالت: فأبيتُ أن أذن له علي . فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن أذن له علي .

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٣) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم

المؤمنين، فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥:٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا». لعمرك لحفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيا - لعمرك من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، فذكرته.

ورواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤:١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قال الترمذي (١١٤٨) عقب حديث عائشة الأولى: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

وقد سئل ابن عباس عن رجل له جارتان. أرضعت إحداها جارية، والأخرى غلامًا. أن يحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال: لا، اللقاح واحد.

ذكره مالك، ومن طريقه الترمذي (١١٤٩) وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق". وكذلك ممن كان يحرم لبن الفحل: مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والأحناف، وغيرهم، وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة.

وقال القاسم بن محمد: كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر.

وروي عن ابن عمر أنه قال: "لا بأس بلبن الفحل" ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٥٦٢/٨) - (٥٦٥) وقال: "وبالقول الأول أقول، وذلك لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ الدالة على ذلك".

٤- باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس للصغير دون الحولين

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات

معلوماتٍ يحرّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢: ٢٤) من طريق مالك، به، مثله.

قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن».

وقد اعتُرض على حديث عائشة بأنها لم تنقل هذا الخبر نقلَ الحديث، وإنما نقلته نقلَ القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، فأجيب عليه بأن المسألة ذو شقين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به.

أما الأول: فكونه من القرآن فإنه لم يثبت ذلك، ولو ثبت لجازت قراءته في الصلاة.

وأما الثاني: وهو وجوب العمل به، فإن انتفاء الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن. وقد احتج كلٌّ من الأئمة الأربعة به في مواضع. فاحتج الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج أبو حنيفة في وجوب التابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" انظر للمزيد: زاد المعاد (٥/ ٥٧٣).

وقال النووي: معناه أن النسخَ خمسُ رضعاتٍ تأخر إنزاله حتى توفي رسول الله ﷺ. وبعض الناس يقرأ "عشر رضعات". ويجعلها قرأتًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخُ لقرب عهده. فلما بلغه النسخُ بعد ذلك رجعوا عن ذلك. وأجمعوا على أن هذا لا يُلغى.

والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نُسخَ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نُسخَتْ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نُسخَ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. انتهى.

وهذا مما نسخ رسمه كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٨).

وأما ما روي عن عائشة قالت: لقد نزلت آيةُ الرجم، ورضاعهُ الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلتنا بموته، دخل داجن فأكلها. فهو منكر.

والداجن هو الشاة التي تؤلف في البيوت ولا تخرج إلى المرمى.

رواه ابن ماجه (١٩٤٤) وأحمد (٣٦٣١٦) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٨) كلهم من

حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعبد الرحمن بن

القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وهذا كله عند ابن ماجه، وعند الإمام أحمد رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة وحدها ولفظه: «لقد أنزلت آية الرجم ورضعاتُ الكبير عشرًا، فكانت في ورقة تحت سريري بيتي، فلما اشتكى رسولُ الله ﷺ تشاغلنا بأمره، ودخلت دويبةً فأكلتها». وعند ابن الجوزي من هذا الطريق وحده وجاء فيه: «ربيبه لنا فأكلتها، تعني الشاة».

ومداره على محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المخزومي مولا هم المدني، المؤرخ المعروف، وإمام في المغازي وهو حسن الحديث إذا صرح، ولكن إذا تفرد في الأحكام فأهل العلم لا يقبلون تفرده، فكيف يُقبل قوله في ذهاب آية من كتاب الله، ففي القصة نكارة واضحة، لأن هذه الصحيفة التي أكلها الداجن إن كانت تشمل آية من القرآن، ولم ينسخها الله تعالى فكانت محفوظة في قلب النبي ﷺ وفي قلوب أصحابه لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وحيث أنها لا توجد في القرآن، فدل على بطلان هذه القصة، وإن كان ظاهر إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث غير أنه لا يقبل تفرده كما قال الذهبي في "الميزان"، ولذا أنكر ابن حزم القصة بشدة، وجعلها مكذوبة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٥٣-٤٥٤).

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ المصَّةُ والمصَّتَان».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: فذكرته.

● عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظروا إخوانكم من الرضاعة، فإنما الرضاعةُ من المجاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥) من طريق أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق. قال: قالت عائشة: فذكرته، والسياق لمسلم.

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»: أي أن الرضاعة التي تَبْتُ بها الحرمة، وتَجِلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيعُ طفلاً، ويكون اللبنُ هو غذاءه، ويسد به جوعه، ويكون هذا الإرضاع خلال السنتين الأولين من عمر الرضيع لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا فِي عَمَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وعليه يدل حديث أم سلمة.

وأبو الشعثاء هو: سليم بن أسود المحاربي والد أشعث، روى عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة كما روى عن عائشة أيضاً بدون الوساطة كما في الحديث الآتي.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الخطفَةُ والخطفتان».

صحيح: رواه النسائي (٣٣١١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، -بالباء المفتوحة والزاء المكسورة- قال ثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع. فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربي، ثنا، أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ قال: فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا يُحرم من الرضاعة المصّة والمصتان».

صحيح: رواه النسائي (٣٣٠٩) وأحمد (١٦١١٠) وعبد الرزاق (٤٦٩/٧) والبيهقي (٤٥٤/٧) والمروزي في السنة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣) كلهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن أخيه عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده صحيح. وقد أدرك عبد الله بن الزبير النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين كما قال الشافعي وفي كلام الشافعي إشارة إلى صحة رواية عبد الله بن الزبير، وقد أشار أيضاً ابن حبان إلى هذا فقال: "لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عن عائشة، وهذا شيء مستفيض في الصحابة".

وقال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعي: "وهو كما قال، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ". السنن الكبرى (٤٥٤/٧)

وهو كما قال: فقد سبق تخريج مسلم له من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. وقد رواه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة.

وأما ما رواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير فزاد فيه "الزبير" فهو خطأ.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٦) من طريقه، وقد نبّه البخاري في "العلل الكبير" (٤٥٤/١) على أنه أخطأ فيه محمد بن دينار فزاد في الإسناد "الزبير" وكذا قال الترمذي في سننه (١١٥٠) عند تخريج حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

• عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٤٦) عن حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، إلا رواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم، وهذا منها.

• عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي. فقال:

يا نبي الله! إني كائنٌ لي امرأةٌ فتزوجتُ عليها أخرى. فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعتُ امرأتي الحُدثَى رضعةً أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةَ والإِمْلاجَتان».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٨: ١٤٥١) من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، يحدث عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل فذكرته.

وفي رواية: «لا تُحَرِّمُ الرضعةُ أو الرضعتان، أو المصةُ أو المصتان».

وفي رواية: «والرضعتان والمصتان».

وفي رواية: «هل تُحَرِّمُ الرضعة الواحدة»، قال: «لا».

قوله: «الإِمْلاجة» هي المصة، يقال: ملج الصبيُّ أمه إذا رضعها. وأملجته أمه أي أرضعته.

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرضاعة إلا ما فتَى الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام».

صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢) والنسائي في الكبرى (٥٤٤١) كلاهما عن قُتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة فذكرته.

إسناده صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٢٢٤) ورواه من وجه آخر عن أبي عوانة مختصراً. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تُحَرِّمُ إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحَرِّمُ شيئاً".

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة، ولكن اختلف على هشام بن عروة فرواه عنه أبو عوانة هكذا مرفوعاً، وخالفه وهيب وهو - ابن خالد بن عجلان - فرواه عن هشام بإسناده موقوفاً على أم سلمة. رواه إسحاق بن راهويه (١٧٥/٤) عن المخزومي، نا وهيب به. وكذا خالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً. ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٥٥/١٥) وقال: "قول يحيى أشبه".

قلت: هشام بن عروة له شيخان: أحدهما: فاطمة بنت المنذر زوجته وهي رواية أبي عوانة المرفوعة وهي أشبه بالصواب لأنها من روايته عن زوجته. ولكن يعكره ما رواه وهيب بن خالد وهو ثقة أيضاً - موقوفاً.

فلعل فاطمة بنت المنذر تروي مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً. والحكم للزيادة.

وأعله ابن حزم في "المحلى" (٢٠٢/١١) بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر - وبين أم سلمة فقال: وُلِدَتْ فاطمة سنة (٤٨هـ) وماتت أم سلمة سنة (٥٩هـ)

قلت: هذه العلة غير قاذحة؛ فإن فاطمة كان عمرها (١١ سنة) وهي كانت بالمدينة فلقاهما ممكن.
وأما رواية يحيى القطان ففيه يحيى بن عبد الرحمن لم أعرف من هو؟ وفي الإسناد أيضا انقطاع
فلا يعتمد عليه.

وقد صحح هذا الحديث أيضا الحاكم، وابن القيم، وسكت عليه الحافظ في الفتح بعد أن نقل
حكم الترمذي بأنه: حسن صحيح.

وقوله: «فتق الأمعاء» أي شققها، ودخل فيها بحيث صار غذاء للولد.

وقوله: «في الثدي» أي في زمن الثدي.

قال الحافظ ابن القيم في زاده (٥/ ٥٨٠): "وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون:
فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إن إبراهيم مات
في الثدي، وإن له مَرْضِعًا في الجنة تُثِمُّ رِضَاعُهُ» يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه، قالوا:
وأكد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».
رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤) والبيهقي (٧/ ٤٦٢) كلاهما من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي،
نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكره.

قال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ".
ونقل البيهقي عن ابن عدي أنه قال: "هذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندًا، وغير
الهيثم يُوقف على ابن عباس".

قلت: وهو كما قال: فقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة موقوفًا.
والهيثم بن جميل وإن كان ثقة حافظًا كما قال الدارقطني، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث،
والصحيح وقفه على ابن عباس.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاعة المصَّة
والمصَّتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء».

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٤٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥) كلاهما من حديث محمد بن
إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة فذكره.
قال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي
هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف".

وقال البيهقي: "ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفًا على أبي هريرة ببعض معناه.
وقد روي من أوجه أخرى أضعف من هذا.

ومنها: ما ذكره أبو حاتم في "العلل" (١/ ٤١٧) فإنه ذكره من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن

عبد الرحمن الزرقى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة، عن أبي هريرة ذكره. وقال: "هذا حديث باطل، وعيسى هذا أبو عباد لا أعرف له حديثاً صحيحاً".

وقال ابن عدي: "يروي المناكير عن الزهرى".

فقه الحديث: يستفاد من أحاديث الباب أن خمس رضعات فما فوقها هي المحرمة، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ومعظم أهل الحديث.

قال الإمام أحمد: "إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي".

والمراد بالخمس الرضعات هنا: خمس مصّات، فإذا مصّ الطفل ثدي المرأة، ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، ثم عاد إلى المص، ثم تركه للتنفس، أو للانتقال إلى ثدي آخر، فهذه ثالثة، وهكذا الرابعة والخامسة أيضاً، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تُعتبر رضعة واحدة، ولو مص خمس مرات أو أكثر، فعلى قولهم يجب أن يشبع خمس مرات، ولو كثر عدد الرضعات، وإنما الصحيح هو عدد المصّات لا عدد الشبّعات.

وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى للمملكة العربية السعودية، وقالت اللجنة: "ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الإرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات. ولو لم يحصل الشبع في بعض المرات حُسِبَتْ رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تُحرّم".

وقالت اللجنة: "وسواء ارتضع من الثدي، أو شربه في إناء خمس جرعات".

وقالت اللجنة: "وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ فالأصل عدم الرضاع، فلا يحرم". انتهى.

والقول الثاني: إن رضعة واحدة تُحرّم بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحْزَنُكُمْ رَبِّكَ الرُّضْعَةَ﴾ [النساء: ٢٣]

وبه قال أبو حنيفة ومالك، وتركوا لذلك الأحاديث الصحيحة بحجة إنها زيادة على القرآن.

والقول الثالث: لا تُحرّمه أقل من ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ: «لا تحرّم المصّة والمصّتان». وبه قال داود الظاهري.

والصحيح هو القول الأول لوجود أدلة صحيحة واضحة من السنة الصحيحة، وهي ليست زائدة على القرآن، بل هي مُخصّصة لمطلقه مثل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. وبالله التوفيق.

٥- باب ما جاء في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

● عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا

مع النبي ﷺ - تبتى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبتى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبتى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم السامري، - وهو امرأة أبي حذيفة بن عتبة - إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكرت الحديث.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

هكذا قال البخاري يعني: فذكر الحديث وفيه إشارة إلى اختصار الحديث.

ورواه أيضا في كتاب المغازي (٤٠٠٠) من حديث عقيل، عن ابن شهاب بإسناده واختصره أيضا. ولم يكمله. وهذا يحتاج إلى التأمل هل البخاري ما كان يرى رضاة الكبير؟ فحذف بقية القصة عمدًا؟ وكان يرى أنها من خصوصية سالم كغيره من العلماء.

وتمام الحديث عند أبي داود (٢٠٦١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة وأم سلمة وجاء فيه: "فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِي» فأرضعته خمس رضعات. فكان بمنزلة ولدها من الرضاة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبث أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد. وقلنا لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

وذكره مالك أيضا القصة الكاملة وهي:

• عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا. وكان تبتى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبتى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامي قریش. فلما أنزل الله في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ. فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله

ﷺ فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ، وأنا فُضِّلُ وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمسَ رضعات فيَحْرُمُ بلبنها» وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين. فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أخوها أن يُرضعن من أحبّ أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير بأنه خاص بسالم.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٢) عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، به. هكذا رواه يحيى، عن مالك مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) موصولًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدرًا - ذكره.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك موصولًا بذكر عائشة. ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥/٨) وإسناده صحيح.

وقول سهلة بنت سهيل: «يدخل علي وأنا فُضِّلُ».

قال ابن عبد البر: "معنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها، وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه".

وقال في صفة إرضاع الكبير هو أن يُحَلَبَ له اللبن ويسقاه.

قال: وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. انتهى.

• عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمتُ أنه رجل كبير».

وفي رواية: «أرضعيه تحرّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الثانية رواها من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.

قال: فكثت سنة، أو قريبا منها، لا أحدث به، وهيته، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرته.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة نفسها، فهو خطأ. أخطأ فيه حماد بن سلمة، والصحيح أنه سقط فيه "عن عائشة" كما في رواية سفيان عند مسلم.

وحديث حماد بن سلمة رواه أحمد (٢٧٠٠٥) عن يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره.

• عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالما يدعى لأبي حذيفة، ويأوي معه، ويدخل عليّ فيراني فضلاً. ونحن في منزل ضيق. وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه»

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. قال الزهري: "قالت بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة. وقال الزهري: "وكانت عائشة تُفتي بأنه يُحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت". وقولها: «فُضِّل» أي مبتذلة وهي المرأة إذا لبست ثياب مهتبا.

• عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣: ٢٩) عن محمد بن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: فذكرته.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرضخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائثا.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة، أن

أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: فذكرته.
وقول عائشة في الحديث السابق: «أما لك في رسول الله ﷺ أسوة» فيه إشارة إلى أنها ترى أن
رضاعة الكبير تُحرّم، بخلاف سائر أمهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين.
فكانت عائشة تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبّ أن يدخل
عليها من الرجال.

وقد أمرت أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله بن عمر، ولم يقل بقولها إلا عطاء والليث.
وأما الصحابة فلم يوافق عليها أحد.

وقد روى مالك في الرضاع (١٤) عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر،
وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير. فقال عبد الله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
فقال: إني كنت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها. فدخلتُ عليها. فقالت:
دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها. وأبّ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.
ورواه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن امرأة أرضعت
جاريةً لزوجها لتحرمها عليه، فأثنى عمر فذكر ذلك له، فقال: عزمْتُ عليك لما رجعت فأوجعتَ ظهر
امراتك، وواقعتَ جاريتك.

ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصْتُ من
امراتي من ثديها لبنًا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمتُ عليك. فقال
عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تُفتي به الرجل. فقال أبو موسى: ماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن
مسعود: لا رضاعة إلا ما كان من الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

وكذلك رواه أبو داود (٢٠٥٩) عن عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن
أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: "لا رضاع إلا ما شدَّ
العظم، وأنبت اللحم" موقوفًا، ولكن فيه أبو موسى وهو الهلالي، وأبوه لا يُعرفان.

وروى عبد الرزاق (٤٦٣/٧) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء
رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحبس لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجّه،
فأثبْتُ أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام، وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال:
ما أفثيت هذا؟ فأخبره بالذي أفناه. فقال ابن مسعود: وأخذ بيد الرجل. أرضيتمَا ترى هذا؟ إنما الرضاع
ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

وقد رُوِيَ مرفوعًا، ولا يصح وهو ما رواه أبو داود (٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) والبيهقي (٧/
٤٦١) كلهم من حديث وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه أن

رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمصه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال: حرمت عليك. قال: فأتى ابن مسعود فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وفيه مع الجهالة انقطاع فإن أبا موسى الهلالي لم يدرك عبد الله بن مسعود، كما وقع فيه اضطراب فإن البعض زاد فيه عن ابن لعبد الله بن مسعود.

وقوله: «ما أنشز العظم» أي زاد في حجمه، فنشزه، وفي رواية: «أنشز» بالراء ومعناه شد العظم وقواه. والإنشاء بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّا شَأْنَهُ أَشْرَرُ﴾ [عبس: ٢٢]

ومعناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يُشبعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما من الثقل فلا حرمة له. أفاده الخطابي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥٥٨/٨): «وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا، يحتاجون في هذا بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم».

وقال: وأما ما احتجوا به من كتاب الله عز وجل فقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى تمام الرضاع حولين، ودل ذلك على أن لا حكم لما أرضعته المولود بعد الحولين. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الرضاعة من المجاعة ثم ذكر هذه الأخبار.

قلت: وعائشة أم المؤمنين كانت تروي كما ثبت في الصحيحين: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ثم خالفت فأجازت رضاعة الكبير، فليس لنا إلا أن نأخذ بما روت، ونجعل رأيها يخص بها لسبب من الأسباب. وقد نقل بعض أهل العلم أنها رجعت عن رأيها قبل موتها -والله أعلم- ولكن قال الزهري: وكانت عائشة نفتي بأنه يُحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت كما سبق، فلعل رجوعها خفي على الزهري. فلا ينبغي إحداث قول جديد بتحريم رضاع الكبير بحجة المصلحة والحاجة، وهل يتصور رضاع الكبير بدون المصلحة والحاجة، فما الفائدة من قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

٦- باب شهادة المُرْضِعة

• عن عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت: أرضعْتُكما. فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعْتُكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيتُ من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعْتُكما دغها عنك».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة. قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكنني لحديث عبيد أحفظ قال: فذكر الحديث.

وفي الصحيح أيضا (٨٨) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. فسأله فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكح زوجًا غيره.

وفيه دلالة واضحة بأن عبد الله بن أبي مليكة سمع هذا الحديث من عقبة بن الحارث، كما سمعه أيضا من عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث. وكان لحديث عبيد أحفظ كما قال.

وعبيد بن أبي مريم مكى ما له في الصحيح سوى هذا الحديث كما قال الحافظ في "الفتح" والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة بن الحارث نفسه.

وفي الحديث دليل على قبول شهادة المُرْضِعة على رَضاع. وبه يقول أحمد وإسحاق. وهو قول ابن عباس، وطاوس، والزهرى، والأوزاعي، وغيرهم وقالوا: إذا كانت مرضية، وتُستحلف مع شهادتها. ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان.

رواه سعيد بن منصور (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٣/٧) عن هُشَيْم، أنا ابن أبي ليلى والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أن عمر بن الخطاب فذكره إلا أنه مرسل، فإن عكرمة ابن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قال الإمام أحمد.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وزاد الشافعي: أنه لا بأس بقبول شهادة أربع نسوة وهو قول عطاء وقتادة والشعبي.

٧- باب ما روي في الرضخ عند الفصال

روي عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة: العبد أو الأمة».

رواه أبو داود (٢٠٦٤) والترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وصححه ابن حبان (٤٢٣٠) كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه فذكره. إسناده ضعيف من أجل جهالة حجاج بن حجاج، وأبوه حجاج هو ابن مالك بن عويمر الأسلمي صحابي.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: ليس بحسن ولا صحيح. فإن فيه حجاج بن حجاج وهو ابن مالك الأسلمي لم يرو عنه غير عروة، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا فهو في عداد المجهولين.

وأما ابن حبان فذكره في كتابه "الثقات" وأخرج له في صحيحه كعادته في توثيق المجاهيل .
 كما أن البيهقي (٤٦٤/٧) ذكر فيه اضطراباً فقال: كذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة . وقيل: عن عروة، عن حجاج بن حجاج بن مالك، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن حجاج بن أبي الحجاج، عن أبيه، والصواب: الحجاج بن حجاج، عن أبيه . قاله البخاري، انتهى .
 وذكر الترمذي أيضاً بعض الاضطراب الذي وقع فيه، وذكر معنى قوله: «يذهب عني مذمة الرضاع» يقول: إنما يعني به إمام الرضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمامها .

فكانه سأل النبي ﷺ ما يُسقط عني حقَّ المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها .
 و«الغرة»: بضم المعجمة، وتشديد المهملة: هو المملوك .
 وأما ما روي عن عائشة فهو خطأ .

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٤٥) عن أحمد بن بكار، أبو هانئ الباهلي، عن عثمان بن عفان الغطفاني، ثنا هشام بن غروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته .
 قال البزار: «أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج، عن أبيه» .
 قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢/٤) رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٨- باب ما جاء في إكرام المرضعة

رُوي عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير قال: فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه . فسألت من هذه؟ قالوا: أمة التي أرضعته .

رواه أبو داود (٥١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٥) وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٢) وأبو يعلى (٩٠٠) والحاكم (٦١٨/٣) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن جعفر ابن يحيى بن ثوبان، قال: حدثني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني أبو الطفيل فذكره .
 وسقط في إسناد أبي يعلى أبو عاصم الضحاك، وهو ثابت في إسناد ابن حبان فإنه رواه عن أبي يعلى فتنبه . وإسناده ضعيف .

جعفر بن يحيى بن ثوبان، 'مجهول' كما قال ابن المديني، وإن كان ابن حبان وثّقه على قاعدته في توثيق المجاهيل، وكذلك شيخه وعمه عمارة بن ثوبان 'مجهول' لم يرو عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، ومع ذلك وثّقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرج حديثه في صحيحه، وقال عبد الحق: ليس بالقوي .

فتعقبه ابن القطان فقال: "مجهول الحال".

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

رواه أبو داود (٥١٤٥) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه فذكره.

وفيه عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي "مقبول" أي عند المتابعة وعمر بن السائب مات سنة (١٣٤هـ) ففيه انقطاع.



٣١- كتاب القضاء

جموع ما جاء في أدب القاضي

١- باب العدل في القضاء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ وَأِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

وقال لنبية: ﴿وَأَنِّي أَخُكِّمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِيكُمْ سَبْكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء، ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١: ٩١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته فذكر الحديث: قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم

رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٥) من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأبوداود الطيالسي (٢٧٠٧) وصححه ابن حبان (٣٤٢٨) كلهم من حديث سعد أبي مجاهد الطائي (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي مدلة (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن كما قال الترمذي من أجل أبي مدلة فقد جهله غير واحد من أهل العلم ولكن كما رأيت وثقه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما فهو لا ينزل على درجة "الحسن".

• عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥١١) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، حدثه عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب فذكره.

إسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإن فيه ضعفا، ورواية العبادلة عنه أعدل، وهذا منها، وعبد الله هو: ابن المبارك.

وتابعه يحيى بن إسحاق السيلحيني فرواه عن ابن لهيعة بإسناد مثله ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد والبيهقي (١٣٢/١٠).

وقوله: «يد الله مع القاضي»: يعني إذا قضى بالعدل.

٢- باب فضل من أوتي الحكمة فقضى بها

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦) كلاهما من طريق إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال الحافظ: "وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه

وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكلّ ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه". الفتح (١٢١/١٣).

٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تخلى عنه

• عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان».

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٩٣/٤) والبيهقي (٨٨/١٠) كلهم من حديث عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى فذكره. واللفظ للترمذي واختصره ابن حبان. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣١٦) والبيهقي كلاهما من حديث محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن عمران المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني فذكر الحديث. فزاد في الإسناد: "حسين بن عمران المعلم".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عمران وهو ابن ذأور -فتح الواو وبعدها راء- أبو العوام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وعن سعيد بن المسيب قال: "إن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي ف قضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيتَ بالحق، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدانه ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه". رواه مالك في الأفضية (٢) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره.

رؤي عن معقل بن يسار المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله. قال: «الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً».

رواه أحمد (٢٠٣٠٥) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٢٠) وفي الأوسط (٦٥٠٤) كلهم من حديث نفع بن الحارث، عن معقل المزني فذكره.

ونفع بن الحارث هو أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهمًا. وقال النسائي: متروك الحديث، وضعّفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

٤- باب التغليظ من قبول الرشوة في الحكم

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». حسن: رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن الجارود (٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١٠٣/٤-١٠٢)، والبيهقي (١٠/١٣٩-١٣٨) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: 'حسن صحيح'.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن الجارود (٥٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم (١٠٣/٤) كلهم من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة الزهري قاضي المدينة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه خالف فيه فجعله من مسند أبي هريرة وجعله الحارث بن عبد الرحمن من مسند عبد الله بن عمرو. فنقل الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن (وهو الدارمي) يقول: 'حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح'.

إلا أن هذه المخالفة لا تؤثر على صحة حديث أبي هريرة؛ فإن الحارث بن عبد الرحمن القرشي وإن كان أحسن حالا من عمر بن أبي سلمة؛ فإن الابن قد يكون أعلم بحديث أبيه فلا يبعد أن يكون لأبي سلمة نفسه شيخان: عبد الله بن عمرو وأبو هريرة، ولذا حسن الترمذي حديث أبي هريرة وإن كان نقل عن الدارمي تصحيح حديث عبد الله بن عمرو، وكذا صححه أيضا جماعة من أهل العلم كما يظهر من تخريج حديثه.

وفي الباب ما روي عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش: يعني الذي يمشي بينهما.

رواه أحمد (٢٢٣٩٩) عن الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر -يعني ابن عياش-، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان فذكره.

إسناده ضعيف من أجل ليث هو ابن أبي سليم فإنه سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه فأتى فيه بالوان: مرة قال هكذا عن أبي زرعة عن ثوبان، وأبوزرعة لم يسمع من ثوبان ففيه إرسال.

وثانية: أدخل بينهما أبا إدريس الخولاني.

وثالثة: عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان، وليس فيه ذكر أبي زرعة، وأبو الخطاب مجهول.

رابعة: عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان كما عند البزار - كشف الأستار - (١٣٥٣).
خامسة: عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان. عند الحاكم (١٠٣/٤) وليس فيه أبو الخطاب ولا أبو إدريس، وهذا كله يزيد ضعفا إلى ضعفه.

وأما قوله: «الرائش» فهو منكر لم يذكر إلا في هذا الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى كلها معلولة.
وقوله: «الراشي» وهو المعطي، و«المرتشي» وهو الآخذ، وإنما يلحقها العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا، ويتوصل به إلى ظلم، وأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد، ذكره الخطابي.

٥- باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يثق بنفسه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين».
حسن: رواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (١٠/٩٦) كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".
قلت: فضيل بن سليمان النميري صدوق له خطأ كثير إلا أنه توبع.
رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري به مثله.
قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وللحديث أسانيد أخرى عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري.
رواه أحمد (٨٧٧٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٤/٤) والبيهقي وغيرهم. ومن قال فيه: "سعيد بن المسيب" فقد أخطأ. نبه على ذلك الدارقطني في العلل (٤٠٠/١٠).
وانظر للمزيد من التخريج: المنة الكبرى (٧/٩-٨).

٦- باب في القاضي يخطئ

• عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢) ومسلم في الأقضية (١٧١٦: ١٥) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن العماد، عن محمد بن إبراهيم بن

الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص فذكره.
قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن الجارود (٩٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (١١٩/١٠) كلهم من حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري".

وقال ابن الجارود: "لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر".

قلت: لا يضر ذلك فإن معمر ثقة، وفيه كلام خفيف في روايته عن العراقيين إلا أنه لا يؤثر في صحة الحديث.

• عن بريدة بن الحُصيب عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطحاوي في مشكله (٥٥)، والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم من حديث خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال أبو داود: "هذا أصح شيء فيه" يعني حديث ابن بريدة.

قلت: إسناده حسن من أجل خلف بن خليفة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد توبع لما رواه الترمذي (١٣٢٢)، والطحاوي في مشكله (٥٤)، وصححه الحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١١٧/١٠) كلهم من حديث شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وأنه لم يُخطئ فيه لمتابعته.

وللحاكم إسناده آخر رواه عن أبي بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن غالب، ثنا شهاب بن عباد، ثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه.

قال الحاكم: "وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم" وهو يقصده رواية شريك بن عبد الله

النخعي . وأما هذا الإسناد ففيه حكيم بن جبير الأسدي "ضعيف" .

وأما ما روي عن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي : «قُمْ يا عقبة ! فاقض بينهما» . قلت : يا رسول الله ! أنت أولى بذلك مني . قال : «وإن كان اقض بينهما ، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» فهو ضعيف .

رواه الدارقطني (٢٠٤/٤) فيه الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي مختلف فيه غير أن جمهور أئمة الحديث ذهبوا إلى تضعيفه .

ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ، ولا أمر مجتمع عليه ، فأما وشيء من ذلك موجود فلا . الأم (٢٠٠/٦) .

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورؤه فله الجنة ، ومن غلب جورؤه عدله فله النار» .

رواه أبو داود (٣٥٧٥) عن عباس العنبري ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو كثير - حدثني أبو هريرة فذكره . وموسى بن نجدة الحنفي اليمامي "مجهول" كما قال الحافظ في التقریب .

٧- باب من ولي القضاء بدون طلب منه

● عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : «يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمامة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» .

متفق عليه : رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم في الأيمان (١٦٥٢) كلاهما من حديث جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة فذكره .

● عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يُعنه» .

صحيح : رواه أبو داود (٢٩٣٢) واللفظ له ، والنسائي (٤٢٠٤) وأحمد (٢٤٤١٤) وابن حبان (٤٤٩٤) والبيهقي (١١٢-١١١/١٠) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فذكرته .

وفي بعض طرقه ضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى .

وقد روي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين الاثنين في ثمرة قط» .

رواه أحمد (٢٤٤٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٦٤٠) وصححه ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي

(٩٦/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن العلاء الشَّيْ من عبد القيس قال: حدثني صالح بن سرج، حدثني عمران بن حطَّان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكرته.

وفيه صالح بن سرج مجهول، لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته (٤٦٠/٦) واعتمده الهيثمي في "المجمع" (١٩٢/٤) فحسن إسناده.

روي أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان قاضيا ففُضِيَ بالعدل فبالحري أن يتقلب منه كفافاً».

رواه الترمذي (١٣٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تُعافيني يا أمير المؤمنين!، قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبو بكر يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: 'حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل'.

قلت: لأن عبد الله بن موهب وهو الشامي أبو خالد لم يسمع من عثمان.

قال أبو حاتم كما في العلل (٤٦٨/١): 'عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى وهو عن عثمان مرسل'.

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء، واستعان عليه وُكِّل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

رواه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) والحاكم (٩٢/٤) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (١٢١٨٤) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده ضعيف فإن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما الحاكم فصَحَّحه. وهو تساهل منه كما أنه لا معنى لقول الترمذي (١٣٢٤) رواه من حديث أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيشمة وهو البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وُكِّل إلى نفسه. ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده» قال: 'هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى'.

لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي، ثم هو اضطرب فيه فمرة رواه عن بلال بن مرداس وهو ابن أبي موسى الفزاري، عن أنس، وأخرى أدخل بينهما 'خيشمة' ومرداس الفزاري نفسه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في درجة 'مقبول' أي عند المتابعة، ولم يتابع فيكون لين الحديث. وكذلك خيشمة هو ابن أبي خيشمة 'لين الحديث' كما في التقريب.

٨- باب حكم القاضي لا يُجِلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالًا

• عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد. وقال: ابن أخي. قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فتساوفا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة ابن أبي وقاص. قالت: فما رأها حتى لقي الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٢٠) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في الأحكام (٧١٨٢) من طريق مالك، به، مثله. ورواه مسلم في الرضاع (١٤٥٧: ٣٦) من طريق الليث، عن ابن شهاب، به.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٦٩) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الأفضية (٤: ١٧١٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به، فذكره.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨١)، ومسلم في الأفضية (٥: ١٧١٣) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، فذكرته.

• عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجлан من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي به إسظاماً في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما هذا، فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) وأحمد (٢٦٧١٧) والدارقطني (٢٣٨/٤-٢٣٩) والحاكم (٩٥/٤) وابن الجارود (١٠٠٠) والبيهقي (٢٦/١٠) والطحاوي في مشكله (٧٥٥) كلهم من حديث أسامة بن زيد، ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته واللفظ لأحمد. قال الحاكم: "صحيح - على شرط مسلم".

قلت: هو حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد الليثي مولاهم، غير أنه حسن الحديث.

٩- باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه

قال الله تعالى: ﴿وَأَوَدَّ سُلَيْمَانُ إِنْ يَمُكِّنَ فِي أُمْرَةٍ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْرِ وَكُنَّا لِنَكِيدَهُمْ شَيْدِينَ ۝﴾ فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّاءُ إِنَّا حَكَمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩]

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرناه، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٦٩)، ومسلم في الأفضية (١٧٢٠) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال ابن الجوزي: "استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكما بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه". فتح الباري (٤٦٥/٦).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣١٨) وأحمد (٨٣٩٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧١) كلهم من حديث

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

١٠- باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء

• عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر فذكره.

• عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تؤلن مال يتيم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٦) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجشاني، عن أبيه، عن أبي ذر فذكره.

قال النووي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة". انتهى.

١١- باب لا فضل لشريف على مشروف في الدين

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كالأبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) كلاهما من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر فذكره.

قال البيهقي (١٠/١٣٥): "هذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفع منهم على وضع، كالأبل المائة، لا تكون فيها راحلة، وهي الذلول التي ترحل وتركب، وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة".

وقيل: معناه أن الناس كثير، والمرضي منهم قليل قاله ابن بطال أي الذين يتحملون عن الناس، ويكشفون كربهم وهم قليلون.

١٢- باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب

• عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه- وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٦: ١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكره.

١٣- التسوية في النظر والإشارة

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان، فليسوا بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين».

حسن: رواه الدارقطني (٢٠٥/٤) والبيهقي (١٣٥/١٠) وأبو يعلى (٥٨٦٧) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) كلهم من طرق عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة فذكرته. وبعضهم اختصره.

قلت: قال البيهقي: "هذا إسناد فيه ضعف"، وهو يقصد به عباد بن كثير الثقفي البصري فإنه ضعيف عند أهل العلم إلا أنه توع.

رواه إسحاق بن راهويه (١٨٤٦) عن بقة بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن أبي بكر مولى بني تميم، عن عطاء بن يسار بإسناده فذكره نحوه.

وأبو محمد لا يعرف من هو؟ وبقة بن الوليد إذا كتى فالغالب أنه ضعيف، والإستادان يقوي أحدهما الآخر.

١٤- باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين

• عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله! ترسلني، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: «إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٣١) والبيهقي (١٣٧/١٠) كلهم من طرق عن حنش، عن علي فذكره. وحنش هو ابن المعمر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه أحمد (٦٦٦) والبخاري (٧٢١) كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي فذكره مختصراً.

قال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حارثة بن مضرب إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا إسرائيل. ورواه عن علي غير واحد، وأحسن إسناداً يروى عن علي هذا الإسناد".

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (٦٣٦) والحاكم (١٣٥/٣) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: قال علي فذكره.

فأبو البختري لم يسمع من علي شيئاً. ومع ذلك قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". شرح الحديث: قال الخطابي: "وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وهذا قول أبي حنيفة، وقال مالك، والشافعي: "يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم" انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما، فلا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان، قال فيه النبي ﷺ: "خذني ما يكفيك وبنك" بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن الترمذاني وغيره بأنه من الفتيا، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٨٦/٣) وفيه كلام آخر راجع "المنة الكبرى" (٤٥/٩)

١٥- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

روي عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. رواه أبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١٠) عن أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

ورواه الحاكم (٩٤/٤) من وجه آخر عن مصعب بن ثابت وقال: "صحيح الإسناد".

وهو ليس كما قال. فإن مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف، ضعفه ابن معين وقال أحمد: "أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمّدون حديثه". وقال أبو حاتم: "صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي".

كما أنه أرسل عن جده عبد الله بن الزبير.

١٦- باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معاً

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

والمراد بالسنة: السنة الصحيحة الثابتة، وأما الضعيفة والمنكرة والموضوعة فلا يجوز الرد إليها.

• عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله. واذن لي أن أتكلم قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة. وغرّبه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت، رجمها، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٨، ١٦٩٧) من وجه آخر عن ابن شهاب.

وأما ما روي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) من وجهين عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص فذكره. وفيه إرسال، والحارث بن عمرو لا يعرف.

روي موصولاً بذكر معاذ رواه أبو داود (٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٨) وأحمد (٢٢٠٠٧) والبيهقي (١١٤/١٠) من طريق أبي داود.

ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٥/١) عن البخاري قال: "ولا يصح، ولا يعرف إلا مرسلًا". قلت: وإن فيه أصحاب معاذ لا يعرفون.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمصل". وقال ابن حزم: "هذا حديث ساقط". وضعفه أيضا الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي وغيرهم من جهابذة هذا الفن.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٧٣/٢): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يُعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". انتهى كلامه.

قلت: وهو كما قالوا، وقد ثبت معنى هذا الحديث أيضا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٤) والنسائي (٥٣٩٩) كلاهما من حديث شريح أن عمر ابن الخطاب كتب إليه: "إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. انتهى، واللفظ لابن شيبة.

ولفظ النسائي: عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. والسلام عليكم. وإسناده صحيح. وفي سير الصحابة آثار أخرى مثله.

وقوله: «أجتهد رأيي ولا آلو»: أي أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه إذا لم أجد نصًا من الكتاب والسنة. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد، وجعل له على إصابته أجرين، وعلى خطئه أجرًا واحدًا. وبالله التوفيق.

١٧- باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة». وفي رواية: «مال الضعيفين».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٧٨) وصححه ابن حبان (٥٥٦٥) والحاكم (٦٣/١)، (١٢٨/٤).

والبيهقي (١٣٤/١٠) وأحمد (٩٦٦٦) كلهم من حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره؟

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل ابن عجلان فإنه حسن الحديث واستشهد به مسلم.

وقوله: "أخرج حق الضعيفين" أي أحرم مالهما على من ظلمهما.

١٨- باب القضاء بالتحكيم

• عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ وسمعه وهم يكونون هانئا أبا الحكم. فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين. قال: «ما أحسن من هذا، فما لك من الولد؟». قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح» فدعا له ولولده.

صحيح: رواه النسائي (٥٣٨٧)، عن قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. قد ثبت التحكيم في شأن الزوجين، وجزاء الصيد، وتحكيم سعد في قضية بني قريظة.

والتحكيم جائز غير لازم، وإنما هو فتوى للطرفين إذا شاؤوا أخذوا به، وإن لم يشاؤوا لجأوا إلى السلطان.

١٩- باب طلب الحاكم من الخصم العفو

• عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» قال: نعم قتلت. قال: «كيف قتلت؟» قال: كنت أنا وهو نتخبط من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشرونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤ»

بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله، بلى. قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخلقى سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه فذكره.

وقوله: «نسعة»: وهي حبل من جلود.

وقوله: «تختبط»: أي تجمع الخيط، وهو ورق الشجر.

وقوله: «إن قتله فهو مثله»: أي أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا.

٢٠- باب شفاعة الحاكم

• عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ييكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مُغيث لبريرة، ومن بغض بريرة مُغيثًا»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) عن محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) والحاكم (٢٧/٢) كلهم من طريق زهير بن معاوية، ثنا عمار بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث في سياق أطول وجاء فيه: «ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى يتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وإسناده صحيح.

وجاء في سياق هذا الحديث أيضا: «من أعان على خصومة بظلم - أو يعين على ظلم - لم يزل في سخط الله حتى يتزعج».

رواه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق حسين المعلم وأبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثني بن يزيد، كلاهما عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

والمثني بن يزيد مجهول، ولكن تابعه حسين المعلم، ومطر الوراق مختلف فيه، وقد تابعه

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن نافع. رواه الحاكم (٩٩/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".
ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٤٠) من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن عمران، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج".

وهذا السياق ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨٣/٢) وقال: "رواه عمر بن يونس اليمامي، عن عاصم بن محمد، عن يزيد، عن المثني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: قال أبي: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوف".

قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦١) عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب (وهو ابن بخت المكي) عن ابن عمر من قوله مقتصرًا على قوله "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره".

والذي يظهر من هذه الأسانيد ومتونها أن ابن عمر أو من دونه كان يروي الحديث مرة بكامله، وأخرى مجزأة. ويشير إليه اختلاف مخرج الحديث، فصَحَّ بعض طرقه دون البعض، ولا يبعد أن يكون ابن عمر أو من دونه رواه مرة موقوفًا عليه كما أشار إليه أبو حاتم في قوله وابن أبي شيبة في روايته. وبالله التوفيق.

وقوله: "من حالت شفاعته": أي من ثبت في حقه من حقوق الله، وبلغ ذلك إلى السلطان، وأما قبل البلوغ إلى السلطان أو ما كان من حق الآدميين فللحاكم أن يشفع، بل يستحب له ذلك ولو ببذل المال، كما كان النبي ﷺ يفعل.

قيل لعلي: وقد شفع لسارق: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام. فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٩).

وعن الزيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربًا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقًا لأحببت أن يستره الله. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦٤).

٢١- باب ما جاء في اتخاذ السجن

• عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسًا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجلٌ من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! علامَ تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناسًا ليقولون إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به! فقال النبي ﷺ: "ما يقول؟" قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام

مخافة أن يسمعها، فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟»، والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وأحمد (٢٠٠١٩)، والحاكم (١٢٥/١)، والبيهقي (٥٣/٦) كلهم من حديث معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. واختصره البعض.

قال الحاكم: «وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث في الصحيحين».

قلت: إسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه فإنهما حسنا الحديث.



جموع أبواب ما جاء في الشهادات

١- باب اشتراط العدالة في الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَيَّأَلَّهِ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢٢]
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسِيُّ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]

• عن عمر بن الخطاب قال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا آمناء وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال: فذكره.

٢- باب المؤمنون شهداء الله في الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ الرُّسُلُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]
وقال تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمُ السَّالِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرُّسُلُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]

• عن أنس قال: مرّ على النبي ﷺ بجنّازة فأتوا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟! قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢)، ومسلم في الجنائز (٩٤٩: ٦٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد وزاد مسلم غيره عن ثابت، عن أنس، فذكره، والسياق للبخاري ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال على رواية ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، فذكره بنحوه وبسياق أطول، وفيه أن الذي سأل النبي ﷺ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها

• عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٤: ٢٥٣٥) كلاهما من طريق شعبة سمعت أبا حمزة، حدثني زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين، فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

سأله عن البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١: ٢٥٣٣) من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله، فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف» فهو مضطرب.

رواه ابن ماجه (٢٣٦٣) وأحمد (١٧٧) وابن حبان (٥٥٨٦) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره بأطول منه. ظاهره الصحة لثقة رجاله، ولكن وقع فيه اضطراب من قبل عبد الملك بن عمير، فقد روى عنه عدد من الثقات بألوان مختلفة ذكره الدارقطني في العلل (١٢٢/٢-١٢٥) بالتفصيل.

منهم جرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقرة بن خالد، وقيل عن شعبة بن الحجاج فقالوا: عن عبد الملك بن عمير بإسناده.

وخالفهم جماعة ثقات منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل، ومعمّر، وعبد الحكيم بن منصور، وحبان ومندل ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة والمسعودي، وداود بن الزبرقان، والحسين بن واقد، والحصين بن واقد شيخ روى عن أبي بكر بن عياش وقرعة بن سويد، وأبو عوانة، فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير عن عمر.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وشعيب بن صفوان، وزائدة، وعبيد الله بن عمر الراقي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل لم يسم، عن عبد الله بن الزبير.

وقال عبد الحميد بن موسى، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر. ولم يصنع شيئاً، وذكر غير هؤلاء الدارقطني ثم قال: «ويُشبه أن الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».

٤- باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها خوفاً من ضياع الحقوق

• عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها».

صحيح: رواه مالك في الأقضية (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره. ورواه مسلم في الأقضية (١٧١٩) من طريق مالك به، باللفظ الأول.

ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/٢٩٥) من طريق ابن وهب عن مالك، به، مثله. ثم قال ابن وهب: "وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل. فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان".

قال ابن وهب: "وبلغني عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري شيخ مالك) أنه قال: من دُعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا علم أنه يتنفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقول: من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها".

قال ابن عبد البر: "تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه".

قلت: وعلى ضوء تفسير مالك وشيخه يحيى الأنصاري يجمع بين هذا الحديث وحديث عمران ابن حصين السابق اللذين ظاهرهما التعارض، فيكون المراد بحديث زيد بن خالد هذا من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يخبر السلطان بها.

قال الحافظ: "وهذا من أحسن الأجوبة". الفتح (٥/٢٦٠).

٥- باب إثم كتمان شهادة الحق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيْمًا قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٨٣]

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن من بين يدي الساعة، التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩) وأحمد (٣٩٨٢) والطحاوي في مشكله (١٥٩٠) والحاكم (٤/٤٤٥) كلهم من حديث بشير بن سليمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن

شهاب، عن ابن مسعود فذكره، وهذا مختصر.

وإسناده حسن من أجل أبي حمزة فإنه حسن الحديث كما سبق بيان ذلك في كتاب البيوع باب من أشرط الساعة يفشو المال.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٣٢٩/٧): "رجاله رجال الصحيح" فهو ظن منه أن سيارا هو أبو الحكم وهذا خطأ، وإنما هو سيار أبو حمزة.

٦- باب التهيب من شهادة الزور

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]

• عن أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) ومسلم في الإيمان (١٤٤: ٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، فذكره.

• عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم في الإيمان (١٤٣: ٨٧) من طريق إسماعيل ابن علي كلاهما عن سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه، قال (فذكره) واللفظ لمسلم.

وأما ما روي عن رجل، قال: كنا جلوساً مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوا مقعده من النار» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٠٦١٧) عن يزيد (ابن هارون) أخبرنا جهم بن يزيد العبدي، عن خدش بن عياش، قال: كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٧) عن جهم بن يزيد، عن عباس بن خُليس، عن رجل من أهل الكوفة قال: كنت في حلقة أبي هريرة. فذكر الحديث. وفيه رجل مبهم، وعباس بن خُليس ضعيف.

ولكن رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٩/٥) وابن أبي الدنيا في كتاب "الصمت وحفظ اللسان" (٢٥٨) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن جهم بن يزيد، عن خدش، عن أبي هريرة فذكره بدون الوسطة.

وخدش بن عياش لا يعرف من هو؟ ولم يوثقه غير ابن حبان، وليته ابن حجر في التقریب، وقد قال الترمذي: لا يُعرف كما في المغني (٢٠٩/١) فهو دائر بين الانقطاع وبين الضعيف.

وقوله: شهد على مسلم شهادة.. أي شهد بأنه فاسق أو نحو ذلك وهو بري منه فهو أيضاً

شهادة الزور.

٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

● عن عائشة قالت في حديث الإفك: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «يا بريرة، هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله. وجاء في آخره: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب، ما علمت ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت (أي عائشة): وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة كلهم من عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، فذكرت قصة الإفك بتمامها.

● عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟! قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

٨- باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

قال تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

● عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى» قال: «فذلك من نقصان عقلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان (٨٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي

سعيد الخدري، فذكره، والسياق للبخاري.

٩- باب الشهادة على الرضاعة

• عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.
وفي رواية: «وكيف وقد قيل! دَعُها عنك».

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

والرواية الأخرى (٢٦٦٠) من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به.

وفي الحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة، وشهادة القابلة في الاستهلال وغيرها. انظر الكلام المتصل في "المنة الكبرى" (٨٩/٩)

١٠- باب الترهيب من الشهادة على الجور

• عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا؟ قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه قال: «لا تُشهدوني على جور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٤: ١٦٢٣) كلاهما من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، فذكره.

١١- باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [النور: ٤ - ٥]

• عن عروة بن الزبير: أن امرأة سرق في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) ومسلم في الحدود (٩: ١٦٨٨) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة والسياق للبخاري ولفظ مسلم أتم.

١٢- باب من ترد شهادته

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذی الغمرة على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٦٨٩٨) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠) كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه فهما حسنا الحديث.

قال أبو داود: الغُمر: الحنة والشحناء.

والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب بإسناده وزاد فيه: "ولا محدود في الإسلام".

والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع في أصل الحديث.

ورواه أبو داود (٢٦٠١) من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده وزاد فيه: "ولا زان ولا زانية".

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًا ولا مجلode، ولا ذی غُمرٍ لأخيه، ولا مجرَّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة" فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٢٩٨) والدارقطني (٢٤٤/٤) والبخاري (٢٥١٠) والبيهقي (١٠٠/١٥٥، ٢٠٢) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه".

وقال البخاري: "هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث".

وقال البيهقي: "يزيد بن أبي زياد، ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف".

١٣- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

رُوي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية".

رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) والحاكم (٩٩/٤) والبيهقي (١٠٠/٢٥٠) كلهم من حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره ولم يحكم عليه الحاكم. وقال الذهبي: "هو حديث منكر على نظافة سنده".

وقال البيهقي في المعرفة (٣٤٤/١٤): "تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء".

١٤- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: فقال لليهودي: «احلف». قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. [آل عمران: ٧٧] وفي رواية: «شاهدك أو يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢٠) كلاهما من طريق أبي معاوية وعند مسلم وغيره عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عبد الله ابن مسعود فذكره.

والرواية الأخرى لهما أيضًا، البخاري في الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

• عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلقت ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩: ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، أحدهما من أهل حضر موت. قال: فجعل يمين أحدهما، قال: فضج الآخر، وقال: إنه إذا يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلما، كان ممن لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم» قال: وورع الآخر فردها.

صحيح: رواه أحمد (١٩٥١٤) والبخاري - كشف الأستار - (١٣٥٩) وأبو يعلى (٧٢٧٤) كلهم من حديث حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت - أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله واقروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في الأفضية (١: ١٧٧) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، فذكره، والسياق للبخاري وليس عند مسلم قصة المرأتين. قوله: «بإشفي» بكسر الهمزة مقصور وهي الحديدية التي يخرز بها.

• عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٨) ومسلم في الأفضية (٢: ١٧١١) كلاهما من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

١٥- باب القضاء باليمين والشاهد

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

صحيح: رواه مسلم في الأفضية (١٧١٢) من طريق زيد بن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦٠٩) من وجه آخر عن عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه. قال سلمة في حديثه: قال عمرو: "في الحقوق". وهذا قول عمرو وليس من قول ابن عباس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٠) عن أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أبو داود: "وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرنا الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابته سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه.

فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه".

ثم رواه أبو داود أيضا من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: "فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني".

وممن رواه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة ابن ماجه (٢٣٦٨) والترمذي (١٣٤٣) وزاد الترمذي: وقال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وممن رواه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ابن الجارود (١٠٠٧) وابن حبان (٥٠٧٢) والبيهقي (١٦٨/١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٢/٥): "رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً نسبته بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه، عن أبيه".

وقد صححه أيضا أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (٤٦٩/١) ثم إن هذا الحديث رواه عن سهيل بن أبي صالح غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن منهم: محمد بن عبد الرحمن المعافري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث. رواه البيهقي (١٦٩/١٠) وقال: "وُروى من وجه آخر عن أبي هريرة. ثم ذكر بعض هذه الطرق".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا.

وأما قول الترمذي: وأخبرني ابن لسعد بن عباد فهو ما رواه أحمد (٢٢٤٦) والطبراني في الكبير (٥٣٦٢) والبيهقي (١٧١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد، عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه الشافعي في الأم (٢٥٤/٦) ومن طريقه البيهقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي: "وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

وللحديث أسانيد أخرى. انظر "المعتمد الكبري" (١٣٩/٩).

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

صحيح : رواه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وأحمد (١٤٢٧٨) وابن الجارود (١٠٠٨) والدارقطني (٢١٢/٤) والبيهقي (١٧٠/١٠) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: "ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه: صح".

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي من الثقات، وتابعه على وصلة حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وهذا الذي رجحه الدارقطني في العلل (٩٧-٩٦/٣) قائلا: "وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات. وزيادة الثقة مقبولة" وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤).

وأما الترمذي فرجح الإرسال فقال بعد أن رواه عن علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها عليّ فيكم".

وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وممن رجع الإرسال البخاري كما في العلل الكبير (٥٤٥/١) وكذلك رجع إرساله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في "العلل" (٤٦٧/١) وقالوا: "أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل".

قلت: وكذلك رواه أيضا مالك في الموطأ مرسلًا ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٤٧): الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة وقد رواه عن جعفر بن محمد مستندا جماعة ثقات... فذكر عددا منهم.

وقال في التمهيد (١٣٥/٢): "وزيادة الحافظ محفوظة، ثم ذكر أسانيد هؤلاء".

قلت: والقواعد الحديثية تقتضي قبول زيادة الثقة، لأن كل من أمعن النظر في هذا العلم علم أن الحديث يُروى من عدة وجوه، وليس كل وجه يُعلّل الوجه الآخر، فإن ترجيح إحدى الوجوه عند البعض لا يعني تضعيف الوجوه الأخرى عند غيرهم أيضا.

وفي الباب ما روي عن سرق بن أسد الجهني أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب. رواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا جويرية ابن أسماء، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المُنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق فذكره. وكذلك رواه البيهقي (١٧٢-١٧٣/١٠) من طريق جويرية بن أسماء، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي. وفي الباب أيضا أحاديث أخرى غير أن الصحيح ما ذكرته.

القضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة، وزاد الشافعي: "وفي العتق. لقول عمرو بن دينار: "وذلك في الأموال".

وأبو حنيفة لا يرى القضاء بالشاهد واليمين وكذلك جمهور أهل العراق وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا تَجْلِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَأَمْرًا كَانَ مِنْ تَرْفَعُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآية تقتضي الحصر، والزيادة عليها نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

كذا قالوا، ولعله لم يبلغهم الحديث الذي هو نص في الموضوع، وقد فصلت القول فيه في "المنة الكبرى" (١٣٦/٩-١٤٥).

١٦- باب القضاء بالقرعة

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥) كلاهما من حديث أبي نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته في حديث طويل.

• عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان والنذور (١٦٦٨: ٥٦) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، فذكره.

• عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٦) وابن ماجه (٢٣٢٩) وأحمد (١٠٣٤٧) والدارقطني (٢١١/٤) والبيهقي (٢٥٥/١٠) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وخلاص هو ابن عمرو الهجري البصري قال أبو حاتم: ليس بقوي، وجمهور أهل العلم على أنه ثقة وهو من رجال الجماعة.

قال الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام، وهو الاقتراع. أي أنهما يقتراعا فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. ورؤي ما يشبه ذلك عن علي بن أبي طالب في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح قال: يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، وإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف،

فأيكما قرع حلف.

رواه عبد الرزاق (٢٧٧/٨) والبيهقي (٢٥٩/١٠) كلاهما من حديث سماك بن حرب، عن حنث بن المعتمر، عن علي فذكره. قال حنث: فقضى به وأنا شاهد.

وقال الشافعي: "والقول الآخر أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجة كل واحد منهما سواء". قلت: ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وهو معلول، وبه قال أبو حنيفة. انظر تبين الحقائق (٣١٥/٤-٣١٦).

وأما ما روي عن أبي موسى "أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ، وليست لواحد منها بينة فجعله النبي ﷺ بينهما" فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦١٣) والحاكم (٩٥/٤) من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال الحاكم: "وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث".

ثم رواه هو والبيهقي في المعرفة (٣٥٤/١٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً. فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما.

قال الحاكم: "وهذا الحديث أيضاً صحيح على شرط الشيخين".

فيحمل ذلك على واقعتين أو على الوهم.

وقد أعل بالإرسال والانقطاع ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٢٤٠/٩) وإن كان النسائي جود إسناده، ثم قال البيهقي في المعرفة (٣٥٥/١٤): "الأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين. قال: وهذا منقطع. لأن تميم بن طرفة الطائي الكوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين.

وقال الشافعي: "تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٥٦٥/١) سألت البخاري عن حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة...

فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. وقال: روى عن حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: "أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث".

قال البيهقي: "وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك".

وكذلك لا يصح ما رُوي عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون. إني مفرع بينكم. فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم. فجعله لمن قرع. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراره أو نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩) والحاكم (٢٠٧/٢) وأحمد (١٩٣٤٢) كلهم عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، فذكره واللفظ لأبي داود. والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجبة الكندي ضعفه أبو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم، وقواه ابن معين غير أنه لا يقبل إذا خالف.

وقد اختلف على الشعبي اختلافًا كثيرًا، يشبه الاضطراب لتعذر الجمع بين هذه الأسانيد والصحيح منها ما رواه سلمة بن كهيل عنه، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب موقوفًا وهو أصح. كذلك رواه أبو داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) والبيهقي (٢٦٧/١٠) قال النسائي: "هذا صواب".

وقال في الكبرى (٥٦٨٤): "هذه الأحاديث كلها مضطرب الأسانيد، وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب".

وذكر الدارقطني في العلل (١١٧/٣) اختلاف هذه الروايات، وحكم بالاضطراب كل من أبي حاتم والعقيلي وغيرهما وصوب أبو حاتم الوقف.

١٧- باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمرُوا أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية عند أحمد (٨٢٠٩) عن عبد الرزاق بإسناده بلفظ: «إذا كره الاثنان على اليمين أو استجباها فليستهما عليها» وعنه أبو داود (٣٦١٧) أي إذا حكم الحاكم باليمين ولم يعين بمن يبدأ بها فتسارع الخصمان فيقرع بينهما. وللحديث معان أخرى. انظر "المعنى الكبرى" (٢٤٧/٩).

١٨- باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين

• عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، وأسرع النبي ﷺ

المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٢١٨٨٣)، والحاكم (١٧/٢) - (١٨) والبيهقي (١٤٥/١٠-١٤٦) كلهم من طرق عن الزهري، أخبره عن عمارة بن خزيمة فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله رجال الشيخين ثقات. وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث عن أبيه أيضاً.

وفي معناه ما جاء عن أنس بن مالك قال: افتخر الحيان من الأنصار: الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا أربعة ليس فيكم مثلهم، منا من حمته الدبر: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجزت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ومنا غسيل الملائكة: حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتزله العرش: سعد بن معاذ.

فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يشاركهم غيرهم: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: فقيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي. رواه أبو يعلى (٢٩٥٣)، والبخاري - كشف الاستار - (٢٨٠٢) كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس فذكره. واللفظ للبخاري، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع (٤١/١٠): "رجاله رجال الصحيح".

وفي الحديث دليل على أن هذه الخصوصية كانت لخزيمة بن ثابت، ولا يقاس عليه غيره مهما بلغ من الصدق والأمانة. ولا يقاس عليه أيضاً بأن القاضي يحكم بعلمه وشهادته واحد كما قضى به النبي ﷺ لأنه كان صادقاً باراً في دعواه.

١٩- باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

• عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب. فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من عدي

وتميم. فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

صحيح: رواه البخاري في الوصية (٢٧٨٠) وقال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وقول البخاري: قال لي: يحمل على الاتصال. وقيل: بل معلق، والأول أصح. ووصله أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم به مثله.

• عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يُشده على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدا الكوفة. فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه. وقدا بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل، وتركته. فأمضى شهادتهما.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٥) ومن طريقه البيهقي (١٦٥/١٠) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي فذكره.

وإسناده صحيح، والشعبي هو عامر بن شرحبيل سمع جماعة من الصحابة ولم يقل أحدا من العلماء أنه لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

ودقوقاء بفتح الدال المهملة، وضم القاف وبالقاف المقصورة وهي بلد بين بغداد وإربل.

وقد رواه الترمذي (٣٠٥٩) عن الحسن بن أحمد بن أبي شبيب الحراني، قال: حدثنا محمد ابن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: برئ منها الناسُ غيري، وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمنا أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمس مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوا بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴿[المائدة: ١٠٦]﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمس مئة درهم من عدي بن بَدَاء.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد ابن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَلَائِكَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير دينكم وبه قال أحمد، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وشريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم.

ومن لم ير ذلك تأول الآية: أي من غير قبيلتكم، لأن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب، والله تعالى أعلم.

وأما في غير الوصية فمذهب جمهور أهل العلم أن شهادة أهل الذمة في حق المسلم باطلة. وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ف جائزة وإن اختلفت مللهم، وقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وقال بعضهم: إن شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي لا تقبل لقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْهَا بَيْنَهُمُ الْغَدَاةَ وَالْبَيْضَةَ﴾ [المائدة: ١٤]

٢٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب

• عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال: «أشهدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء فذكره في قصة طويلة في رجم اليهود واليهودية.



جموع ما جاء في أقضية النبي ﷺ

١- باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم

رُوي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. ف قضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

رواه مالك في الأقضية (٣٩) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة فذكره. هذا مرسل. ومن هذا الطريق رواه أحمد (٢٣٦٩١) والدارقطني (١٥٦/٣) والبيهقي (٢٧٩/٨) وغيرهم. هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١).

وتابعه على إرساله جماعة من الثقات عن الزهري منهم: الليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢) وسفيان قال: وسمعه الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة قالا: إن ناقة البراء ابن عازب فذكراه. رواه أحمد (٢٣٦٩٤) والبيهقي (٣٤٢/٨).

ولكن رواه الأوزاعي عن الزهري واختلف عليه. فرواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مصعب كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة للبراء بن عازب فذكره.

رواه البيهقي (٣٤١/٨)، وتابعهما الفريابي عن الأوزاعي وهو عند أبي داود (٣٥٧٠) ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي ولم يقل فيه عن البراء. رواه البيهقي.

وثمة اختلاف آخر وهو ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب فذكر الحديث.

رواه أبو داود (٣٥٦٩) وأحمد (٢٣٦٩٧) وابن الجارود (٥٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق. وقد أنكروا على عبد الرزاق على زيادة "عن أبيه".

نظرًا لهذه الاختلافات وغيرها حكموا على الموصول بأنه مضطرب، والصحيح هو المرسل.

ولكن مع صحة إرساله فإنه كان موضع اهتمام أهل العلم وخاصة عند علماء الحجاز فإنهم تلقوه بالقبول لأن مراسيل ابن المسيب كلها صحيحة كما قال الشافعي. ولذا أخذ بهذا الحديث.

قال الخطابي في معالمه: "وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين. ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما. واحتجوا بقوله ﷺ:

«العجماء جبار».

قال الخطابي: وحديث «العجماء جبار» عام. وهذا حكم خاص، والعام يبيّن على الخاص، ويرده. فالمصير في هذا إلى حديث البراء. انتهى
 وذهب غيرهم إلى نسخ هذا الحديث بحديث «العجماء جبار» والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع». متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٦١٣) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.
 ورواه البخاري في المظالم (٢٤٧٣) من وجه آخر عن أبي هريرة. ولفظه: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق لسبعة أذرع.

٣- القضاء في حريم النخلة

• عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذُرعت فوجدت سبعة أذرع. وفي رواية: خمسة أذرع. فقضى بذلك.
 حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٠) عن محمد بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
 وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه حسن الحديث. وأبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ثقة من رجال الجماعة.

٤- باب القضاء في سقي النخيل

• عن عبد الله بن الزبير، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وفيه من الفقه أن مياه الأودية والسيول لا تملك.

وأن الأعلى مقدم في السقي على من هو أسفل منه.

وأن الأعلى ليس له أن يحبس الماء من الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

• عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني السيل الذي يقتسمون ماءه. ف قضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، ولا يحبس الأعلى على الأسفل.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٨) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي مالك بن ثعلبة وهو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي روى عنه اثنان وفي التقريب "مقبول" وهو كذلك لأنه تابعه محمد بن عتبة بن أبي مالك القرظي. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٤٨١) ولكن الراوي عنه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف.

ويقويه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في سيل مهزور ومذنب يُمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» رواه في الأفضية (٣٠).

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ووالد المغيرة هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وفيه أيضا عمرو بن شعيب حسن الحديث.

٥- باب الحكم فيمن كسر شيئاً

• عن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام، ففصرت بيدها فكسرت القصعة، فضمنها وجعل فيها الطعام. وقال: «كلوا» وحبس الرسول ﷺ والقصعة حتى فرغوا. فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.

صحيح: رواه البخاري في موضعين: الشركة (٢٤٨١) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وفي النكاح (٥٢٢٥) عن علي، حدثنا ابن علية كلاهما عن حميد، عن أنس فذكره.

وما رواه عمران بن خالد الواسطي، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة، ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصة فكسرتها عائشة.

قال أبو زرعة: هذا خطأ. رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ. وقال: وهذا الصحيح. "العلل" (٤٦٦/١) أي المرسل. ولكن لا يعمل هذا المرسل، ما ثبت في الصحيح. ولهذه القصة أسانيد أخرى، ولا تصح إلا ما ذكرته. ومنها ما رواه شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ ﴿وَلَيْكَ لَمَلِكٌ خُلِّيٌّ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤] قال: قلت: حدثيني عن ذلك قالت: صنعتُ له طعامًا، وصنعتُ له حفصة طعامًا، فقلت لجاريتي: اذهبي، فإن جاءت هي بالطعام فوضّعه قبل فاطمحي الطعام. قالت: فجاءت بالطعام. قالت: فألفته الجارية، فوضعت القصعة فانكسرت. وكان يُطع قالت: فجمعه رسول الله ﷺ وقال: «اقتصوا - أو اقتصي - شك أسود - طرفا مكان ظرفك» فما قال شيئًا.

رواه أحمد (٢٤٨٠٠) عن أسود، قال: حدثنا شريك، فذكره، ورواه ابن أبي شيبة (٢١٤/١٤) وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) قال: حدثنا شريك بن عبد الله بإسناده نحوه. وفيه شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وفيه أيضا التابعي مجهول. وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٦- باب القضاء في المرفق

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٣٤) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) كلاهما من حديث مالك.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخاه مرفقة أن يضعه على جداره». حسن: رواه أحمد (٢٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه صدوق إذا روى عنه العبادلة، وقتيبة بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من وجه آخر عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة بإسناده. ولفظه: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة على جداره» وعبد الله بن وهب من أحد العبادلة ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وقال قتيبة بن سعيد: كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

وقوله: المرفق هو كل ما يرتفق أي يتتفع به.

وفي الباب أيضا ما روي عن مجمع بن يزيد ورجال من الأنصار رواه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وفيه رجال مجهولون.

٧- باب في أقضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد

أحاديث أقضية النبي ﷺ موزعة في الأبواب المختلفة حسب مواضعها، وأما ما رواها عبادة ابن الصامت في سياق واحد فأكثرها صحيحة مخرجة في "الجامع الكامل" في أماكنها، وكذلك في أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع، ولكن ذكر هذه الأقضية في سياق واحد فلم يثبت إسناده، وحديث عبادة بن الصامت هو الآتي:

قال عبادة بن الصامت: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغم. وقضى في الركاز خمس.

وقضى أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى.

وقضى في الجنين المقتول بغرة: عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها وبنوها. قال: وكان له من امرأته كلتيهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكُفَّان».

قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء.

وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها.

وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذاك يتقضي حوائط أو يفنى الماء.

وقضى أن المرأة لا تُعطي من مالها شيئاً، إلا بإذن زوجها.

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء.

وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه، إن كان له مال.

وقضى أن لا ضرر ولا ضرار.

وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق.

وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يُمنع نفع بئر.

وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء.

وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه.

وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم، فقوم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتتها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير.

قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلثا آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: فذكره.

وفيه فضيل بن سليمان النميري البصري وثقه ابن حبان، وضعفه أكثر أهل العلم.

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يدرك جد أبيه عبادة بن الصامت. إلا أن أكثر هذه الأقضية رويت بأسانيد صحيحة في مواضعها.

ومن الأقضية ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهيه له، ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله».

رواه أبو داود (٣٦٣٦) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب فذكره.

وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام المعروف وروايته عن جماعة من الصحابة مرسله منهم سمرة بن جندب.

انظر مزيداً من أقضية النبي ﷺ في كتاب ابن الطلاع بتحقيقي.

٣٢- كتاب القصاص والجنايات

جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة

١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

• عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً. فبم يقتلوني؟

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٢) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) وأحمد (٤٣٧) وصححه الحاكم (٣٥٠/٤) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعاً. انتهى وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

• عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال: علام تقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعلية الرجم، أو قتل عمداً فعلية القود، أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل».

فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت أحدًا فأقيد نفسي منه، ولا ارتددت منذ أسلمت إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

حسن: رواه أحمد (٤٥٢) واللفظ له، والنسائي (٤٠٥٧) والبخاري في مسنده (٩/٢) وأبو عاصم في الدييات (١١١) مختصرًا - كلهم من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت المغيرة بن مسلم، يحدث عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومطر الوراق مختلف فيه غير أنه يعتبر به. وقد تابعه يعلى بن حكيم، عن نافع، رواه البخاري في مسنده عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم بإسناد.

● عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، قال: فأغارت على قوم، قال: فشذ من القوم رجل، قال: فأتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه، قال: فقال الشاذ من القوم، إني مسلم، قال: فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتل، قال: فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعودًا من القتل. قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضًا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعودًا من القتل. فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال إلا تعودًا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة في وجهه. فقال له: «إن الله عز وجل أبى علي أن أقتل مؤمنًا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٤٩٠) وأبو يعلى (٦٨٢٩) والطبراني (٣٥٥/١٧) وابن أبي عاصم في الدييات (٤٠) وصححه ابن حبان (٥٩٧٢) كلهم من حديث سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، قال: أتاني أبو العالية وصاحب لي، فقال: هلمّا، فإنكما أشب شبابًا، وأوعى للحديث مني. فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية: حدّث هذين. قال بشر: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية. فذكر الحديث.

وتصحف في مسند أبي يعلى: عقبة بن خالد.

وله طرق أخرى جاء الحديث هكذا مطوّلًا ومختصرًا ذكر في موضعه.

● عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدّث أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أو يشاوره يسأله في قتل رجل من المنافقين يستأذن فيه. فجهر رسول الله ﷺ بكلامه فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال:

بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نُهيَت عنهم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٧١) والبيهقي (١٩٦/٨) وصححه ابن حبان (٥٩٧١) كلهم من حديث عبد الرزاق (١٨٦٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي فذكره. وإسناده صحيح.

وذكر ابن عبد البر أن الرجل المتهم بالنفاق هو مالك بن الدُخشم.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» ف قيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فُنُي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله. قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

حسن: رواه أبو داود (٤٩٢٨) وأبو يعلى (٦١٢٦) والبيهقي (٢٢٢/٨) كلهم من حديث أبي أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي يسار وشيخه أبي هاشم فإنهما حسنا الحديث.

وفي الباب ما رواه أبو يعلى (٨٨) عن أبي بكر، وأحمد (٢٢١٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣) عن أبي أمامة، وفي إسنادهما ضعف وإن قال الهشمي في المجمع (٢٣٧/٤) عن حديث أبي أمامة: رواه أحمد ومداره على أبي غالب، وهو ثقة وقد ضُغِف. فالصحيح أنه ضعيف. ضُغِفَ أبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢٦٧/١): "منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات".

٢- باب الترهيب من قتل المؤمن

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مَهْمًا ۖ ﴿٧٠﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

• عن سعيد بن جبیر قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [الفرقان: ٦٨] قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إليها آخر. وقد أتينا الفواحش فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: [٩٣] فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٥٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبيرة أو قال: حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال: أمرني عبد الرحمن ابن أبزى فذكره.

ورواه مسلم في التفسير (٣٠٢٣: ١٨) من حديث منصور، عن سعيد بن جبيرة بدون شك مختصراً. ولم يذكر مسلم قول مجاهد.

• عن سعيد بن جبيرة قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٠) ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبيرة فذكره.

• عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: ألن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

متفق عليه: رواه مسلم في التفسير (٣٠٢٣: ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبيرة قال: فذكره. ورواه البخاري في التفسير (٤٧٦٢) من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً.

قال النووي في شرح مسلم: هذا هو المشهور عن ابن عباس. وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحاب والتابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليب والتحذير من القتل والتورية في المنع منه. وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

وقال غيره: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣] مطلق، فيحمل

على من لم يتب، لأن الآية الأخرى مقيدة بالتوبة، ثم إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقصر عدم المغفرة بالشرك وحده.

• عن ابن عباس أن قومًا كانوا قتلوا - فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، أو نخبرنا أن لما عملنا كفارة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ١٥ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ١٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ١٧﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] قال: "يبدل الله شركهم إيمانًا، وزناهم إحصانًا".

ونزلت: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْضَرُونَ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]

حسن: أخرجه النسائي (٤٠٠٣) عن حاجب بن سليمان المنبجي، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد روي من وجه آخر فقال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير فذكر نحوه أخرجه النسائي (٤٠٠٤) عن الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: ابن جريج - أخبرني يعلى فذكره وأخرجه الحاكم (٤٠٣/٢) من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده وقال: صحيح على شرط الشيخين.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماء حرامًا».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٢)، عن علي (هو ابن الجعد) حدثنا إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره، ورواه البخاري أيضًا من قول ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها الدم الحرام بغير حله.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٠) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي معناه ما روي عن رجل قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «من سب، أعظمهن إشراك

بِاللَّهِ، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف».

رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٤٠١٢) كلاهما من حديث معاذ بن هانئ قال: حدثنا حرب ابن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه، وكانت له صحبة، أن رجلاً قال: فذكره، واللفظ للنسائي، وفي إسناده عبد الحميد بن سنان مجهول.

وأما أبو داود فأحال على حديث أبي هريرة، وقال: «هن تسع». وحديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وزاد أبو داود: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

• عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله، لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر فإن له الجنة» وسأله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف».

حسن: رواه النسائي (٤٠٠٩) وأحمد (٢٣٥٠٢) والطحاوي في مشكله (٨٩٦) كلهم من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، حدثنا أبو رُهم السمعي، أن أبا أيوب حدثه فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد، وقد توبع في أصل الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٤٧) والحاكم (٢٣/١) من حديث فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا عبد الله بن سلمان الأغمر، عن أبيه، عن أبي أيوب فذكر الحديث. إلا أن ابن حبان لم يذكر السؤال عن الكبائر. وفي الحاكم: عبيد الله بن سلمان.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة» وتعقبه الذهبي فقال: «عبيد الله ابن سلمان الأغمر خرج له البخاري فقط». وعبد الله وعبيد الله كلاهما يرويان عن أبيه سلمان الأغمر، إلا أن عبد الله من رجال مسلم، وعبيد الله من رجال البخاري فتنبه.

• عن الأحنف بن قيس قال: ذهب: لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨) كلاهما من حديث حماد ابن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس فذكره.

ورواه مسلم من حديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي بكره عن، النبي ﷺ: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في حر جهنم،

فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاهما جميعاً» ولكن قال البخاري (٧٠٨٣) وقال غندر حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ. ولم يرفعه سفيان عن منصور.

يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة، رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون».

● عن عمرو بن الحقيق الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢١٩٤٦) كلاهما من حديث عبد الملك بن عمير، عن رفاعه بن شداد الفتياني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحقيق لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده. فذكر الحديث. هذا لفظ ابن ماجه.

وأما لفظ أحمد: فلما تبينت كذابته هممت، وأيم الله أن أسل سيفي، فأضرب عنقه، حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحقيق فذكر الحديث.

والكذبة التي أشار إليها رفاعه هي كما رواه أحمد (٢١٩٤٧) عن السدي، عن رفاعه الفتياني قال: دخلت على المختار. فألقى لي وسادة. وقال: لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك قال: فأردت أن أضرب عنقه. فذكرت حديثاً حدثني أخي عمرو بن الحقيق قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مؤمن آمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل برى».

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً ابن حبان (٥٩٨٢) بدون ذكر القصة.

والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية. ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وستين.

● عن خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقة، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه فقال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا،

عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلّح» وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه ابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم (٣٥١/٤) والبيهقي (٨/٢١) وابن أبي عاصم في الديات (٢٩) كلهم من حديث خالد بن دهقان فذكره.

واللفظ لأبي داود، واختصره البعض، وإسناده صحيح. وخالد بن دهقان القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ثقة، وثقه ابن معين والدارمي وأبو زرعة ودحيم وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقوله: بلّح: أي بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك. وقد أبلحه السير فانقطع فيه، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فاغتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

ذكره أبو داود (٤٢٧١) وقال: فاغتبط يصب دمه صبا.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً».

حسن: رواه النسائي (٣٩٨٤) وأحمد (١٦٩٠٧) وابن أبي عاصم في الديات (٢٧) وصححه الحاكم (٣٥١/٤) كلهم من حديث صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث - قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عون وهو الأنصاري الشامي الأعور فإنه حسن الحديث، فقد روى له عدد، ووثقه ابن حبان والمعجلي، وقال ابن أبي عاصم: «هذا إسناده حسن وضيء».

وقوله: «الرجل يقتل» ظاهر هذا الحديث موافق للقرآن، وبه قال غير واحد من السلف والجمهور على أنه محمول على التغليب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

• عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام دخل الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٨) وأحمد (١٧٣٨١) وصححه الحاكم (٣٥١-٣٥٢) كلهم من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الحاكم: وقد قيل: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ثم أسنده من حديث

الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا القاسم بن الوليد الهمداني، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم ينتد بدم حرام دخل من أي أبواب الجنة شاء».

قال الذهبي: الإسناد الأول أصح.

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر، وقد قيل: إن روايته عنه مرسله".

كذا أظهر الشك مع أن عبد الرحمن بن عائذ حمصي، وعقبة بن عامر عاش في الشام وتوفي فيه عام (٥٨ هـ) فلقاءهما ممكن، وذكر الوساطة في بعض الأحاديث بينما لا يمنع لقاءهما، ثم هو ليس بمدلس، فعننته تحمل على الاتصال على رأي الجمهور.

● عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

● عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسق».

صحيح: رواه أحمد (١٥٣٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٩) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩٩) كلهم من حديث زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٣٩٤١) من حديث شريك، عن أبي إسحاق بإسناده مثله. وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في المتابعة كما هنا.

● عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني. فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان. فيقول: إنها ليست لفلان فيؤم بئمه».

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٧) والبيهقي (١٩١/٨) كلاهما من حديث معتمر، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.

● عن أبي عمران قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام. فقال: أمسك. فقلت: إنهم يأبون. فقال: افتد بمالك. قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف. فقال جندب:

حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة. فيقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» قال شعبة: فأحسبه قال: «فيقول: علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان» فقال جندب: فاتقها.

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٨) وأحمد (١٦٦٠٠) كلاهما من حديث حجاج بن محمد المصيصي قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران فذكره.

واللفظ لأحمد، ولفظ النسائي مختصر إلا أنه لم يذكر شك شعبة. وقد رواه أيضا حماد بن سلمة بدون الشك عن أبي عمران وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، فذكره.

رواه أحمد (٢٣١٦٥) والطبراني في الكبير (١٦٧٧) وكذا رواه البيهقي (١٩١/٩) من وجه آخر عن أبي عمران وفيه قال جندب: حدثني رجل، والله ما كذبتني أن النبي ﷺ قال: فذكره. وإسناده صحيح.

• عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب، وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم، وما نسخها بعد إذ أنزلها. قال: ويحك، وأنى له الهدى؟

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٢١) والنسائي (٣٩٩٩) وأحمد (١٩٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: سئل ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمار بن معاوية الدهني البجلي فإنه حسن الحديث، وقد توبع أيضا فرواه ابن أبي عاصم في الديات (٣٣) عن عمار الدهني وقرنه يبيحى الجابر، كما أن سالم بن أبي الجعد صرح بالسماع من ابن عباس. وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها. فقد رواه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) من وجه آخر عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يرفعه».

• عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

حسن: رواه النسائي (٣٩٩٠) عن الحسن بن إسحاق المروزي ثقة، حدثني خالد بن خدّاش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد. وخالد بن خدّاش وحاتم بن إسماعيل أيضا حسنا الحديث وفيهما كلام خفيف.

ومن شواهد ما رُوي عن عبد الله بن عمرو: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» روي مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فرواه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) كلاهما من حديث ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ فذكره.

وأما الموقوف فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده ولم يرفعه. ومن طريقه رواه أيضاً الترمذي (١٣٩٥م) والنسائي (٣٩٨٨) قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي (عن شعبة)". انتهى.

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه النسائي (٣٩٨٦) عن محمد بن معاوية بن مالح، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

قال النسائي: «إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي».

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٢٣/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث.

فقالا: «هكذا رواه الحكم، والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر الحسن بن عمارة». انتهى.

والحسن بن عمارة متروك الحديث.

ومن شواهد ما رُوي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٧) وابن عدي في الكامل (١٠٠٤/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٥/٤) كلهم من حديث هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا روح بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب فذكره.

وروح بن جناح الأموي مولاهم مختلف فيه. فوثقه الدارمي، وضعفه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وفي التقريب: ضعيف، واتهمه ابن حبان.

وهم ابن ماجه (٢٦١٩) فجعل مكانه أخاه «مروان بن جناح» وهو أحسن حالا من أخيه، ولذا حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٠٩) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/٨): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» وبناء على قولهم صححته في أقضية رسول الله ﷺ (٨٨/١) فتنبه.

ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٧/٣) بإسناد آخر عن البراء بن عازب وزاد في آخره: «ولو أن أهل السماوات وأهل أرضه اشتروا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار» وفيه رجال لا يعرفون.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٨) عن الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي قال: حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أباسعيد وأبا هريرة فذكراه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب» أي ضعيف.

فإن فيه يزيد الرقاشي وهو ابن أبان القاص ضعيف باتفاق أهل العلم وكان زاهدا واعظا بكاء. وفي الباب ما روي بلفظ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب وكلها معلولة. انظر تخارجها في البدر المنير (٣٤٨/٨-٣٥٠).

٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه

قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْجَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِذًا يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِلٍ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَِّّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ نَبْنِي إِلَٰهًا مِثْلَكَ وَإِنِّي خَائِفٌ مِّنْكَ وَالَّذِي عَدَاكَ عَدَاؤُنَا أَجْمَعُونَ ﴿٩﴾ فَكُفُّوا عَنكَ فَتُكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْفَٰلِٰسِينَ ﴿١٠﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ﴿١١﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُورِثُكَ أَجْرَتُكَ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَدْرَى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]

● عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٧) ومسلم في القسامة (١٦٧٧: ٢٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال فذكره.

٤- باب أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

● عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء». متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٤) ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول شيء ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

أولاً: إنه حديث مضطرب.

رواه ابن ماجه (١٤٢٥) من حديث علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٧٩٠٢) وفيه علي بن زيد وهو ابن جدهان ضعيف. وأنس ابن حكيم الضبي مجهول.

ورواه الترمذي (٤١٣) والنسائي (٢٣٢/١) من طريق الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة فذكر نحوه. وحريث بن قبيصة مجهول.

وله طريق آخر رواه أحمد (٩٤٩٤) وأبو داود (٨٦٤) والحاكم (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٨٢/٢) كلهم من طريق الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة فذكره. والحسن هو الإمام البصري المعروف وهو مدلس، وأنس بن حكيم مجهول كما سبق. وقد أشار الدارقطني في العلل (٢٤٧-٢٤٩) هـ إلى هذا الاختلاف وقال: "وأشبهه بالصواب قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة".

وثانياً: وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على عبادة الخالق، وحديث ابن مسعود محمول على معاملات العبد بالعبد.

٥- باب تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ مُلْكٌ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦١) ومسلم في الإيمان (٨٦: ١٤٢) كلاهما من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله، فذكره.

٦- باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُرِّرَ أُدْهُمُ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ ﴿يَتَوَرَّى مِنَ الْغَوْرِ مِنَ سَوْءِ مَا بُرِّرَ بِهِ أَيَسْكُنُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ مَنْ بُدِّسَ فِي الْأَرْبَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ① بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]

• عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤٠٨)، ومسلم في الأفضية (١٢: ٥٩٣) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره. قوله: «واد البنات»: هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧١) ومسلم في الإيمان (٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره.

• عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٨٢) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن جرير، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني علي بن مدركة، عن أبي زرعة، عن جده جرير، فذكره.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ويلكم أو ويحكم - قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٦٦) ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، أنه سمع أباہ يحدث عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• عن أبي بكرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١) ومسلم في القسامة (١٦٧٩:٣١) كلاهما من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، فذكره.

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاري (١٧٣٩) عن علي بن عبد الله (هو ابن المديني) حدثني يحيى بن سعيد (هو القطان) حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين

• عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقتل الناس؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من طريق الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦) ومسلم في الإيمان (٢١) كلاهما من

طريق الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، فذكره.

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

• عن أبي مالك (الأشجعي)، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حُرِّمَ ماله ودمه وحسابه على الله».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣) عن سويد بن سعيد وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا مروان الفزاري، عن أبي مالك، فذكره.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي.

• عن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفًا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذتني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠١٩) وفي الدييات (٦٨٦٥) ومسلم في الإيمان (٩٥) من حديث ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد ابن عمرو، فذكره.

وجاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتله، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

ذكره البخاري في الدييات (٦٨٦٦) معلقا قال: وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره. ورؤي موصولا ولا يصح وصله.

• عن أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة، فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري، فطعته برمح حتى قتله، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا

أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله قلته: كان متعودًا! فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩) ومسلم في الإيمان (٩٦: ١٥٩) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال فذكره.

٩- باب إثم من قتل ذميًا أو معاهدًا

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٤) عن قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد (هو ابن زياد) حدثنا الحسن (هو ابن عمرو الفقيمي)، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله، وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا».

حسن: رواه الترمذي (١٤٠٣) وابن ماجه (٢٦٨٧) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان وهو البصري، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عجلان غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٢٠٣٧٧) وصححه الحاكم (١٤٢/٢) والبيهقي (٢٣١/٩) كلهم من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني فإنه حسن الحديث قال فيه ابن معين وأحمد: «ليس به بأس» وقال النسائي: «ثقة».

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وقوله: «في غير كنهه» أي في غير حقه.

• عن رجل، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا».

صحيح: رواه أحمد (١٦٥٩٠) عن أبي النضر، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن رجل فذكره. وإسناده صحيح.

١٠- باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله

• عن رفاعه بن شداد الفتياني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨) وأحمد (٢١٩٤٦) وأبو داود الطيالسي (١٢٨٥) وابن حبان (٥٩٨٢) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٨) كلهم من حديث رفاعه بن شداد فذكره. وإسناده صحيح.

١١- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

• عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله! الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات؟! فقال النبي ﷺ: «إلى النار» قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فيبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يموت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم في الإيمان (١١١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ومسلم في الإيمان (١١٠) كلاهما من حديث أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصراً، ولم يذكر قوله: «ولعن المؤمن... الخ»

• عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا،

وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحزَّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».

وفي رواية: خرج برجل خُراج - أي القرحة.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٣) ومسلم في الإيمان (١٨١: ١١٣) كلاهما من طريق جرير قال: سمعت الحسن يقول، فذكره.

قوله: «فما رقا الدم» أي لم ينقطع.

قوله: «بادرني بنفسه» قد استشكل لأنه يقتضي أن يكون من قُتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل.

وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كالموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه". انظر: فتح الباري (٥٠٠/٦)

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٨) ومسلم في الإيمان (١٠٩) كلاهما من طريق خالد ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن سليمان (هو الأعمش)، قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طرق عن الأعمش بإسناده مثله.

وقال: وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم» ولم يذكر فيه «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: «وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها. ولم يذكر أنهم يخلدون فيها». انتهى.

قلت: حديث أبي الزناد أخرجه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي

يطعننها يطعننها في النار».

ونحوه رواه أيضا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٦١٨) وابن حبان (٥٩٨٧) ورواه الطحاوي في مشكله (١٩٥)
من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد بإسناده.

وزادوا في حديثهم: «الذي يقتحم فيها يقتحم في النار».

أي يوقع نفسه في المهالك بأن يتردى من جبل أو يفعل نحوه.

وأما معنى قوله: «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» فقال النووي في شرح مسلم: فيها أقوال:
أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم. فهذا كافر. وهذه عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة، والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام. كما يقال: خلد
الله ملك السلطان.

والثالث: أن هذا جزاءه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات
مسليماً. انتهى.

والدليل على أن قاتل النفس لا يكفر الحديث الآتي:

• عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل
لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي
ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار. فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بن
عمرو. وهاجر معه رجل من قومه. فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص
له، فقطع بها براحمه، فشخبث يده حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه. فرآه
وهيئته حسنة. ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى
نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت.
فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! وليديه فاغفر».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١١٦) من طرق عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،
عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقوله: «فاجتوا المدينة»: معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم.

وقوله: «مشاقص»: جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض.

وقوله: «براجم»: براجم جمع برجمة، وهو مفاصل الإصبع.

وقوله: «شخبث يده»: أي سال دمه ببقوة.

وفيه أن من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة.

١٢ - باب توبة القاتل

• عن أبي سعيد الخدري قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي: «إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على رجل، فأثاه فقال: إني قتلْتُ تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفساً؟ قال: فانتضى سيفه فقتله به، فأكمل به مئة، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على رجل، فأثاه فقال: إني قتلْتُ مئة نفس، فهل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا، فاعبد ربك فيها، قال: فخرج إلى القرية الصالحة، فعرض له أجله في الطريق قال: فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال: فقال إبليس: أنا أولى به، إنه لم يعصني ساعة قط. قال: فقالت ملائكة الرحمة: إنه خرج تائباً»

قال همام: فحدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: «فبعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه» ثم رجع إلى حديث قتادة، قال: فقال: «انظروا أي القريتين كان أقرب إليه، فالحقوه بأهلها».

قال قتادة: فحدثنا الحسن قال: «لما عرف الموت احتفز بنفسه، ف قرب الله عز وجل منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فالحقوه بأهل القرية الصالحة».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد ذكره ورواه أحمد (١١١٥٤) من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بإسناده، واللفظ له لأنه أوفى.

وقوله: عن أبي رافع فبعث الله عز وجل له ملكاً.. وفي صحيح مسلم: «فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم».

وقول الحسن: احتفز بنفسه... وهو في الصحيحين: «فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى ب صدره، ثم مات» وفيه دليل على أن العبادة بدون العلم مهلكة.

وقد رويت هذه القصة عن معاوية بن أبي سفيان نحوه.

رواه أبو يعلى (٧٣٦١) عن أبي همام، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، قال: حدثني ابن أبي المهاجر، أو أبو عبد رب. الوليد شك قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: ذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٢)، (٣٢١) من وجه آخر عن الوليد بدون الشك بأنه أبو

عبد رب .

ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٩/١٩) من وجهين آخرين عن الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد كلاهما قالا: ثنا ابن جابر فذكره بإسناده إلا أن فيه: "عبدة بن المهاجر أبو عبد رب" وهو خطأ . وابن أبي المهاجر هو عبدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان فهو "مجهول" ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يقلوا فيه شيئاً . وكذلك أبو عبد رب فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقول الهيثمي في "المجمع" (٢١١/١٠-٢١٢): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي عبد رب .

وهو ثقة هو اعتماداً منه على توثيق ابن حبان، وابن حبان معروف في توثيقه للمجاهيل . والحديث لأبي سعيد الخدري، ولكن نسبه بعض الرواة إلى معاوية بن أبي سفيان .

١٣- باب من قتل نفسه خطأ

• عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر! من هنياتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: «من السائق؟» قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله! هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه .

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩١) ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، فذكره . واللفظ للبخاري وذكره مسلم بطوله وفيه: قال سلمة بن الأكوع! قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله .

فقال النبي ﷺ: «مات جاهداً ومجاهداً» وقال: «فله أجره مرتين» .

١٤- باب من قتل غير قاتله

• عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينيه في المنام ما لم تُبصر» . حسن: رواه أحمد (١٦٣٧٨) والطبراني في الكبير (١٩١/٢٢) وابن أبي عاصم في الديات (٢٢٥) والدارقطني (٩٦/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) كلهم من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح فذكره .

قال الحاكم: "صحيح الإسناد إلا أن يونس بن عبيد رواه عن الزهري بإسناد آخر".

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد تابعه يونس بن يزيد رواه أحمد (١٦٣٧٦) مطولا في خطبة يوم الفتح، وابن أبي عاصم في الديات (٢٢٧) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٧١/٨) كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي فذكر الحديث مطولا ومختصرا.

وجاء فيه: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف. فلقي رهط منا الغدر رجلاً من هُذيل في الحرم يؤم رسول الله ﷺ لئسلم. وكان قد وترهم في الجاهلية. وكانوا يطلبونه فقتلوه... ثم قال رسول الله ﷺ: "وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم" فوداه رسول الله ﷺ. وفيه: ورجل طلب بذهل في الجاهلية.

ومسلم بن يزيد من رجال "التعجيل" (١٠٣٦) وإن الحافظ ابن حجر أشار إلى هذا الحديث وفيه قال الزهري: حدثني مسلم أن أبا شريح الخزاعي أخبره.

وهذا تأكيد الزهري بأنه سمع هذا الحديث من الشيخين عطاء بن يزيد الليثي ومسلم بن يزيد. إلا أن البخاري قال في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧): "وجعل بعض الناس حديثه عن عطاء بن يزيد ولا يصح". ثم روى الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. ثم قال: والأول أصح. وقد أعله البعض من أجل اختلافه على الزهري والجمع ممكن.

وقوله: بذهل الجاهلية: الذهل هو الثأر.

• عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: "إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته. فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل".

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٨) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٢٩-٣١/٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، يحدث عن عمرة، عن عائشة فذكرته في حديث أطول منه.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث. انظر كتاب الفرائض باب أهل الملتين لا يتوارثان.

جموع أبواب ما جاء في القصاص

١- باب في القصاص حياة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكانما أحيا الناس جميعا. ذكره البخاري في الديات (١٩١/١٢).

٢- باب النفس بالنفس

• عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير. وكان النضير أشرف من قريظة. فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير فودي بمئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي، فأتوه، فترلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحْكُمُ الْبُهْلَةَ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٤) والنسائي (٤٧٣٢) وابن الجارود (٧٧٢) وصححه ابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم (٣٦٦/٤) كلهم من حديث عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وسماك بن حرب مضطرب في عكرمة ولكن تابعه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن الآيات التي في المائدة قوله: ﴿أَفَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتل بني النضير، وكان لهم شرف تؤدي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يودون نصف الدية. فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم. فحكم رسول الله ﷺ على

الحق في ذلك . فجعل الدية في ذلك سواء .

رواه أبو داود (٣٥٩١) والنسائي (٤٧٣٣) وأحمد (٣٤٣٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال : أخبرني داود بن الحصين فذكره .

ذهب كثير من أهل العلم إلى عموم هذه الآية الكريمة بأن الرجل يقتل بالمرأة ، وكذا ورد في كتاب عمرو بن حزم : " أن الرجل يقتل بالمرأة " وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول . وعن أبي حنيفة : أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ، والحر بالعبد لعموم هذه الآية . وسيأتي ما يخص هذا العموم .

٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها

• عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « يايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها : فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »

متفق عليه : رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (١٧٠٩ : ٤١) كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت ، فذكره .
ورُوي بمعناه عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » إلا أنه ضعيف .

رواه أحمد (٢١٨٦٦) ، والدارقطني (٣/٢١٤) ، والدارمي (١٢٣٦) ، والطبراني (١٠١/٤) ، والحاكم (٣٨٨/٤) كلهم من حديث أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة ابن ثابت ، عن أبيه فذكره .

قال الترمذي : " سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب . وضعفه محمد جدا . العلل (٢/٦٠٢) .

وابن خزيمة بن ثابت لا يعرف من هو؟ فقيل هو عمارة ، وقيل : يزيد ، وقيل : غير ذلك ، ثم هل هو خزيمة بن ثابت أو خزيمة بن معمر الأنصاري . وكل ذلك يوهن هذا الحديث ويجعله مضطربا كما قال البخاري إلا أن الحافظ ابن حجر حسن إسناده في الفتح (٨٤/١٢) بعد أن عزاه إلى أحمد من حديث خزيمة بن ثابت فلعله لأجل شاهده .

تنبيه : لقد سقطت الوساطة بين محمد بن المنكدر وبين خزيمة بن ثابت وهو " ابن خزيمة " في بعض نسخ أحمد ، والصحيح إثباته كما ذكره ابن حجر في الأطراف (٣١١/٢) .

٤- باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول

قال الله تعالى: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القيامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره. وأولياء المقتول هم الورثة رجالاً ونساءً.

٥- باب الترغيب في العفو عن القصاص

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٨/٩) عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو فذكره. والهيثم بن الأسود "صدوق". وزوي عنه مرفوعاً ولا يصح. وعن ابن عباس قال: للجراح، وأجر المجروح على الله.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٩/٩-٤٤٠) عن الفضل بن ذكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. رواه عنه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٨) واللفظ له، وإسناده صحيح وسفيان هو الثوري روى عن عطاء قبل الاختلاط.

• عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة قال: نعم قتلت. قال: «كيف قتلت؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشيرونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوأ بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي

الله! لعله قال: بلى، قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخلقى سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠: ٣٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه، أن أباه حدثه، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار» قال: فخلقى سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسخته، فسُمي ذا النسعة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجه (٢٦٩٠) كلهم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح". والنسعة: حبل.

• عن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اعف» فأبى. فقال: «خذ أرسك» فأبى. قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله» قال: فُلُحِقَ به. فقيل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: «اقتله فإنك مثله» فخلقى سبيله. قال: فرثي يجر نسخته ذاهباً إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩١) والنسائي (٤٧٣٠) وابن أبي عاصم في الديات (١٠١، ٢٢١) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.
وإسناده حسن من أجل ضمرة بن ربيعة وشيخه ابن شوذب واسمه عبد الله وهما صدوقان.
وقال ابن ماجه: قال أبو عمير في حديثه. قال ابن شوذب، عن عبد الرحمن بن القاسم: فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول: «اقتله فإنك مثله» قال ابن ماجه: هذا حديث الرملين، ليس إلا عندهم. انتهى.

وقال ابن أبي عاصم: كان معناه في قول النبي ﷺ: إنك إن قتلته فأنت مثله، لأمر أطلع الله نبيه ﷺ.

• عن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٤، ٤٧٨٣) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (١٣٢٢٠) والبيهقي (٥٤/٨) كلهم من حديث عبد الله بن بكر المزني، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة قال: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء في جسده فتركه لله، كان كفارة له».

رواه أحمد (٢٣٤٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ضعيف عند جمهور أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه فقال: "صدوق".

وبمعناه رُوي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به».

رواه أحمد (٢٢٧٠١) عن سُريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، أن عبادة بن الصامت قال: فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٥٦/٨) من طريق أبي داود الطيالسي (٥٨٧) ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بجسده بقدر نصف دينه، فعفا، كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً، أو رباعاً فعلى قدر ذلك» فقال رجل: والله لسمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال عبادة: والله لسمعت من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: "منقطع" أي أن الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك عبادة بن الصامت. وقد أكد العلاني أنه أرسل عن عمرو وطلحة وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت.

وبمعناه روي أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحطّ عنه به خطيئة».

رواه الترمذي (١٣٩٣) عن أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو السفر قال: دقّ رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية. فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين! إن هذا دقّ سني. فقال معاوية: إنا سنرّضيك. وألحّ الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك. وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. فقال الأنصاري: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أختيك، فأمر له بمال.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد. ويقال: ابن محمد الثوري". انتهى.

قال ذلك تبعاً لشيخه وهو البخاري، فإنه صرح كما في "العلل الكبير" (٩٦٢/٢): أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء، واسمه سعيد بن يحيى ويقال: سعيد بن أحمد الثوري". انتهى.

وممن قال فيه الانقطاع البيهقي (٥٦/٨).

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٩٣) مختصراً.

٦- باب الإحسان في القصاص

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) وابن أبي عاصم في الديات (٣٢٤) والضياء في المختارة (٧/٦٨) كلهم من حديث عبد الصمد، نا هشام، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

• عن الحسن البصري قال: جاء رجل فقال: إن عبدًا له أبى، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: فما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة.

صحيح: رواه أحمد (٢٠١٣٦) عن هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن فذكره.

وفيه دليل لمن يقول: إن الحسن سمع من سمرة غير حديث العقيقة أيضا، لأن الأصل وهو كان عنده كتاب سمعه من سمرة - فيروي منه في أوقات متفرقة.

وقد رُوي هذا الحديث بألوان مختلفة. فمنها ما رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهيثج بن عمران بن الفضل البصري، أن عمران أبى له غلام، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وهذا إسناده حسن، فإن الهيثج بن عمران بن الفضل وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي، وهو "صدوق". وفيه تصريح الحسن من سماع هذا الحديث من سمرة بن جندب وعمران بن حصين.

ورواه الإمام أحمد (١٩٨٤٤) من طريق قتادة به نحوه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفع الناس قتل أهل الإيمان». رواه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٢، ٢٦٨١) وأحمد (٣٧٢٨) وابن حبان (٥٩٩٤) وابن الجارود في المتقى (٨٤٠) وابن أبي شيبه (٤٢٠/٩) وابن أبي عاصم في الديات (٢٢٩) كلهم من طريق المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن هُني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

واضطرب في إسناده اضطرابا كثيرا فمنهم من أدخل بين مغيرة الضبي وإبراهيم النخعي "شباك الضبي" والصواب ما رواه شعبة، عن ابن مقسم الضبي بدون ذكر شباك الضبي، وإن كان قد اختلف على شعبة أيضا كما قال الدارقطني في العلل (١٤٢/٥).

كما أنه روى موقوفا على ابن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٠) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مُكعب، وقد قطع زياد يديه ورجليه فقال: سمعت عبد الله يقول: "إِنْ أَغْفَ النَّاسُ قَتْلَهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ".

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: "إِنْ أَغْفَ النَّاسُ قَتْلَهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ".

والموقوف أشبه بالصواب لثقة رجاله، والمرفوع مداره على هني بن نيرة وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان وقال أبو داود: "كان من العباد" دليل على أنه لم يتعاهد الحديث، ولكن رواه البعض بإسقاط "هني بن نيرة" وهذا كله يجعل المرفوع مضطرباً. والله تعالى أعلم.

٧- باب القصاص في السنّ

قال الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٥٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٢٦) وابن الجارود (٨٤١) كلهم من حديث أبي خالد سليمان بن حيان قال: حدثنا حميد، عن أنس ذكره.

وهو مختصر من قصة الربيع أخت أنس بن النضر وقوله: «كتاب الله القصاص» أراد به قوله تعالى المذكور أعلاه.

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت ما ينسخه.

• عن أنس أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته! فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

زاد الفزازي، عن حميد، عن أنس: «فرضي القوم وقبلوا الأرش».

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم فذكر الحديث.

ورواية الفزازي (هو مروان بن معاوية) وصلها البخاري في التفسير (٤٦١١) عن حميد، عن أنس قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فذكر بقية الحديث مثله.

ووقعت قصة شبيهة في جرح إنسان وهو الآتي:

• عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقصد من فلانة؟ والله لا يقصد منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص في كتاب الله» قالت: لا والله لا يقصد منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس فذكره.

جزم أبو محمد بن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقتنا لامرأة واحدة إحداها أنها جرحت إنساناً، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقتلها بالقصاص.

في الأولى كان الحالف أخوها، وفي الثانية كانت الحالفة أمها. وقال البيهقي أيضاً (٦٤/٨): «ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ» إلا أنه ذكر في حديث حميد الطويل: «لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيها». وفي الحديث دليل على جواز القصاص بين الرجال والنساء قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل».

أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهاتنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً. أنهم كانوا يقولون: «المرأة تقاد من الرجل عينا بعين، وأذن بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها». وأما كيف يقتص من السن؟

فقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تُبرد. ذكره المنذري في مختصر أبي داود.

٨- باب من القود يُقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلْهُمْ فَيَرْجِعُوا فِيكُمْ وَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَلْيَقَاتِلْوا فِيكُمْ وَلْيَكُفُوا عَنْكُمْ وَإِنْ كُفُوا عَنْكُمْ فَلْيُحْسِنُوا إِلَيْكُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أَوَّلَ سَنَةِ يُنْزَلُ﴾ [الشورى: ٤٠]

• عن أنس قال: خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

وفي رواية: فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.
متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٧) ومسلم في القسامة (١٥: ١٦٧٢) كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، فذكره.
والرواية الثانية عند مسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.
وقوله: «فرجم حتى مات» لا تنافي الرواية الأولى بأنه قتل بين الحجرين.
قال القاضي عياض: «رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخره». ذكره النووي في شرح مسلم (١١/١٥٧)
قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف».

٩- باب ما رُوِيَ: لا قود إلا بالسيف

رُوِيَ فيه عن أبي بكرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي.
وأما حديث أبي بكرة فرواه ابن ماجه (٢٦٦٨) والدارقطني (١٠٦/٣) والبيهقي (٦٣/٨) كلهم من حديث مُبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».
ومبارك بن فضالة البصري قال فيه أبو زرعة: يدلّس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقال أبو داود: كان شديد التدليس. وقال النسائي: ضعيف.
وقال أبو حاتم الرازي: «حديث منكر». «العلل» (١/٤٦١).
وفي التلخيص (٤/١٩) قال عبد الحق: «طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي. وقال البيهقي: «لم يثبت إسناده».
والحسن البصري مدلس رواه الدارقطني عنه مرسلًا، هكذا رواه أصحابه عنه فأرسلوه وهو الصواب كما قال البزار في مسنده (٣٦٦٣).
وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن ماجه (٢٦٦٧) وأحمد (١٨٣٩٥) وابن أبي عاصم في الديات (١١٦) والبيهقي (٤٢/٨) كلهم من حديث سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» هذا لفظ ابن ماجه.
ولفظ غيرهم: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرش» وزاد ابن أبي عاصم: «هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره» وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف باتفاق أهل العلم قال البيهقي: مطعون. وأبو عازب الكوفي اسمه: مسلم بن عمرو، أو ابن أراك لم يرو عنه إلا جابر بن يزيد.
وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي التقريب «مستور».
قلت: هذا الحديث مضطرب لفظًا وسندًا.

ورواه أبو داود الطيالسي (٨٠٢) عن قيس، عن جابر بإسناده نحو لفظ ابن ماجه "لا قود إلا بحديدة" أي السيف.

ورواه الدارقطني (١٠٧/٣) من حديث قيس وزهير، عن جابر بلفظ: "كل شيء سوى الحديد فهو خطأ. وفي كل خطأ أرس".

قال البيهقي: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما". وقال في المعرفة (٨٠/١٢): "تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف، لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه" وقال: "وروي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير وقيل: عن أبي بكره وكلاهما ضعيف، وروي من أوجه أخرى كلها ضعيف" انتهى.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٠) وابن أبي عاصم في الديات (١١٣) والدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٣/٨) كلهم من حديث بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بسلاح". وفيه سلسلة الضعفاء والمتروكين.

بقية هو ابن الوليد مدلس كان يدلس تدليس التسوية. وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال الدارقطني: "متروك". شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف باتفاق أهل العلم. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٣٨٤/٦) من طريق بقية، عن ورقاء، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسلاح". قال ابن عدي: "هكذا رواه المسيب فقال: بقية، عن ورقاء، عن الزهري".

وررقاء عن الزهري ليس بالمستوى، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري". اهـ

ورواه الدارقطني (٨٧-٨٨/٣) من طريق بقية عن أبي معاذ، عن الزهري، به. ومن طريق عامر ابن سيار، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وأبو معاذ كنية سليمان بن أرقم وهو مدار الحديث، وهو متروك كما قاله الدارقطني وغيره. وفيه بقية وهو ابن الوليد مدلس يدلس التسوية. وهذا الحديث من تخليطه.

وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه الدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٣/٨) ولفظه: "لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة" قال الدارقطني: وفيه معلى بن هلال متروك.

خلاصة القول: أنه لم يثبت في هذا الباب شيء كما قال ابن عدي في "الكامل" ونقل عنه البيهقي في "الصغرى". انظر "المئة الكبرى" (٦٣/٧).

وكذلك لا يصح ما روي عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: "من عرض عرضنا له، ومن

حَرَقَ حَرَقَانَهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَانَهُ.

رواه البيهقي في "الكبرى" (٤٣/٨) من طريق بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده.

ورواه أيضا في المعرفة (٤٠٩/١٢-٤١٠) وقال: "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل".

إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا، وإليه ذهب أهل الكوفة، ومنهم أصحاب أبي حنيفة، وأما الإمام أحمد فاختلفت الرواية عنه، فروي عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق كما في "المغني".

١٠- المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر

• عن أبي جحيفة قال: سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى الرجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٥) من طريق مطرف قال: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة (واسمه وهب بن عبد الله السوائي) يذكره.

وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" لشرف الإسلام ونقص الكفر، والقصاص يُشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، لكن يجوز للإمام وولي الأمر أن يقتل القاتل المسلم تعزيرا لحفظ الأمن، وقد قال جماعة من فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة: بل يقتل به، لأن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة. فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه وقال: "أنا أولى من أوفى بذمته".

رواه أبو داود في مراسيله (٢٤١) والدارقطني (١٣٥/٣) والبيهقي (٣١/٨) كلهم من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن البيهقي ضعيف، لا تقوم الحجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. وقد روي موصولا ولا يصح.

ورواه أيضا (٢٤٢) بإسناد آخر عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر. قتله غيلة. وقال: "أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته" هذا مرسل ضعيف أيضا. عبد الله بن عبد العزيز والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهولان.

والغيلة والاعتقال: هو أن يخدع ويقتل.

وقال مالك وأهل المدينة: إن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم والكافر.

• عن علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه

الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا. فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٩) ومسلم في الحج (٤٦٨: ١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، فذكره إسحاق والسياق للبخاري. قوله: «أخفر» أي نقض عهده.

• عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب. فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وذمة المسلمين واحد يسعى بها أدناهم... وذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٠٠) ومسلم في الحج (١٣٧٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي بإسناده فذكره.

• عن الأشتر أنه قال لعلي: إن الناس قد تفتش بهم ما يسمعون. فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدثنا به، قال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٤٦)، عن أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر فذكره. وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأحرد، مشهور بكنيته.

ورواه أبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٤٧٤٥) وأحمد (٩٥٩) كلهم من طريق همام، أخبرنا قتادة، عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى فذكره. وأبو حسان لم يسمع من علي. ولكن في سياق أحمد إشعار بأن الجزء المرفوع من الحديث يرويه الأشتر عن علي بن أبي طالب. وقوله: «تفتش» أي فشا وانتشر.

وقال قيس بن عباد: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة، فقال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعده...» فذكر الحديث.

رواه النسائي (٤٧٣٤) وأبو داود (٤٥٣٠) وأحمد (٩٩٣) والبيهقي (١٣٣/٧-١٣٤) كلهم من

حديث يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد فذكره.
رجاله ثقات وكان سماع يحيى بن سعيد من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. والحسن مدلس
وقد عنعن والحديث صحيح بما قبله.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم
بكافر، وقال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

حسن: رواه الترمذي (١٤١٣) واللفظ له، وأحمد (٦٦٩٢) وغيرهما من طرق عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وهو جزء من خطبة النبي ﷺ في فتح مكة، وهي بتمامها في فتح مكة.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر في حديث طويل: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد».
رواه ابن حبان (٥٩٩٦) من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن
طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وذكر ابن حبان سنان هذا في "الثقات" (٤٢٤/٦) ولم يذكر من الرواة عنه إلا القاسم بن الوليد
وزاد أبو حاتم: محمد بن طلحة، وزاد ابنه "صالح بن حيي والد حسن بن صالح". ولكن لم يوثقه
أحد غيره فهو على رأي ابن حجر "مقبول" أي عند المتابعة.

• عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس
عُتُوًا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن
فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وفي الأجر
المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد
في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت
عبد الرحمن، تحدث عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في الديات (١٠٧) والدارقطني (١٣١/٣) والبيهقي (٢٩/٨-٣٠)
كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال سئل الدارقطني عنه فقال: "صالح"
سؤالات البرقاني (٤٩٨) وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، اشتهروا

بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: "مالك أحسن حالاً من إخوته".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٦٤/٩)، وهو من رجال "التعجيل".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم» رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) وإسناده ضعيف جداً فإن فيه حنشل وهو الحسين بن قيس الرحي أبو علي الواسطي، لقبه: حنشل ضعيف باتفاق أهل العلم. بل قال البخاري: أحاديثه منكرة جداً.

وقال النسائي: "متروك الحديث".

وكذلك لا يصح ما روي أيضاً عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم»

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب المدني قال أبو حاتم: شيخ متروك وضعفه أيضاً جمهور أهل العلم.

وقوله: «تتكافأ دماؤهم» التكافؤ التساوي أي الشريف والوضيع تتساوى في القصاص. معناه: إن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير فلا يقتل غير قاتله وإن كان المقتول شريفاً، أو ثرياً، بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ما كانوا يرضون في دم الشريف بقاتله فقط بل كانوا يقتلون عدداً من قبيلة القاتل.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»: الذمة هي الأمان أي إن أدنى رجل من المسلمين إذا أعطى أماناً فليس للباقيين إخفاره كالعبد والمرأة وغيرهما. وفي المسألة تفاصيل تُذكر في مواضعها.

وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم»: أي أن المسلمين إخوة يعاون بعضهم بعضاً على غيرهم من الكفار والمشركين.

١١- باب من قال: يقتل الحر بالعبد

رُوي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه».

رواه أبو داود الطيالسي (٩٤٧) عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وروي هذا الحديث عن قتادة شعباً وحماداً أيضاً مجزئاً وحديثهم عند أبي داود (٤٥١٦، ٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) والدارمي (٢٤٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٥٠/١٣) وغيرهم. ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/١٤) عن عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» مرسلاً.

ثم نسي الحسن هذا الحديث فكان يقول: لا يقاد الحر بالعبد.

رواه أبو داود (٤٥١٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن. فمع اختلاف سماع الحسن من سمرة مطلقاً وقع فيه اضطراب أيضاً ولذا طعن فيه الإمام أحمد وغيره. ولكن نقل الترمذي في العلل الكبير (٥٨٨/٢) عن البخاري قال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٠) في ترجمة الحسن البصري قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه».

وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال: «ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا الحديث».

قلت: وبه قال ابن المسيب والشعبي وقالوا: «القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس.

وذهب سفيان الثوري إلى أنه إذا قتل عبده عمداً قُتل. وفرق أبو حنيفة بين عبده وعبد غيره.

فقال: إن قتل عبد غيره عمداً قتل. وهو قول سفيان الثوري أيضاً.

وذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد. وهو مذهب أبي بكر وعمر. وكذلك روي عن ابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، لأنهم أجمعوا على أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد في الأطراف فإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى. هذا مختصر من إفادة الخطابي في «معالمه».

١٢- باب من قال: لا يقتل السيد بالعبد

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

حسن: رواه الدارقطني (٣/١٤٣-١٤٤) وعنه البيهقي (٨/٣٦) والطحاوي في شرحه (٣/١٣٧-١٣٨) كلهم من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسماعيل بن عياش ضعيف ولكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية.

وفي الإسناد محمد بن عبد العزيز الرملي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، بل وقد تابعه ابن الطباع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب وعمرو بن شعيب فذكراه مثله.

رواه ابن ماجه (٢٦٦٤) عن محمد بن يحيى، قال حدثنا ابن الطباع بإسناده. وابن الطباع هو

إسحاق بن عيسى إلا أن هذا الإسناد ضعيف جدًا.

وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٩) والدارقطني (١٤٤/٣) والبيهقي (٣٦/٨) وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشام. وهذا منها. ثم إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي بن أبي طالب فالعمدة فيه هو الإسناد الأول. ثم قال البيهقي: "أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبدته". انتهى.

• عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا. فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فحبّ مذاكيره، فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: رأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

حسن: رواه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) وأحمد (٦٧١٠) والبيهقي (٣٦/٨) وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره وإسناده حسن من أجله.

قال أبو داود: "الذي عُتق كان اسمه روح بن دينار".

قال أبو داود: "الذي حبّه زنباع".

قال أبو داود: "هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد".

وفي أحمد: أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه. فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك. فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها. فلعله في بداية الأمر لم يقدر سيده، ثم قدر عليه وأنه ﷺ لم يقده.

١٣- باب لا يقاد الأب من ابنه

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمني أمي؟ قال:

فغضب فحذفه بسيفه. فأصاب رجله. فنفز الغلام فمات. فانطلق في رهط من قومه إلى عمر. فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديتي. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

حسن: رواه البيهقي (٣٨/٨) وابن الجارود (٧٨٨) والدارقطني (١٤٠/٣) كلهم من حديث محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده واللفظ للبيهقي وابن الجارود.

وأما الدارقطني فاختصره على قوله: «لا يقاد الأب من ابنه» وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٠/١٢) وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «لا يقتل والد بولده». رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٣٤٦) وأبو عاصم في الدييات (١٣٤) والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً. فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مئة من الإبل إلى أن قال: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك.

والحجاج بن أرطاة مدلس وهو ضعيف، ولكن تابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد» وقال رسول الله ﷺ: «يرث المال من يرث الولاء»

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده وقيل: إن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه الرواية ترد لأن فيها التصريح بالتحديث.

والخلاصة في حديث عمرو بن شعيب أنه حسن من أجله، وقد صححه البيهقي كما مضى. ولحديث عمرو بن شعيب أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته أصحها.

وأما ما روي عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، ولا يُقيد الابن من أبيه. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٩) عن علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثني بن الصباح يُضعف في الحديث».

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وهذا منه، فإن المثني بن الصباح ليس بشامي.

ثم قال الترمذي: "وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب. ثم ساق رواية الحجاج بن أرطاة كما مر. وكذلك ما رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد» وهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢٤٠٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

ومن هذا الوجه رواه أيضا الدارقطني (١٤١/٣) والبيهقي (٣٩/٨) وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي. إلا أنه توبع بمتابعات ضعيفة منها: سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله.

رواه الحاكم (٣٦٩/٤) وسكت هو والذهبي. مع أن سعيد بن بشير وهو الأزدي ضعيف عند جمهور أهل العلم، تكلم فيه البخاري وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم إلا ابن عدي فإنه كان لا يرى بأسًا بروايته، وقول الجمهور أولى.

وله متابعات أخرى لا يفرح بها، والخلاصة فيه حديث ابن عباس لا يصح. وأما قول عبد الحق في أحكامه (٧٠/٤) وابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٥/٣): هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء فقيه نظر لما سبق.

فإن حديث عمر بن الخطاب حسن في أقل أحواله، وقد قال البيهقي: صحيح. وصححه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) وقال: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يتغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا". كذا قال مع أن وجود الإسناد أساس لصحة الحديث وضعفه.

فقه الحديث: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. ذكره البيهقي (٣٨/٨).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد". قلتُ: وبه قال الحنفية والحنابلة.

١٤ - باب أن الجناية لا يُقتص منها إلا بعد الاندمال

رُوي عن جابر أن رجلا جرح، فأراد أن يستفيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح.

رواه الدارقطني (٨٨/٣) عن محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا

عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهول، ويعقوب بن عطاء ضعيف ضعه أحمد وابن معين وغيرهما. قال ابن الهادي في "التنقيح" (٤/٤٩٠): "قال بعضهم هو من منكر يعقوب".

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٨٤): ثنا روح بن الفرج، ثنا مهدي بن جعفر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ".

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك. فقال: "هو مرسل مقلوب" العلل (١/٤٥٦) يعني المحفوظ من الشعبي مرسلًا.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/٨٥): "وقد روي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يُمثل من الجرح حتى يبرأ المجروح".

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال: يا رسول الله، أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: "لا تعجل حتى يبرأ جرحك" قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد. فأقاده رسول الله ﷺ منه. قال: فخرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي. فقال له رسول الله ﷺ: "لم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك" ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: "لمن كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرا جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد".

رواه الإمام أحمد (٧٠٣٤) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب مرفوعا. وهو مدلس، وليس فيه صيغة الأداء فالظاهر أنه لم يسمع منه.

وتابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب. ومن طريقه رواه الدارقطني (٣/٩٠)، وفي طريقه إليه مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف.

وخالفهما أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وهو عند الدارقطني أيضا كما رواه أيضا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ رواه أيضا الدارقطني وكذلك رواه أيضا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وكذلك رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. وروي من وجه آخر عن جابر كما قال البيهقي (٨/٦٧).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار: أيوب

السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأثنى النبي ﷺ يستقيد، فليل له: حتى يبرأ. ففعجل، فاستقاد... فذكر الحديث. وقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن رجلا فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: "حديث حماد بن سلمة أشبه". "العلل" (١/٤٦٣)

قلت: حديث ابن عليه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٩) والدارقطني (٨٩/٣) وقال الدارقطني: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه. وهو المحفوظ مرسلاً. انتهى.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦-٣٧٧/٤) عن التنقيح: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع". يستفاد من أحاديث الباب مع ضعفها وإن كان يعضد بعضها بعضاً، أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال أو غيره وهو مذهب جمهور أهل العلم. وأجاز الشافعي إذا رضي به المجروح وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من الموت أو العيب. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٦٨/٧)

١٥- باب ما رُوِيَ في القصاص من الضرب

خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إننا كنا نعرفكم إذ بين ظهراني النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ يبيننا الله أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإننا نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحبنا عليه، ومن أظهر لنا شراً، ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إليّ بأخرة ألا إن رجلاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم.

ألا إني والله ما أرسل غمالي إليكم ليضربوا بأشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصته منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فآذ به بعض رعيته، أنك لم تقصّه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصته منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم.

رواه أحمد (٢٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٤٧٧٧) وصححه الحاكم (٤٣٩/٤) كلهم من حديث الجريري سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهم منه فإن أبا فراس وهو النهدي، وقيل: اسمه الربيع بن زياد لم يخرج له مسلم، وهو من رجال أبي داود والنسائي، ثم هو ممن انفرد بالرواية عنه أبو نضرة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان. فهو "مجهول"، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وأما الجزء الأول من الخطبة فهو صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنا عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمئته وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق وإن قال: إن سريره حسنة.



جموع ما جاء في الديات

١- باب ما جاء في الدية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْخُرُ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

• عن ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْخُرُ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد. ﴿فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع المعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي قتل بعد قبول الدية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

• عن أبي جحيفة قال: سألت عليًا رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن. وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٣) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة فذكره.

قوله: «العقل»: أي الدية. وسميت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر. لأن الإبل كانت تعقل بقاء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلًا. فتح الباري (٢٤٦/١٢).

٢- باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية

• عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى وإما أن يُقيد».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد

ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة فذكره.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية. وذلك ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. وذلك عقل العمد، وما صولحوها فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) وأبو داود (٤٥٠٦) مختصراً كلهم من حديث محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.
قال الترمذي: "حسن غريب".

• عن أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله. فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٧١٦٠) والدارقطني (٩٥/٣) - (٩٦) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي فذكره. وإسناده صحيح.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ولأبي شريح الكعبي حديث آخر في الصحيحين في تحريم سفك الدماء في سياق طويل في فضائل مكة.

• عن أبي شريح الخزاعي قال: لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة، بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلّمه، وأخبره بما سمع رسول الله ﷺ فمما قال: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلاً لأديته. فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاؤوا قدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله».

حسن: رواه أحمد (١٦٣٧٧) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي فذكره في خطبة يوم الفتح الطويلة.
وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث روي أيضاً بإسناد آخر، ولفظ آخر عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خَبَل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو،

أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

رواه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٦٣٧٥) والدارقطني (٩٦/٣) كلهم من هذا الوجه. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف عند جمهور العلماء. وعدّ الذهبي في "الميزان" (٢/ ١٦٩-١٧٠) هذا الحديث من مناكيره. وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

● عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قتل في عمية، أو عصية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل».

وفي رواية: «من قتل عمداً فقود يده».

حسن: روي موصولاً ومرسلاً.

فأما الموصول فرواه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥) والطحاوي في مشكله (٤٩٠٠) والدارقطني (٩٤/٣)، والبيهقي (٢٥/٧، ٥٣) كلهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩/٨): «رواية ابن ماجه على شرط الشيخين». وقال في التفتيح (٤٨١/٤): «إسناده جيد، لكن روي مرسلاً».

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠١) إسناده قوي، وسكت في تعليقه على المشكاة (٣٤٠٨) فيكون حسناً كما صرح به في المقدمة: ما سكت عليه فهو حسن.

قلت: ظاهر إسناده حسن فإن سليمان بن كثير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير الزهري، وهذا ليس من حديث الزهري. وتابعه الحسن بن عمار وإسماعيل بن مسلم كما قال البيهقي، ومن طريقهما رواه الدارقطني في سننه (٩٣/٣-٩٤).

وأما المرسل: فرواه أبوداود (٤٥٣٩) من وجهين من حديث حماد وسفيان كلاهما عن عمرو، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوه.

وأشار إليه البيهقي بقوله: رواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. وقد صحّح الدارقطني في الملل (٣٦-٣٥/١١) الإرسال.

ومما لا شك فيه أن سفيان أقوى وأثبت من سليمان بن كثير ولكن قال الطحاوي: «إن سفيان قد كان يحدث به هكذا بآخره، وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان بن كثير، ولو اختلفا لكان سليمان مقبول الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً فتفرد به لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولة زيادته فيه عليه». انتهى.

قلت: علاوة على ذلك فإن سليمان بن كثير لم يفرد بوصله كما سبق.

وأما معنى الحديث في قوله: «من قتل عمداً فهو قود». أي أن الواجب هو القود، ولكن إذا

تنازل أولياء المقتول عن القود فلهم ذلك إما العفو وإما الدية، فلا تعارض بين القود وقبول الدية.

وقوله: «لا يقبل منه صرف» أي توبة.

وقوله: «ولا عدل» أي فدية.

وفي الباب ما روي عن زيد بن ضُميرة قال: حدثني أبي وعمي، وكنا شهدا حينئذ مع رسول الله ﷺ، قال: صلى النبي ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وهو سيد خِندِف، يردُّ عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعياً، فقال لهم النبي ﷺ: «تقبلون الدية؟» فأبوا، فقام رجل من بني ليث، يقال مُكَيْتِل، فقال: يا رسول الله! والله! ما شَبِهت هذا القتيل، في غرة الإسلام، إلا كغنم وردت، فرميت فففر آخرها، فقال النبي ﷺ: «لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا» فقبلوا الدية.

رواه ابن ماجه (٢٦٢٥) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٠٣) وابن الجارود (٧٧٧) وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٠٨١) والبيهقي (١١٦/٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضُميرة فذكروه مطوّلًا وقال فيهم: إن أباه وجَدَه شهدا حينئذ. زيد بن ضُميرة ويقال: زياد بن سعد بن ضُميرة، ويقال: زياد بن ضُميرة بن سعد لم يرو عنه غير محمد بن جعفر، ولم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي عند المتابعة. ولم أقف على ذلك. وقد اختلف في إسناده أيضا. فرواه أبو داود عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه. ولم يذكر فيه «وعن جده» ومن طريقه رواه البيهقي. فمرة يحكي القصة عن أبيه وعمه الذين شهدا حينئذ، وأخرى عن أبيه وجده، وثالثة عن أبيه وحده.

٣- باب ما جاء من الديات على البطون

• عن جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله.

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٧) عن محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

والعقول: الديات، واحدها عقل كفلس وفلوس.

ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة. وهم العصبات. سواء الآباء والأبناء، وإن علوا أو سفلوا.

والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

٤- باب ما رُوي في فضل العقل أي الدية

رُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَزَهَمَ أُعْطِيَهُ فِي عَقْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسَةِ فِي غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيَاتِ (٢٩١)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٦٠) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٨٦٤) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّلَامِيَّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ، وَلَفْظُ التَّبْرَانِيِّ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةٍ فِي غَيْرِهِ» وَفِيهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْأَعْلَى لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَلِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ "حَدَّثَ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِيهِ جِهَالَةٌ، وَقُلَّ مَا رَوَى".

٥- باب دية الجنين

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْعُقُولِ (٥) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدِّيَاتِ (٦٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ (١٦٨١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ، مِثْلُهُ.

وَالْغَرَّةُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْفُسُهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: النَّسْمَةُ فِي الرِّقِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، يَكُونُ ثَمَنُهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ. وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ حَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَالُوا: الْغَرَّةُ: عَبْدٌ أَيْضٌ، أَوْ أُمَةٌ بَيْضَاءُ، فَلَا يَقْبَلُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

وَقِيلَ: أَصْلُ الْغَرَّةِ: بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ، فَعَبْرَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَسْمِ كُلِّهِ كِإِطْلَاقِ الرِّقَّةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ. وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْجَنِينِ مَيِّتًا، وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٤١٠) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغَرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أُمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ".

قُلْتُ: وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩) وَأَبُو عَاصِمٍ فِي الدِّيَاتِ (١٧٢) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٣/١١٤-١١٥) وَابْنُ بَيْهَقٍ (١١٥/٨) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٠٢٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، لَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِهِ: "يُقَالُ: إِنَّ عِيْسَى بْنَ يُونُسَ قَدْ وَهَمَ فِيهِ، وَهُوَ يَغْلُطُ أحيانًا فِيمَا يَرُوهُ،

إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة: عبد أو أمة أو فرس.

ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب. والله أعلم.

وكذا قال البغوي (٢٠٩/١٠) بأن عيسى بن يونس وهم فيه، وقد رواه حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس والبغل.

وقال البيهقي: ذكر الفرس في المرفوع وهم.

• عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩١٠) ومسلم في القسامة (١٦٨١: ٣٦) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره، واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري قال حمل بن النابغة ولا قوله: «ورثها ولدها ومن معهم».

قوله: «على عاقلته»: عاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبتة وفيه أن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا تراث إلا ما فضل عن أصحاب الفروض.

قوله: «بطل»: أي يهدر ولا يضمن.

وفيه دليل على أن دية شبه العمد على العاقلة بخلاف دية العمد فإنها هي على الجاني في ماله.

• عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة للمرأة؟ فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. قال: انت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٥-٦٩٠٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، به، وعن عبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه، أن عمر نشد الناس... الحديث.

ومن طريق زائدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر.

فتبين بهذا الطريق أن عروة بن الزبير إنما سمعه من المغيرة بن شعبة بلا واسطة. ولكن رواه

مسلم في القسامة (١٦٨٩) من طرق عن وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة فقال المغيرة . . . الحديث.

والمسور بن مخرمة صحابي صغير، وقد سمع منه عروة بن الزبير أحاديث، فيجوز أن يكون لعروة في هذا الحديث شيخان.

وأما الحافظ الدارقطني في كتابه "التبج" (٨٥) فتعقب فيه مسلماً ووهماً وكيفاً لمخالفته أصحاب هشام فلم يذكره (المسور) قال: وهو الصواب.

● عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها قال: وإحداهما لإخيانة. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة. وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل! فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟!» قال: وجعل عليهم الدية.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٢: ٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

● عن أسامة بن عمير الهذلي. وكان قد صحب النبي ﷺ قال: كانت فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة، وقضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة.

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في الديات (١٧١) والطحاوي في مشكله (٤٥٢١) والطبراني في الكبير (١٦٠/١) وعنه الضياء في المختارة (١٤١٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، قال: سمعت أبا المليح الهذلي بن أسامة، عن أبيه فذكره واللفظ لأبي عاصم مثله عند الطحاوي. وإسناده صحيح.

وأما ما روي بزيادة: أو خمس مائة درهم، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة فهو ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٦٠/١) والبخاري في -كشف الاستار- (١٥٢٣) ولم يذكر لفظه كاملاً، والطحاوي في مشكله (٤٥٢٨) وأبو عاصم في الديات (١٧٤) كلهم من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح عن أبيه فذكره.

وفي سياقه قصة أخي الضاربة. فإنه انطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على النبي ﷺ قصتها قال: «دوه» فقال عمران: يا نبي الله، أندي من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل، مثل هذا يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعني من رجز الأعراب، فيه

غرة عبد أو أمة أو خمس مائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة" فقال: يا نبي الله! إن لها ابنان هما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم. قال: "أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها" قال: ما لي شيء أعقل فيه. قال: "يا حمل بن مالك" وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المراتين، وأبو الجنين المقتول: "اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة" ففعل.

وفي إسناده المنهال بن خليفة قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٦) رواه الطبراني، والبخاري باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

قلت: كذا نقل عن أبي حاتم، والصواب أنه قال: صالح يكتب حديثه وقال البزار: ثقة، وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. وجعله الحافظ في مرتبة "ضعيف" وسلمة بن تمام وضعفه أحمد والنسائي.

وأما البزار فلم يذكر لفظه كاملاً بل اكتفى بقوله: بغرة عبد أو أمة وقال: "لا نعلمه يروى عن أبي المليح إلا من هذا الوجه وإسناده حسن".

وهذا ليس بصحيح، فقد ثبت أنه رواه أيوب عن أبي المليح، والمنهال كما قلت وضعفه الجماعة. وأما ما روي عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني في الجنين -

وجاء فيه: ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها. فهو شاذ. رواه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والنسائي (٤٧٣٩) وأبو عاصم في الدييات (١٦٧) والدارقطني (٣/١١٧) والبيهقي (١١٤/٨) وأحمد (١٦٧٢٩) وصححه ابن حبان (٦٠٢١) كلهم من حديث ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤٣٩) من هذا الوجه وفيه: قلت لعمر بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كذا وكذا (أي لم يذكر فيه تقتل المرأة) فقال: لقد شككتني.

ورواية ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) وجاء فيه: ذكر لعمر ابن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك. فأرسل إلى زوج المراتين. فأخبره: إنما ضربت إحدى امرأتي الأخرى بعمود البيت. فقتلتها وذا بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنيها. فكبر عمر وقال: كدنا نقضي في مثل هذا برأينا.

قال البيهقي بعد سرد رواية عمرو بن دينار السابقة: كذا قال: "أن تقتل بها" يعني المرأة القاتلة، ثم شك عمرو بن دينار. والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس في صفة الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ فقال: "قد نبتت ثنيته، ونبت شعره" قال: فقال أبو القاتلة: والله ما أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: "أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أذ الغرة".

قال ابن عباس: "اسم إحداهما مليكة، والأخرى: أم عفيف".

رواه أبو داود (٤٥٧٤) والنسائي (٤٨٢٨) وأبو عاصم في الديات (١٦٨) وصححه ابن حبان (٦٠١٩) كلهم من طريق عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس فذكره.

وأسباط بن نصر ضعفه النسائي وابن معين في رواية.

وقال الساجي: "روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب".

وفي الباب ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد أو أمة. فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابتة الهذلي.

رواه الإمام أحمد (٧٠٢٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها.

قال: فقال عاقلة المقتول: ميراثها لنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها ولولدها».

قال: وكانت حُبلى فقالت عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى، وألقت جنينًا.

قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يُضْمَنَهم.

قال: فقالوا: يا رسول الله! لا شرب، ولا أكل، ولا صاح فاستهل. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع الجاهلية؟» فقضى في الجنين غرة: عبدًا أو أمة.

رواه أحمد (١٨٢٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٧٥) وابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣) كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ضعفه جمهور أهل العلم، إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه.

وكذلك لا يصح ما روي عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف.

رواه النسائي (٤٨١٣) وأبو داود (٤٥٧٨) والبيهقي (١١٥/٨) وأبو عاصم في الديات (١٧٣) كلهم من حديث عبيد الله بن موسى، عن يوسف بن صُهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

واللفظ للنسائي.

ولفظ أبي داود: فجعل في ولدها خمس مائة شاة وكذا عند أبي عاصم أيضا.

قال أبو داود: "كذا الحديث. «خمس مائة شاة» والصواب: مائة شاة.

قال أبو داود: هكذا قال عباس (وهو عباس بن عبد العظيم شيخ أبي داود، عن عبيد الله بن

موسى) وهو وهم. انتهى. وقال النسائي: "أرسله أبو نعيم".

ثم رواه من حديث أبي نعيم، حدثنا يوسف بن صُهيب، قال: حدثني عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت المخدوفة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغر، ونهى يومئذ عن الخذف.

قال النسائي: "هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر".

٦- باب دية المرأة نصف دية الرجل

رُوي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». رواه البيهقي (٩٥/٨) من طريق بكر بن حُنين، عن عباد بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل فذكره.

وبكر بن حُنين - مصغراً ضعيف ضعفه النسائي وأبو داود وأبو زرعة. وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به.

ثم قال البيهقي: "ورُوي ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف". أي أن الضعف في طريقه، وقد قال البيهقي نفسه في الباب الذي يليه: ورُوي عن معاذ بن جبل بإسناد لا يثبت مثله.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من دينها» رواه النسائي (٤٨٠٥) عن عيسى بن يونس قال: ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير شاميين ضعيف وهذا منها. وكذا أعله أيضاً ابن حجر في التلخيص (٢٥/٤) بقوله "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج".

ومن الآثار في هذا الباب ما روي عن علي، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم كلهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل.

قال السيوطي: "إن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية. فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية، صارت دية المرأة على نصف دية الرجل".

وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية. فما زاد فهو على النصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٩) عن علي بن مسهر، عن هشام، عن الشعبي، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله. فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: فذكره.

٧- باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٤٧) عن إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٨- باب ديات الأعضاء

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق. ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتي بقرة.

ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإن جدعت ثنودته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مئة بقرة أو ألف شاة. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل.

وفي الرجل نصف العقل.

وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء. والجائفة مثل ذلك.

وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا: لا يرثون منها شيئاً إلا

ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»

قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) كلاهما من حديث شيان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود. واكتفى البيهقي بذكر «ليس للقاتل ميراث».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث وكذلك محمد بن راشد وهو المكحول الشامي وشيخه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي حسناً الحديث.

قال البيهقي: "رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وقوله: «القاتل لا يرث» له شواهد انظر: كتاب الفرائض.

وأما بقية فقرات الحديث فلكل منها شواهد مذكورة في أبوابها.

والمأومة: ما كان الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ.

والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

وقيل: التي تصل الجوف من بطن، أو ظهر، أو ثغرة نحر، أو كيف كان. وفيها ثلث الدية كما في الحديث.

قال الخطابي: "وهو قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنها حيثئذ جافتان". انتهى قوله.

ومن الجراحات أيضاً التي تجب فيها الدية دون القصاص الدامية الخارمة، والباضعة، والملاحقة، والسمحاق، والهاشمة، والموضحة، والمنقلة. وجاء ذكر بعضها في كتاب عمرو بن حزم.

قال ابن شهاب: قد قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وجاء فيه:

"هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهَدِ﴾ [المائدة: ١] فكتب الآية حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ لِّحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] ثم كتب: "هذا كتاب الجراح. في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي

الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجافة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشر، وفي الواضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل".
رواه البيهقي (٨٠/٨) وهو مرسل، ولكن اشتهر هذا الكتاب بين أهل العلم، فتلقوه بالقبول، واعتمدوا عليه، ومضى ذكره في كتاب الزكاة.

وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا قصاص في الجراحات والشجاج، وإنما القصاص في كسر أو جرح. كما روى ذلك عدد من فقهاء أهل المدينة. لأن القصاص يقتضي المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْزِيكَمُ الْعُقُوتُ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿فَمَنْ أَغْتَنَىٰ عَنْكُمُ الْغَنَاءُ وَلَوْ بِمِثْلِ مَا آتَاكُم﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا تتحقق المماثلة إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط:

١- التماثل في الفعل.

٢- التماثل في المحل.

٣- التماثل في المنفعة.

وهذه الشروط لا تتوفر في الجراحات المذكورة، انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٩٢/٧) باب جماع الديات فيما دون النفس.

وأما ما روي: لا قود في المأمومة والجافة والمنقلة وغيرها فأسانيدها كلها ضعيفة.

منها ما روي عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة، ولا الجافة، ولا المنقلة».

رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) وأبو يعلى (٦٧٠٠) وعنه البيهقي (٦٥/٨) عن أبي كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صُهبان، عن العباس فذكره. وفيه رشدين بن سعد ضعيف، وابن صُهبان 'مجهول'.

ورواه أبو عاصم في الديات (١٦٢) من حديث بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، نا معاذ بن محمد الأنصاري فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وكذلك لا يصح ما روى نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله! أريد القصاص. قال له: «خذ الدية بارك الله فيها» ولم يقض له بالقصاص.

رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) وفيه دهشم بن قُرآن ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال ابن الجنيدي متروك. وشيخه نمران بن جارية 'مجهول'.

وكذلك لا يصح ما روي عن يحيى وعيسى ابني طلحة، أو أحدهما عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود».

رواه البيهقي (٦٥/٨) وفي أسانيده من لا يعرف. وقال: هذه الأسانيد لا تثبت.

٩- باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلث ديتها. وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها.

حسن: رواه النسائي (٤٨٤٠) وأبو داود (٤٥٦٧) كلاهما من حديث الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، والراوي عنه العلاء بن الحارث بن الوارث الحضرمي الدمشقي ثقة، وثقه جمهور أهل العلم إلا أنه خولط اختلاطاً خفيفاً ولذا لم يهتم الأئمة باختلاطه، وأحاديثه قليلة. وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايته، والرواية الثانية عنده في كل واحدة حكومة. وبه قال الأئمة الآخرون أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وفي الموطأ العقول (٢٠) عن زيد بن ثابت: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار. قال مالك: "الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى".

وقال الشافعي: "قضاء زيد بن ثابت كان اجتهداً منه".

١٠- باب ما جاء في الموضحة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي قال: «في المواضع خمس». حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥) والبيهقي (٨١/٨) وابن الجارود (٧٨٥) وأبو عاصم في الديات (١٥٧) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وكذا حسنه أيضاً الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل". انتهى.

والموضحة هو الشجة التي توضع العظم أي تظهره.

وهي الغالب ما تكون في الوجه والرأس ففيها خمس من الإبل.

والموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

وفي كلام الفقهاء تفاصيل كثيرة في أنواع الشجاجات وتحديد موضع الموضحة، هل تكون في الوجه والرأس دون سائر الجسد، أو هي شاملة لجميع الجسم؟ راجع تفاصيل ذلك في كتب الفقه.

١١ - باب دية الأصابع

- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام. صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٥) عن آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
- ورواه أبو داود (٤٥٥٩) وابن الجارود (٧٨٣) كلاهما من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة بإسناده وفيه: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء» قال أبو داود: «ورواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد».
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الأصابع اليدين والرجلين سواء. عشرة من الإبل لكل أصبع».
- صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١) والنسائي (٤٨٤٩) وابن الجارود (٧٨٠) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
- ومنهم من أبهم بقوله: هذه سواء الإبهام والخنصر كما في رواية شعبة عند البخاري. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».
- وبه كان يفتي ابن عباس، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر. وقد بلغك عن عمر في الأصابع. فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر. أخرجه البيهقي (٩٣/٨) بإسناد صحيح. لأن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست. رواه الشافعي عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره. وأخرجه البيهقي (٩٣/٨) من طريق الشافعي.
- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - «في الأصابع عشر عشر».
- حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) والنسائي (٤٨٥٠) وأحمد (٧٠١٣) والدارقطني (٢١٠/٣) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.
- وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.
- عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل».
- حسن: رواه أبو داود (٤٥٥٧) وأحمد (١٩٥٥٠) والدارقطني (٢١١/٣) والبيهقي (٩٢/٨) والدارمي (٢٤١٤) وصححه ابن حبان (٦٠١٣) كلهم من حديث شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى فذكره.

قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس.
قلت: لأنه رواه غير شعبة فأدخل بين غالب التمار وبين مسروق بن أوس "حميد بن هلال"
كما عند أبي داود (٤٥٥٦) والنسائي (٤٨٤٥) وابن ماجه (٢٦٥٤) وأبو عاصم في الديات (١٥٢)
كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار.

إلا أن الدارقطني رجح في "العلل" (٢٤٩/٧) قول شعبة، وتابعه على ذلك ابن عليه، وخالد
ابن يحيى البصري، وحظلة بن أبي صفية، وعلي بن عاصم، كلهم عن غالب، عن مسروق بن
أوس، عن أبي موسى إلا أن شعبة ربما شك فقال: مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق،
والصواب قول من قال: مسروق بن أوس.

قلت: وأخرج أحاديث هؤلاء في سنته (٢١١/٣).

وإسناده حسن من أجل مسروق بن أوس فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وكان معروفا
غزا في خلافة عمر، قال الحافظ في "التهذيب": "بين المصنف في الأطراف أن الصواب مسروق
ابن أوس، وأن شعبة روى الحديث مرة بالشك، وعنه أحمد وغيره من رواية شعبة عن غالب
سمعت أوس بن مسروق رجلا منا وسنده صحيح".

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل
عشر من الإبل" وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وذكر فيه الديات،
والفرائض، والسنن، والصدقات كتاب مشهور، يرى ابن عبد البر أن شهرته تُغني عن الإسناد، لأنه
أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (٣٣٨-٣٣٩/١٧).

وجمهور أهل العلم أنه لم يرو بإسناد صحيح، وإنما رواه الزهري مرسلاً. راجع تخريجه
مفصلاً وكلام أهل العلم فيه في "البدر المنير" (٣٧٧-٣٨٧/٨).

١٢- باب ما جاء في دية الأسنان

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».
صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٠) وأحمد (٢٦٢٤) والبيهقي (٩٠/٨) كلهم من حديث علي بن
الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس
فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٦٥١) عن إسماعيل بن إبراهيم البالسي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق بإسناده وقال فيه: "قضى النبي ﷺ في السن خمسا من الإبل".

وإسماعيل بن إبراهيم ثقة، وإسناده صحيح أيضا كما قال البوصيري.

وروى مالك في العقول (٢٩) عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أن
مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال: فيه خمس من الإبل.

قال: فردني إليه مروان قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء".

قال مالك: الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض». انتهى.

١٣- باب السوط والعصا خطأ شبه العمد

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتُدعى من دم، أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني (١٠٤/٣-١٠٥) وابن الجارود (٧٧٣) وصححه ابن حبان (٦٠١١) كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو فذكره واللفظ لأبي داود. واختصره البعض.

وهذا إسناد حسن من أجل عقبة بن أوس الدوسي فإنه حسن الحديث.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) والنسائي (٤٧٩١) وأحمد (٦٥٣٣) كلهم من حديث شعبة، عن أيوب، سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره مختصراً. فأسقط أيوب من الإسناد "عقبة بن أوس".

فلعل القاسم بن ربيعة سمع الحديث من الوجهين، فإن ابن عمرو وعقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس من شيوخه وهو ثقة.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها النسائي والدارقطني وغيرهما، إلا أن الصحيح منها لا يضره اختلاف الأسانيد كما هو مقرر في أصول الحديث. وبالله التوفيق.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٦٢٨) والنسائي (٤٧٩٩) والدارقطني (١٥٠/٣) كلهم من حديث علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه كما قال أبو داود قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة كذا عند أبي داود. وجاء فيه: "ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا، فيه مائة إبل. منها أربعون خلفه في بطونها أولادها" فهو ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به، وخاصة إذا خالف.

فإنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه من مسند عبد الله بن

عمرو بن العاص.

١٤ - باب دية الخطأ

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكر.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤١) وابن ماجه (٢٦٣٠) والدارقطني (٩٥/٣) ومن طريقه البيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث ومحمد بن راشد هو الدمشقي المكحولي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وزاد ابن ماجه: وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل، إذا غلث رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مئة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلثت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً البيهقي (٧٧/٨) وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث.

وفي الباب ما رواه أيضاً أبو داود (٤٥٤٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد (يعني ابن إسحاق) وهذا مرسل.

ثم وصله أبو داود (٤٥٤٤) فقال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا أبو ثُميلة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى. قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي (٧٨/٨) وقال: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر أكثر وأشهر.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عطاء، وبهذا قالت الحنابلة وبعض الحنفية.

وقال الشافعي: إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة إبل إن وجدت، فإن انعدمت يرجع إلى القيمة من عملة البلد في حينه.

وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة، وقضى في دية الصغرى: ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم. فقَوَّم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم فأنمها عمر اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير. قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاثاً آخر في البلد الحرام. قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب. ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) وابن أبي عاصم في الديات (١٤١) والبيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

وإسحاق لم يلق جد أبيه عبادة بن الصامت فهو مرسل كما قال البيهقي ولم يرو عنه إلا موسى بن عقبة فهو "مجهول" أيضاً، والفضيل بن سليمان ضعيف ضَعَفَهُ ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. وقوله: «دية الكبرى»: أي إذا قتله عمداً. وقوله: «دية الصغرى»: أي إذا قتله خطأ.

١٥ - باب من قال: دية الخطأ أخماس

رُوي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر» إلا أنه موقوف.

رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) كلهم من

حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود فذكره.
قال أبو داود: وهو قول عبد الله. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

وخشف بن مالك مختلف فيه. فوثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير الجشمي، ونقل ابن حجر في "التهذيب": قال الدارقطني في السنن: مجهول، وتبعه البغوي في المصاييح، وقال الأزدي: ليس بذلك. ورجح الترمذي أنه موقوف فقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا.

وقال الدارقطني (١٧٢/٣-١٧٣) بعد أن رواه من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قوله: دية الخطأ خمسة أخماس موقوفا عليه.

وقال: وهذا إسناده حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

قلت: أما رواية علقمة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٩) وأبو داود (٤٥٥٢) والبيهقي (٦٩/٨) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة النخعي، عن ابن مسعود فذكره. وفيه أبو إسحاق مختلط، ولم يعرف عن أبي الأحوص هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط. ثم قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث من طريق الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله مرفوعًا: "هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة. ثم ذكر هذه الوجوه - والخلاصة فيه أنه موقوف عليه".

ورأى البيهقي (٧٦/٨) بعد أن ساق عدة أسانيد إلى ابن مسعود موقوفا عليه أن الموقوف عليه أيضا ليس بصحيح فإن فيه انقطاعا بين ابن مسعود وبين من روى عنه، كما أن المرفوع ضعيف لجهالة خشف بن مالك لم يرو عنه إلا زيد بن جبير وقال: ولا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة. والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وإنه يحدث عن من لم يلقه، ولم يسمع منه". انتهى.

وجعل الشافعي مكان بني المخاض بني لبون لحديث ابن مسعود موقوفا عليه وهو قوله: دية الخطأ خمس أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور.

رواه الدارقطني (١٧٢/٣) عن دغلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: فذكره.

قال الدارقطني: "هذا إسناده حسن. ورواته ثقات. وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه".

وقال: أما حديث خشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي

بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القاتل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى، ومن المعروف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ثم أدرك الدارقطني قائلًا: "ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

ثم قال: ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء. فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال. فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه وأطال الكلام فيه.

ولكن رواه البيهقي (٧٥/٨) من حديث يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقا، وخمس جذاع. وقال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد. قد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض - بني لبون، وهو غلط منه. وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد ابن إسحاق بن خزيمة وهو إمام، في رواية وكيع، عن سفيان باسناديه كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون.

١٦ - باب ما جاء في الدية من الدراهم

رَوَى عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود (٤٥٣٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٩-٢٦٣٢) كلهم من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال الترمذي: "لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم". وقال أبو داود: "رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس أي مرسلًا.

قلت: هذه الرواية وصلها الترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة فذكره. وكذلك رواه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن

عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية".
ورواه الدارقطني (١٣٠/٣) وقال فيه محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٥٧٧/٢): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: سفيان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وكان حديث ابن عيينة عنده أصح". وكذا رجح أيضًا أبو حاتم المرسل. "العلل" (٤٦٣/١).
قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد. ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: "لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل". انتهى.
قلت: وقال الشافعي أيضًا: فإن عدت الإبل فيعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، أو إلى قيمة الإبل حين القبض زائلة وناقصة.
وأما مالك فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير وفي الدراهم. وكذلك قول أبي حنيفة.

١٧ - دية المكاتب

• رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه» وقال النبي ﷺ: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد».

رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨٠٨) وأحمد (١٩٤٤) وابن أبي عاصم في الديات (٢٤٢) والدارقطني (١٩٩/٣) وصححه الحاكم (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٢٦/١٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا الترمذي فإنه رواه عن أيوب، عن عكرمة به واللفظ للترمذي.

وقال: حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عليٍّ قوله.

وقال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي.

وقال أبو داود بعد أن رواه أيضًا من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: "رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل ابن عليّ قول عكرمة". انتهى.

وقال أبو علي التغبلي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريدة

أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها. " ذكره البيهقي.
وقال: وحديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه.

وهذا المذهب إنما يُروى عن علي بن أبي طالب. وهو أن يعتق بقدر ما أذى. وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر". انتهى.

قلت: ولذا لم يأخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم، وإنما قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق كما قال الترمذي.

١٨ - باب دية أهل الذمة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تنكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليه أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدhem على مُضعفهم، ومتسريهم على قاعدhem، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وفي رواية: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٥١) واللفظ له والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٩٢) وابن الجارود (١٠٥٢) والبيهقي (٢٩/٨) والبخاري (٢٥٤٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به مثله، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ عام الفتح ذكره أحمد وابن الجارود والبيهقي والبخاري مطولة، وستأتي كاملة في موضعه.

وإسناده حسن من أجل عمرو وأبيه.

والرواية الثانية عند الترمذي وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن". قلت: وهو كما قال.

روي عن مُجَاعَةَ أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتلته بنو سدوس من بني ذهل - فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقي» فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيت مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبةً من أخيه".

رواه أبو داود (٢٩٩٠) وابن قانع في معجم الصحابة (١١٢/٣-١١٣) من طريق عنبسة بن عبد الواحد القرشي، حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، فذكره.

وفي إسناده الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، لم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولم يتابع. وفيه أيضا سراج بن مجاعة، قيل: إن له صحة. لكن لم تثبت له من وجه معتبر، ولذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في جملة التابعين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاة التابعين، ولم يتابع أيضا.

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني".

فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودية والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة". انتهى.

وأما الإمام أحمد فذهب إلى نصف الدية إن كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يقدر به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

روى عبد الرزاق (١٨٤٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً. فرفع إلى عثمان فلم يقتل به، وغلظ عليه الدية مثل قتل المسلم. وكذلك قاله ابن مسعود وعلي والشعبي والنخعي على أن يكون ذمياً أو معاهداً.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين. وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٠٤) والبيهقي (١٠٢/٨) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد ابن المرزبان".

قلت: سعيد بن مرزبان العسبي مولاهم، الكوفي الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال البخاري: منكر الحديث.

١٩- باب حث الإمام على قبول الدية

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاجّه رجل في

صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشية على الناس ومخيرهم برضاكم؟» فقالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٤٧٧٨) وابن ماجه (٢٦٣٨) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٤٧) وصححه ابن حبان (٤٤٨٧) كلهم من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٨٠٣٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٢٠- باب لا يؤخذ أحدٌ من جنابة أحدٍ ولو كان من أبيه أو أخيه

• عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة قال: «حقاً» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي في أبي. ومن حلف أبي عليّ. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، لا تجني عليه» وقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (١٥٧٢) والترمذي (٢٨١٢) وأحمد (٧١٠٩) وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٤٢٥/٢) كلهم من حديث عبيد الله بن إباد بن لقيط، قال: حدثنا إباد بن لقيط، عن أبي رُمثة فذكره. واللفظ لأبي داود، وقد اختصره البعض، ورواه البعض مطوّلًا. انظر كتاب اللباس باب في الخضاب.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد، وأبو رُمثة التيمي: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي". انتهى.

كذا قال الترمذي: حسن، والحق أنه صحيح، وعبيد الله بن إباد، وثقه جمع من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي والعجلي وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

ثم قوله: لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن زياد...

قلت: ليس كما قال بل رواه أيضا عبد الملك بن أبهر. رواه أحمد (١٧٤٩٢) والنسائي (٤٨٣٢) وابن أبي عاصم في الدييات (٣١٥) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عنه، عن إباد بن لقيط فذكر نحوه. وعبد الملك بن أبهر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبهر ثقة.

وله أسانيد أخرى عن إباد بن لقيط.

• عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، قال: فقال: «ابنك هذا؟» قال: قلت: نعم، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٧١) وأحمد (١٩٠٣١) كلاهما من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش فذكره.

وحصين بن أبي الحر: اسم أبي الحر مالك، وهو ابن الخشخاش العنبري. لأبيه، ولجده صحبة روى عن جده الخشخاش. وهذا إسناد صحيح.

ولكن قال الإمام أحمد: قال هشيم مرة: حدثنا يونس بن عبيد، قال: أخبرني مخبر، عن حصين بن أبي الحر، فجعل بين يونس وحصين أحدًا مبهمًا.

والمبهم هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبي بشر كما ذكره المزي في ترجمة حصين، رواه عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، أو قال: عن الوليد ابن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر.

وقال: رواه غيرهم عن هشيم، عن يونس، عن الوليد بن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر من غير شك، وهو الصحيح. انتهى كلام المزي.

قلت: كذا رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٣١٣) عن إسماعيل بن سالم نا هشيم، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، بدون الشك.

والإسناد صحيح، وقد يكون ليونس بن عبيد شيخان: حصين بن أبي الحر، والوليد بن أبي بشر، ولم يضبطه هشيم بن بشير، وكلا الإسنادين صحيح. وقد رُوي مرسلاً والموصول أصح.

• عن طارق المحاربي أن رجلاً قال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا. فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: «لا تجني أم على ولد مرتين».

حسن: رواه النسائي (٤٨٣٩) وابن ماجه (٢٦٧٠) واللفظ لهما وصححه ابن حبان (٦٥٦٢) والحاكم (٦١١/٢-٦١٢) كلهم من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي فذكره في سياق طويل مذكور في السيرة النبوية ما لاقاه النبي ﷺ من قومه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد فإنه حسن الحديث.

• عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٧٢) عن محمود بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أبو العوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن

شريك فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي العوام القطان وهو عمران بن داود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار. فقالوا: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: «ألا لا تجني نفس على الأخرى».

صحيح: رواه النسائي (٤٨٣٣) عن محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي فذكره. وإسناده صحيح إن صحَّ صحبة ثعلبة بن زهدم. -والكلام فيه كما يأتي- وإن لم تصحَّ صحبته فهو يروي عن أناس من بني ثعلبة أدركوا النبي ﷺ كما رواه شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال، يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسًا من بني ثعلبة أتوا النبي ﷺ فذكر نحوه.

رواه أيضا النسائي (٤٨٣٥) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود قال: أنبأنا شعبة.

ورواه أبو عوانة ومن طريقه النسائي وأحمد (١٦٦١٣)، وأبو الأحوص عند النسائي، كلاهما من حديث أشعث، عن أبيه (وهو سليم أبو الشعثاء المحاربي) عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فقال رسول الله ﷺ: «لا، يعني لا تجني نفس على نفس».

والإسنادان صحيحان، وأشعث وهو ابن أبي الشعثاء ثقة، له شيخان: الأسود بن هلال، وأبو أبو الشعثاء إلا أن ثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته.

ففي "التهذيب" قال ابن حجر: جزم بصحة صحبته ابن حبان وابن السكن وأبو محمد بن حزم وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وقال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال المعجلي: تابعي ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين. انتهى قول الحافظ ابن حجر.

قلت: فإن صحت صحبته فذاك، وإلا فإبهام الصحابي في رواية أبي عوانة وأبي الأحوص لا يضر كما هو معلوم.

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده».

رواه ابن ماجه (٢٦٦٩) والترمذي (١١٦٣، ٢١٥٩) وأحمد (١٦٠٦٤) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٢) كلهم من حديث شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه

فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه سليمان بن عمرو لم يرو عنه سوى شبيب بن غرقدة، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا. وجهله ابن القطان.

وهذا جزء من خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، انظر كتاب الحج.

وأما ما روي عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المتفق فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: فولا يجني عليك إلا نفسك فهو ضعيف جداً.

رواه عبد الله بن أحمد (١٦٢٠٦) قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتب إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعت على ما كتبت به إليك. فحدث بذلك عني قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عياش السلمي الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن ذلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر قال ذلهم: وحدثني أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافداً فذكره.

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣٤٠-٣٣٨/١٠) وقال: رواه عبد الله (ابن أحمد) والطبراني نحوه، وأحد طريق عبد الله إسناده متصل، ورجالها ثقات، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط، أن لقيطاً. انتهى.

وقال ابن حجر في "تهذيبه" في ترجمة (عاصم بن لقيط بن عامر) رواه أبو القاسم الطبراني مطولاً وهو حديث غريب جداً.

قلت: أخرجه أبو داود (٣٢٦٦) مختصراً بقوله: "لعمرك إلهك" من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد الملك بن عباس السلمي الأنصاري عن ذلهم بن الأسود بإسناده.

٢١- باب من تطب ولم يعلم منه طب

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢١٢/٤) والبيهقي (١٤١/٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، ولا يُدرى أصحح هو أم لا؟".

وأعله الدارقطني بقوله: "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ".

وأعله البيهقي بعلة أخرى فقال: "ورواه حمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ ولم يذكر أباه".

كذا قال، مع أن النسائي (٤٨٣١) رواه بالإسناد الثاني عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء". أي بذكر أبيه. فانحصرت العلة في أمرين: أحدهما: عنعة ابن جريج.

والثاني: غير الوليد بن مسلم رواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ كما قال الدارقطني ولم أقف على هذا الإرسال. إلا أن ابن حجر قال في بلوغ المرام (١٠١١): "أن من أرسله أقوى ممن وصله".

وفي الباب ما رواه أيضاً أبو داود (٤٥٨٧) عن محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن».

قال عبد العزيز: "أما إنا ليس بالنعت، إنما هو قطع العروق والبط والكي". وفيه جهالة الوفد، مع الإرسال فإن الغالب أن الوفد ليس من أصحاب النبي ﷺ. قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في التعليل إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية. وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته".

٢٢- باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء

• عن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء. فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً. صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٤٧٥١) كلاهما من حديث معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن الحصين قال: فذكره. وإسناده صحيح.

والغلام معناه الولد الصغير، والظاهر من السياق أنه كان حرّاً، وجنانيته كانت خطأ. وكانت عاقلته فقراء، وكذلك الغلام المجني عليه أيضاً كان حرّاً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً في قول أكثر أهل العلم كما قاله الخطابي. وقد فهم النسائي وأبو داود أن المراد بالغلام العبد.

فلو كان هذا صحيحاً فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد، أو حر فجنانيته في رقبته في قول عامة الفقهاء.

٢٣- باب جرح العجماء جبار

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

متفق عليه: رواه مالك في العقول (٤٢) عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري (٦٩١٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب بإسناد مثله.

وقد رواه عن أبي هريرة ابن سيرين ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح وعروة بن الزبير وهمام وغيرهم وأحاديثهم مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٩-٢٧٢).

قال أبو داود (٤٥٩٣): «العجماء التي تكون منفلة، ولا يكون معها أحد. وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل». وقال الزهري: «يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتل».

وعن إبراهيم أن بعيراً اقترس رجلاً فقتله. فجاء رجل فقتل البعير. فأبطل شريح دية الرجل، وضمن الرجل قيمة البهيمة. ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٩٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٣) والدارقطني (١٥٢/٣) والبيهقي (٣٤٣/٨) كلهم من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» فهو ضعيف.

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

قلت: إسناده ضعيف من أجل سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي ثقة وثقة جماعة إلا في الزهري فإنه ضعيف فيه. لأنه لا يتابع على الزهري، وقد خالفه جماعة من الثقات عن الزهري، ولم يذكروا «الرجل جبار».

قال الدارقطني: «هذا وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه. ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: «الرجل جبار».

وقال الخطابي: «وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ».

وقالوا: وإنما هو «العجماء جرحها جبار» ولو صحَّ الحديث لكان القول به واجبا. وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر، فإن نفضته بيدها فهو ضامن. قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفا من قدامها. ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: «اليد والرجل سواء. لا فرق بينهما وهو ضامن». انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

رواه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٢٦٧٦) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٢) كلهم من حديث عبد الرزاق، وقرنه أبو داود بعبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الدارقطني (١٥٣/٣): "يقول أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «والنار جبار».

ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح، وقال أحمد أيضا: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير مثل ذلك. وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار".

ولكن قال الخطابي: "لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار» حتى وجده لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف «البئر» احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون «النار» ويكسرون النون فيها. فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالباء. ثم نقله الرواة مصحفاً".

وأما معنى الحديث فقال بعض أهل العلم: النار تطير بها الريح، فتحرق متاعا لقوم فإنه لا يلزم موقدها غرامة. وفرق قوم بين النار التي يوقدها صاحبها ليشوي عليها لحماً، وبين أن يوقدها عبثاً فقالوا: ما تجني هذه فيه الغرامة.

وأما ما روي عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار» فهو خطأ. رواه النسائي في الكبرى (٥٨٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٩٤٠) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة فذكره.

قال النسائي: "خالفه قتيبة بن سعيد. فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا يعقوب بن إبراهيم". فالصواب أنه من حديث أبي هريرة.

والعجماء: البهيمة، وسميت العجماء لأنها لا تتكلم.

وقوله: جبار أي هدر، لا دية فيه.

وقوله: البئر جبار: أي أن الإنسان لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان فلا ضمان عليه. وكذلك لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات، فلا ضمان عليه.

٢٤- باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثنياه فلا دية له

• عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فمه فوقعت ثنيته،

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا دية له».

وفي لفظ: فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله، وقال: «أردت أن تأكل لحمه؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٢) ومسلم في القسامة (١٨: ١٦٧٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى، عن عمران بن حصين، فذكره.

واللفظ الثاني: رواه مسلم من وجه آخر عن قتادة، به.

• عن عمران بن حصين، أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنياه، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟! ادفع يدك حتى يعضّها ثم انتزعها».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (٢١: ١٦٧٣) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، فذكره.

في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر الجاني بالاعتصام منه، وفي رواية زرارَةَ بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبطله. وفي حديث يعلى بن أمية - الآتي - أن النبي ﷺ أهدر ثنيته.

ورواية مسلم هذه أشار إليها الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢١) ثم قال: «كذا قال، وعند أبي نعيم في "المستخرج" من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت».

وهذه الرواية تدل على أن الأمر الوارد في رواية مسلم على التخيير وليس على الإلزام، ثم أهدر النبي ﷺ ثنيته.

• عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبي ﷺ رجل، وقد عضّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته (يعني الذي عضّه) قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٣) ومسلم في القسامة (٢٢: ١٦٧٤) كلاهما من حديث عطاء (هو ابن أبي رباح) عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره.

واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مختصر.

٢٥- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له

• عن أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع في بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، وجعل يختله ليطعنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٠) ومسلم في الآداب (٢١٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره.

قوله: "مشاقص" جمع مشقص وهو نصل عريض للسهم.

وقوله: "ويختله" بفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله.

• عن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ يذرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك».

وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠١) ومسلم في الآداب (٢١٥٦) كلاهما من طريق قتبية ابن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد)، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، فذكره. قوله: «جحر» أي الخرق.

وقوله: «إنما جعل الإذن» أي أن الاستئذان مشروع مأمور به. وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وغيره. وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه ففقاها فلا ضمان عليه.

• عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٢) ومسلم في الآداب (٢١٥٨: ٤٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم في الآداب (٢١٥٨: ٤٤) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه».

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

حسن: رواه أبو داود (٥١٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٨٢) والبيهقي (٣٣٩/٨) كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد الأسلمي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد حسنه أيضاً الحافظ في "الفتح" (٢٤/١١). وفي الحديث ذم لمن يدخل بصره في داخل البيت قبل أن يؤذن له فمثله لو فقا الإنسان عينه فلا دية عليه.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترًا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينيه ما عيرت عليه. وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت».

حسن: رواه الترمذي (٢٧٠٧) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي ذر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحُبلي: اسمه عبد الله بن يزيد".

قلت: إسناده حسن وإن ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ، إلا أن رواية العبادلة عنه، أعدل من غيرهم، وألحق بعض أهل العلم قتيبة بن سعيد بهم. وهذا منه.

ورواه أحمد (٢١٣٥٩، ٢١٥٧٢) من طرق أخرى عن ابن لهيعة بعضه مختصراً.

وقوله: «أنى حدًا». أي يستحق أن يعزر، لأنه أنى أمرًا منكراً، لا يحل له أن يأتيه. وقوله: ما عيرت عليه. وفي مسند أحمد: لهدرت: أي لا دية عليه.



جموع ما جاء في القسامة

١- باب القسامة في الجاهلية

• عن عبد الله بن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ رجلٌ به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغشي بعقال أشدُّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال: نعم.

قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنْتُ القيام عليه، فوليتُ دفنه. قال: قد كان أهلُ ذاك منك. فمكثَ حينًا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبلغ عنه وافي الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه، فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب! أحِبُّ أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين

عَيْنُ تَطْرِفُ.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٥) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا نطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٢- باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره.

والزيادة من رواية ابن جريج قال: حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضا من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، وتابعها الأوزاعي عند النسائي، وعقيل بن خالد الأيلي عند أحمد (١٦٥٩٨) كل هؤلاء عن ابن شهاب بإسناده موصولاً برجل من الأنصار. وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه مرسلًا، رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) ومن طريقه النسائي (٤٧٠٩) والحكم للأكثر.

٣- باب تبذئة أهل الدم في القسامة

• عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خير من جهْدِ أصابهم. فأُتي محيصة. فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأُتي يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن. فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخير. فقال له رسول الله ﷺ: «كبر، كبر» يريد السن. فتكلم حويصة. ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده. فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال مالك: الفقير هو البئر.

متفق عليه: رواه مالك في القسامة (١) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٩٢) ومسلم في القسامة (٦: ١٦٦٩) كلاهما من طريق مالك. وأبو ليلى بن عبد الله هكذا قاله غير واحد عن مالك.

وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل. هكذا قاله بشر بن عمر عن مالك عند مسلم.

● عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبير» قال يحيى: يعني: ليلي الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أستحقون قتيلكم، أو قال: صاحبكم، بأيمان خمسين منكم» قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فَتُبْرِكُمْ يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.

قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً فركضتني برجلها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم في القسامة (٢: ١٦٦٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، به. واللفظ للبخاري.

● عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خبير، ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجد فيه: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خبير، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبير الكبير» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرض بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٨) ومسلم في القسامة (٥: ١٦٦٩) من طريق سعيد ابن عُبيد، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري فذكره. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فاختصره.

هذا الحديث فيه اختصار من الرواة. وتفصيله أن النبي ﷺ طلب أولاً البينة من الأنصار. فقالوا: ما لنا بينة، فقال لهم: «إذا تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: كيف نحلف؟ فقال: «فيحلفون» فهذا استقام معنى الحديث ولم يخالف بعضه بعضاً.

وقد رواه مالك في القسامة (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن

سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير.

وجاء فيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» وهو موصول كما سبق، فبشير بن يسار روى عنه يحيى بن سعيد مثل الجماعة. وروى عنه سعيد بن عبيد فاختره.

• عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة! ونصيني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا.

قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بخص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟

فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فنجي بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا.

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كالיום قط. فقلتُ أتردُ عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشطح في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشطح في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتله. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: «أتسم قتلتم هذا؟». قالوا: لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه». فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون. قال: «أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم». قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجلٌ منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فُقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغازُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحوا من الديوان وسيّرهم إلى الشام.

متفق عليه: رواه البخاري في الدييات (٦٨٩٩) ومسلم في القسامة (١٠: ١٦٧١) كلاهما من طريق ابن علي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابه، عن أبي قلابه، فذكره. والسياق للبخاري. وأما مسلم فاختصره مقتصرًا على قصة العرنين.

وطريق الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبلها يقال: حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، وتفصيله أنه طلب البيعة أولا من المدعي وهم الأنصار، فلما لم تكن عندهم البيعة عرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف اليهود فأبوا. فوداه رسول الله ﷺ من عنده من بيت المال. حتى لا يتعارض بعضه بعضا، والقصة واحدة.

إلا أن البخاري يذهب إلى أصل المسألة وهي أن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولذا أخرج في باب القسامة حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه: «تأتوا بالبيعة أو فيحلفون» وكذلك في حديث عمر بن عبد العزيز، والجمهور على خلافه كما سيأتي من قول الخطابي.

• عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصارين أخبر، وكان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالا منهم: رافع ابن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدعى عبد الله بن سهل قُتل بخيبر. وإن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم» أو قال: «صاحبكم» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بُشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فُتبرئكم يهود بخمسين» فذكره.

حسن: رواه البيهقي (١١٩/٨) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، أن بُشير بن يسار أخبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ضعفه النسائي ومشاء الآخرون، وهو حسن الحديث.

وأبو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي مختلف فيه أيضا وهو مثله حسن الحديث، أو دونه. قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه.

يعني أنه ذكر في حديثه تبدئة اليهود وقال النبي ﷺ: «أفترثكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه»

رواه مسلم (١٦٦٩: ٢) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي جميعا - عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم. ولم يسق لفظ الحديث. مع أن لفظه يخالف لفظ حديث الجماعة في تبدئة القسم. وقد أشار الشافعي إلى أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الإيمان أو يهود. فيقال في الحديث: أنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذاك أو ما شابه هذا. ذكره البيهقي.

وهو كما قال الشافعي، فقد رواه النسائي (٤٧١٧) عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بإسناده وفيه تبدئة الإيمان من الأنصارين.

فظهر منه أن سفيان بن عيينة لم يثبت على لفظ واحد، ومسلم وقف على لفظ عمرو الناقد عن سفيان مثل لفظ الجماعة، ولذا لم يسقه.

٤- باب من قال تبدأ الإيمان من المدعى عليهم

رُوي عن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا. فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

رواه أبو داود (٤٥٢٦) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، فذكراه.

قال الخطابي: "في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً، وأوضح متوناً. وقال: وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج وسويد بن النعمان".

قلت: وبهذا يكون حديث الباب شاذاً!

قلت: احتج أهل الكوفة بحديث أبي داود فقالوا: تكون تبدئة الإيمان بالمدعى عليهم كسائر الحقوق «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وذهب جمهور أهل العلم إلى أحاديث الباب بأن تبدئة الإيمان تكون بالمدعين. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وبقيّة علماء أهل الحديث.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» فهو ضعيف. رواه الدارقطني (١١١/٣) والبيهقي (١٢٣/٨) كلاهما من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، فذكره. ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وقد اختلف عليه فرواه بعضهم عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، كذا ذكره الدارقطني، وعبد الرزاق أوثق من مسلم بن خالد الزنجي. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٤٣/٧).

٥- باب ما جاء في القتل بالقسامة

• عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْمُون قَاتِلَكُمْ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فُتْسَلِمَ إليكم».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٥٩) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٩٦) والبيهقي (٨/١٢٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة فذكره ولفظهما مطوّلًا. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال ابن أبي عاصم: «وممن قال: يقاد بالقسامة، ويُسلموا إلى أولياء المقتول: عمر بن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز».

قلت: وبه قال مالك وأحمد في حالة العمد، والدية في شبه العمد أو الخطأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: «الدية في جميع الحالات. وتألوا دم صاحبكم في الأحاديث السابقة- أي الدية. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (١٣٩/٧).



٣٣- كتاب الحدود

جموع ما جاء في الحدود عامة

١- باب ما جاء من المحرمات

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».
- متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) ومسلم في الإيمان (٥٧) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة، فذكر الحديث.

٢- باب ما جاء في الستر على المسلم

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».
- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره في سياق أطول منه.

وفي الباب ما رُوي عن عقبة بن عامر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن فكأنما أحيا موهودة من قبرها».

رواه أبو داود (٤٨٩٢) وأحمد (١٧٩٥) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن إبراهيم بن شبيب

الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دُخَيْن كَاتِبِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَقْبَةَ: إِن لَنَا جِيرَانًا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظِّمُهُمْ وَتَهْدِدْهُمْ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَ دُخَيْنٌ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا. وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. فَقَالَ عَقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

وفيه أبو الهيثم مجهول، كما أنه وقع فيه اضطراب شديد أشار إليه المنذري في مختصر أبي داود - فلا تطمئن النفس إلى تحسينه فضلاً عن تصحيحه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته». رواه ابن ماجه (٢٥٤٦) وفيه محمد بن عثمان الجمحي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم.

٣- باب الستر على نفسه

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليست بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحة نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل».

صحيح: رواه الحاكم (٢٤٤/٤) والبيهقي (٣٣٠/٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. إسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٤- باب ما جاء أن الحدود كفارة

• عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (٤١/١٧٠٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً. «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن

ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٤٣/١٧٠٩) عن إسماعيل بن سالم، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، فذكره.

وقوله: «ولا يعضه» معناه لا يرميه بالعضية وهي البهتان.

هذا القيد يبين المقصود من الحديث بأنه لا يشمل الشرك بالله الذي ذكر في أول الحديث لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فإن الشرك ليس تحت المشيئة. فإذا ارتد المسلم، وصار مشركا فقتل على ارتداده فهذا القتل لا يكون كفارة له، إنما هو مخصوص بالمسلم الذي أتى بالحد من الزنا والسرقة والغربة والشرب وغيرها.

قال الشافعي: "لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث. وقال: وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه" ذكره الترمذي (١٤٣٩).

• عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فعُجلت عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) وأحمد (٧٧٥) والدارقطني (٢١٥/٣) والطحاوي في مشكله (٢١٨١) والحاكم (٤٤٥/٢) والبيهقي (٣٢٨/٨) كلهم من حديث حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن أبي إسحاق في روايته عن أبيه أبي إسحاق إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالفه، وإن كان ابنه إسرائيل بن يونس أوثق منه في جده أبي إسحاق. ومن خالفه فرواه عن أبي إسحاق موقوفا لا يساوي شيئا.

ذكر الدارقطني في العلل (١٢٨/٣) (١٢٩-١٢٨) بعض هؤلاء من روه عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة موقوفا ثم قال: "ورفعه صحيح".

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح" وفي نسخة: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". والصواب أنه حسن كما قلت.

وفي الباب ما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنبا أقيم حد ذلك الذنب فهو كفارته».

رواه أحمد (٢١٨٦٦) والطبراني (٣٧٣١) والدارقطني (٢١٤/٣) والحاكم (٣٨٨/٤) كلهم من حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال من ظاهر الإسناد، ولا يضر عدم تسمية ابن خزيمة فإنه عمارة بن خزيمة وهو ثقة معروف من روايته عن أبيه، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦٧/١)، (٨٤/١٢) ولكن وقع الخلاف على أسامة بن زيد، فإنه وصف بكثير الخطأ وإن كان هو صدوقا في نفسه، فمرة روى هكذا. وأخرى كما سيأتي.

وقد سأل الترمذي البخاري كما في "العلل الكبير" (٦٠٢/٢) عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث فيه اضطراب"، وضعفه جدًا.

قال: وقال محمد: وقد روي عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر. انتهى.

والمنكدر بن محمد مختلف فيه فقال الإمام أحمد: "ثقة" وقال ابن معين: "ليس به بأس" وضعفه النسائي والجوزجاني والعجلي.

وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ".

وأما ما روي عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري أعزير نبياً كان أم لا، وتبع لعينا كان أم لا، والحدود كفارات لأهلها أم لا» فهذا صحيح مرسلاً.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٢/١) قال: قال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري فذكره.

ورواه أبو داود (٤٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدري أتبع لعين هو أم لا؟ ما أدري أعزير نبي هو أم لا؟» ولم يذكر فيه: «الحدود كفارات لأهلها».

ورواه أيضاً الحاكم (٩٢/١) من طريق عبد الرزاق وذكر فيه: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» قال البخاري: "والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة» وكذا رجح الإرسال غير واحد من أهل العلم، لأن هشاماً وهو ابن يوسف الصنعاني أوثق وأضبط من عبد الرزاق. سئل أبو حاتم الرازي عن هشام وعبد الرزاق ومحمد بن ثور فقال: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن. الجرح والتعديل (٧١/٩).

فكان ترجيح البخاري للإرسال من وجهين:

أحدهما: مخالفته للحديث الصحيح.

والثاني: هشام بن يوسف الصنعاني أوثق من عبد الرزاق وسيأتي مزيد من الكلام في أخبار

الماضيين. ولا يقال حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة بن الصامت ليكون حديث عبادة ناسخاً لحديث أبي هريرة، لأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع النبي ﷺ الأنصار بمعنى، وحديث أبي هريرة يكون متأخراً، لأنه أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر إلا أن الحافظ ابن حجر ينكر أن يكون حديث عبادة بمكة وعلى فرض التسليم فإنه ذكر تأويلات بعد أن صحح حديث أبي هريرة. انظر "الفتح" (٦١/١).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٦) فقال: رواه البزار -كشف الأستار- (١٥٤٣) بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

٥- باب ما جاء في فضل إقامة الحدود

● عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) عن عبد الله بن سالم المفلوج، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت فذكره. ومن هذا الطريق رواه عبد الله بن أحمد في زوائده (٢٢٧٩٥) مطولاً، وسيأتي في كتاب الجهاد.

وفيه ربيعة بن ناجد الأزدي، ويقال الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، واعتمد الحافظ ابن حجر توثيقهما فقال في التقريب: "ثقة" وهو ليس بثقة بل "مجهول" لأنه لم يرو عنه غير أبي صادق، وأما توثيق ابن حبان والعجلي فهو على قاعدتهما في توثيق من لم يعرف فيه جرح، وقد جَهَّلَ الذهبي في "المغني".

ولكن الحديث له إسناد آخر وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٦) عن يحيى بن عثمان أبي زكريا البصري الحربي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي سلام، عن المقدم بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي. فتذكروا الحديث فقال أبو داود لعبادة: يا عبادة! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس. فقال عبادة: فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

ورواه الإمام أحمد (٢٢٦٩٩، ٢٢٦٨٠) عن إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده مختصراً ومطولاً ومداره على أبي بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف. قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، فكثر ذلك منه حتى استحق الترك.

وللحديث إسناد ثالث وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٧) عن يحيى بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام نحوه.

وسعيد بن يوسف هو الرحيبي، ويقال: الزرقى من صنعاء دمشق ضعيف وبمجموع هذه الطرق

يكون الحديث حسناً .

رُوي في هذا الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر .

فأما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد (٨٧٣٨) وابن ماجه (٢٥٣٨) والنسائي (٤٩٠٤) وابن الجارود (٨٠١) وصحّحه ابن حبان (٤٣٩٨) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حد يقيم في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين - أو أربعين صباحاً» .

وفيه جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف باتفاق أهل العلم .

تنبيه: وقع سقط في نسخة ابن حبان المطبوعة بين عيسى بن يزيد وبين أبي هريرة فسقط منه "جرير بن يزيد عن أبي زرعة" ورواه ابن حبان (٣٤٩٧) عن ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن علي، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً» .

ظاهر إسناده السلامة، ولكنه معلول، فإن أصحاب ابن علي (وهو إسماعيل ابن علي) اختلفوا عليه . فرواه محمد بن قدامة وهو ابن أيمن المصيصي هكذا . قال النسائي: "لا بأس به" ، وقال الدارقطني: "ثقة" .

وخالفه عمرو بن زرارة فرواه عن إسماعيل ابن علي قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة فذكره موقوفاً عليه .

رواه النسائي (٤٩٠٥) عن عمرو بن زرارة . وعمرو بن زرارة الكلابي أوثق من محمد بن قدامة . وقد خالفه في موضعين :

الأول: جعل جرير بن يزيد شيخ يونس بن عبيد . وجرير بن يزيد ضعيف كما مضى . والثاني: رواه موقوفاً على أبي هريرة . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي رجّحه أيضاً الدارقطني في العلل (٢١٣/١١)

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) والبيهقي (١٦٢/٨) كلاهما من حديث أحمد بن يونس، ثنا سعيد أبو غيلان، ثنا عفان بن جبيرة الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقيم في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً» واللفظ للطبراني . وعند البيهقي: «أربعين يوماً» وفيه رجال لا يعرفون كما قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٦) .

قلت: وفي متنه نكارة في قوله: «أربعين عاماً» ولذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٨٢): وهو غريب بهذا اللفظ إلا أنه حسن إسناده .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (٢٥٣٧) ولفظه: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل» .

وفيه سعيد بن سنان الحنفي الحمصي رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

٦- باب إقامة الحدود لحرمة الله

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خَيْرَ رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به، نحوه.

٧- باب لا محاباة في إقامة الحدود

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أتهمهم شأن المرأة التي سرق في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرق فقطعت يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨) كلاهما عن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ورواه مسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده عن عائشة، فذكرته والسياق له.

٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق

• عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناساً يقولون: إنك تنهى عن

الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يُقْلِحون بعدها أبدًا. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟ والله لو فعلتُ لكان عليّ وما كان عليهم، خلّوا له عن جيرانه».

حسن: رواه أحمد (٢٠١٩) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٨٨٩١) عن معمر، عن بهز بن حكيم بإسناده.

واختصره أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٦) والحاكم (١٠٢/٤) كلهم من حديث معمر، عن بهز بإسناده يقوله: إن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه. قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال فإن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. • عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعين أن حاكّة سرقوا متاعًا لهم، فحبسهم أيامًا، ثم خلى سبيلهم. فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضر بهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك. وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ.

حسن: رواه النسائي (٤٨٧٤) وأبو داود (٤٣٨٢) كلاهما من حديث بقية بن الوليد، قال حدثني صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن النعمان بن بشير فذكره.

قال أبو داود: إنما أُرهِم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. وإسناده حسن من أجل أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي. قال البخاري: "أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد واحد نسبوه مرة: مرادي، ومرة: هوزني، ومرة حرازي".

قال ابن حجر: "ووافقه جماعة على ذلك" وأما شرح حال أزهر فلم يذكر المزي شيئًا منه في الترجمتين، وقد قال ابن الجارود في كتاب الضعفاء: كان يسب عليًا.

ثم قال: لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي. وقال في التقريب: "صدوق" وكذلك قال في أزهر بن سعيد الحرازي.

وأما بقية بن الوليد فهو مدلس، كثير التدليس عن الضعفاء، كما أنه مختلف في توثيقه وتضعيفه غير أنه حسن الحديث إذا صرح كما هنا. وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح.

٩- باب ما روي في درء الحدود

رُوي عن عائشة مرفوعًا: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

رواه الترمذي (١٤٢٤) والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" رده الذهبي فقال: قال النسائي: "يزيد بن زياد شامي متروك". وقال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي...". وقال: "رواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أولى". وقال: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: مثل ذلك. "ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث". انتهى قول الترمذي.

وفي معناه أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: "متروك".

وفي معناه أيضاً ما روي عن علي مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات».

رواه الدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: فيه مختار التمار وهو مختار بن نافع التميمي وأبو إسحاق التمار ضعيف باتفاق أهل العلم. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

ولكن صحَّ عن بعض الصحابة درء الحدود بالشبهات. فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات". رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكذلك روي عن ابن مسعود وغيره، ودرء الحدود بالشبهات من عمدة الفقهاء والقضاة للمصلحة العامة، وأحاديث الباب مع ضعفها يعضد بعضها بعضاً للحفاظ على حياة الإنسان، وسلامة أعضائه.

١٠- باب الغلام الذي يقام عليه الحد

• عن عطية القرظي يقول: عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله. فكانت فيمن لم ينبت فخلِّي سبيلي. وفي رواية: «فكشفوا عاتي، فوجدوها لم يَنْبُت فجعلوني في السبي».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) والنسائي (٤٩٨١) وصحَّحه ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٣٥/٣) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير اللخمي فإنه حسن الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه، ولا سنّه وهو قول أحمد وإسحاق".

١١- باب النهي عن ضرب الوجه في الحدّ

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (٧٣٢٣) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وزاد فيه: «فإن الله خلق آدم على صورته» وقد أشار مسلم (٢٦١٢) إلى رواية سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد وقال: «إذا ضرب أحدكم».

وأصل حديث أبي هريرة في الصحيحين: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه» وهو مخرج في موضعه.



جموع ما جاء في حد الزنا

١- باب ما جاء في تحريم الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَأَن تَفْجَسُوا مِن دَمٍ مَّاءٍ سِيلًا ۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]

• عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منة، عن أبي وائل، عن عمرو بن شريحيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما..» فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور- قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَط وأصوات. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عُراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق..» ثم أخبراه بذلك فقالا: «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني».

متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٧) عن مؤمل بن هشام بن أبي هاشم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سمرة بن جندب، فذكره. ورواه مسلم في الفضائل (٢٣/٢٢٧٥) من وجه آخر عن أبي رجاء العطاردي مختصراً.

• عن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل عليه القوم فزجروه وقالوا: مه مه فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً قال: فجلس قال: «أتحبه لأملك؟» قال: لا، والله جعلني الله فداك قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال: «أفتحبه لابتك؟» ﷺ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله،

جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر لذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١١) والطبراني (٧٦٧٩) كلاهما من طريق حريز بن عثمان، ثنا سليم ابن عامر، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٢- باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء فقامت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب ثبوت رجم المحصن في التوراة

• عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم، إن فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فثروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرَجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يُخني على المرأة، يقيها الحجارة.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤١) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٩: ٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، نحوه. ورواه من طريق ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر،

فذكره باختصار.

ورواه الشيخان البخاري (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩: ٢٧) كلاهما من حديث إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، عن نافع وفيه:

قالوا: نُسَخِّمُ وجوههما ونُخْزِيهما قال: ﴿قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاؤا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ. فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه. قال: «ارفع يدك» فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال يا محمدا إن عليهما الرجم، ولكننا نكاته بيننا، فأمر بهما فرجما فأرآته يجانئ عليها الحجارة. هذا لفظ البخاري، وأما مسلم فلم يسق لفظه. ورواه الإمام أحمد (٤٤٩٨) عن إسماعيل ابن عليه وفيه: وجاؤوا بقارئ لهم أعور يقال له: ابن سوريا ..

وقوله: يجانئ بجيم وهمزة في آخره يكب عليها.

وقوله: نُسَخِّمُ وجوههما: من التسخيم أن تُسود.

وقوله: 'نُخْزِيهما': من الخزي بأن يركبا على الحمار معكوسا، ويدارا في الأسواق.

• عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها. ثم قال: «اتنوني بالتوراة» فأتى بها، فترع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها. ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «اتنوني بأعلمكم» فأتى بفتى شاب. ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك، عن نافع.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام ابن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد المدني أبو عباد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب، قال: مرّ على النبي ﷺ يهودي مُحَمِّمًا مجلودًا. فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: لا. ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكتنا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِشَتْ هَذَا فَخَذُّوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتوا

محمدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُذْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُذْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكَفَارِ كُلِّهَا.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية (هو الضرير) عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراته. وفي رواية: وامرأة.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠١) عن هارون بن عبد الله حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

وأما ما روي عن جابر قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: «أتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود. فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ برجمها. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٥٢) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد.

ورواه أيضا أبو داود (٣٦٢٦) من وجه آخر مرسلًا باختصار.

• عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

حسن: رواه الترمذي (١٤٣٧) وابن ماجه (٢٥٥٧) وأحمد (٢٠٨٥٦) كلهم من طريق شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضَعُف لسوء حفظه، وقد توبع. رواه أبو داود الطيالسي (٨١٢) عن حماد بن سلمة، عن سماك به. وبهذه المتابعة حسن هذا الحديث.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب، وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأوصل أصح". انتهى.

• عن الشيباني قال: قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهوديا ويهودية قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

صحيح: رواه أحمد (١٩١٢٦) وابن حبان (٤٤٣٣) كلاهما من حديث هُشيم بن بشير، قال: قال الشيباني فذكره.

وإسناده صحيح. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه الشيخان كما سيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني وليس فيه ذكر رجم اليهودي واليهودية.

• عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بـرجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبه، فجنا عليها يقيها مس الحجارة، حتى قُتلا جميعا، فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨) عن يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٣/١٠) والحاكم (٣٦٥/٤) كلاهما من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بإسناده وفيه: قد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجعهما في فناء المسجد.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع. وإسماعيل بن إبراهيم الشيباني حجازي ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وهو من رجال "التعجيل" (٤٧).

وليس من رجال "التهذيب" إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي فهو مجهول كما قال أبو حاتم. فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وابن حبان، وجمع بينهما البخاري فتنبه المزي.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك. فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم". انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود. رواه أبو داود (٤٤٥٠) عن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٣٣٣٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه نحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود وامراة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفنينا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامراة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مئراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يُحجم، ويُجبه ويُجلد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيهما ويطاف بهما. قال:

وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألق به النشدة، فقال: اللهم إزدنا، فلما نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخبر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرمم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخْتَمُّ بِهَا الْبَيِّنَاتُ الَّتِي أَنْزَلْنَا أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

ورواه الإمام أحمد (٦٣٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده مختصرا، ورواه أيضا أبو داود (٤٤٥١) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة. وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار، وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني. وساق الحديث فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم. فخير في ذلك قال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ورواه البيهقي (٢٤٧/٨) من طريق أبي داود وفيه أيضا رجل من مزينة لم يسم.

٤- باب ثبوت رجم المُخْصَن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

• عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

وهو طرف من خطبة طويلة كانت في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب بعد أن رجع إلى المدينة. رواها بطولها البخاري في الحدود (٦٨٣٠) من طريق صالح (هو ابن كيسان) عن الزهري، به. وروى البخاري طرفا في الحدود أيضا (٦٨٢٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: - «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة،

أو كان الحبل أو الاعتراف". ورواه مسلم في الحدود (١٦٩١) من طريق سفيان وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبدالله شيخ البخاري (عن سفيان به) فيه، فقال بعد قوله "أو الاعتراف": "وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

فسقط من رواية البخاري من قوله: "وقرأ" إلى قوله "البتة" ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي (في الكبرى ٧١٥٦) عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث، الشيخ والشيخة" غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك.

قال ابن حجر: "وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمّر، وصالح بن كيسان، وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها... ١. ه فتح الباري (١٢/١٤٣).

ثم قال: "وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية "الموطأ" عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سُئِلْتُ لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة - ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قاتل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي". الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. اهـ والحديث في الموطأ في "الحدود" (١٠).

ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] عام في المحصن وغيره، فنسخ في حق المحصن بالرجم لرجم رسول الله ﷺ. فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية. وقالوا: هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى: ﴿والشيخ والشيخة...﴾ لعدم القطع بثبوت كونها قرآناً، ثم نسخ تلاوتها وبقاء حكمها، ولذا قال علي بن أبي طالب: جلدتهما بكتاب الله، ورجمتهما بسنة رسول الله ﷺ. ولم ينسب إلى القرآن المنسوخ تلاوته. وعلى هذا فيكون الرجم حكماً زائداً على كتاب الله في حق المحصن. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٧/٢١٤).

● عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٢: ١٦٩٠) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جطآن بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت فذكره.

قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرُكُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَ الْمَوْتَ أَوْ يُعْمَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

اختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة، ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب. وإليه ذهب إسحاق وداود وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجلد على المحصن مع الرجم، يُروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. وإليه ذهب عامة الفقهاء. وقالوا: إن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم، لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهم وقال لأنيس الأسلمي: «واغد يا أنيس، على المرأة، فإن اعترفت فارجمها» فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن روايه أبو هريرة متأخر الإسلام، فيكون ناسخًا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

• عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي أَلْبُسُوتٍ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ أَلْمُوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَتَاهُمَا فَمَاتَ تَابَا وَاصْلَا فَاغْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٣) ومن طريقه البيهقي (٢١٠/٨) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين وأبيه الحسين بن واقد المروزي فإنهما صدوقان.

• عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) من طريق خالد (هو ابن عبد الله) ومسلم في الحدود (١٧٠٢) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

• عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ﷺ فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأته.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠١: ٢٨) عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره. وقوله: «وامرأته» أي امرأة من اليهود.

٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك

• عن أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله قال: فكننت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٥-٦٨١٦) ومسلم في الحدود (١٦: ١٦٩١) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال فذكره.

وابن شهاب سمع هذا الحديث من صحابين في أحدهما شيخه أبو سلمة، وفي الثاني أبهم اسمه، ولكن تبين فيما بعد أنه أبو سلمة أيضا. الذي سمع هذا الحديث من أبي هريرة وجابر بن عبد الله كما يأتي.

• عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت. فأعرض عنه. ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه حتى قال أربع مرات. فأمر به أن يرجم. فلما أصابته الحجارة أدبر يشد، فلقى رجل بيده لَحْيِي جمل، فضره فصرعه. فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: «فهل تركتموه؟».

حسن: رواه الترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) وأحمد (٩٨٠٩) وابن الجارود (٨١٩) وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) والحاكم (٣٦٣/٤) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث. وحسنه أيضا الترمذي.

واللحي: هو العظم الذي عليه الأستان.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال «أنكتها؟» قال نعم. قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال نعم. قال: «كما يغيب المِرْوَدُّ في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال أريد أن تظهرني. فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ

رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رُجْمَ الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله. فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: «انزلا فكلَا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقسم فيها» فهو ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (١٩٦/٣-١٩٧) والبيهقي (٢٢٨/٨) وابن الجارود (٨١٤) وصححه ابن حبان (٤٣٩٩) كلهم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وعبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض الدوسي لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٩٧/٥) وأخرج حديثه في صحيحه على قاعدته في توثيق المجاهيل. وقد قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث.

• عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم، أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أدرك بالحرّة فقتل.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠) ومسلم في الحدود (١٦٩١) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن جابر فذكره.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر وزاد فيه: فقال النبي ﷺ: "خيرًا وصلى عليه" وقال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: "فصلى عليه" وسئل أبو عبد الله (البخاري) قوله: "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قلت: حديث عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٧) ومن طريقه رواه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه بل قال: نحو رواية عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في حديث أبي هريرة ذكر الصلاة. ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (٦٣-٦٢/٤) وغيرهم كلهم قالوا: "ولم يصل عليه".

فذكر الصلاة في صحيح البخاري يرجع إلى اختلاف نسخ مصنف عبد الرزاق، والصحيح أنه لم يصل عليه، لأن جماعة من الرواة عن عبد الرزاق لم يذكروا الصلاة عليه، وخالفهم محمود بن غيلان الذي روى عنه البخاري فذكر الصلاة. انظر أسماء هؤلاء الجماعة في الفتح (١٢/١٣٠).

وأما ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الصلاة عليه فهو شاذ منقطع. وقوله

أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم ضُرب ماعز، وطوّل الأولين من الظهر حتى كان الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به أن يرجم، فرجم. فلم يُقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بِلُحْيِيٍّ بعير، فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل حين فاض لماعز: تعست! فقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، تصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان الغد صلى الظهر، فطوّل الركعتين الأولين كما طوّلها بالأمس، أو أدنى شيئاً. فلما انصرف قال: فصلوا على صاحبكم. فصلى عليه النبي ﷺ والناس.

رواه عبد الرزاق (١٣٣٩) قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال: أخبرني أيوب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري فذكره وفيه شذوذ في ذكر الصلاة على ماعز، والصحيح الثابت أنه لم يصل عليه.

ثم أبو أمامة واسمه أسعد له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ.

اختلف أهل العلم في الصلاة على المحدود. فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصلاة عليه. وقد صلى النبي ﷺ على الغامدية، وأمر الناس أن يصلوا عليها ولكن يجوز للإمام ولأهل العلم والفضل أن يتأخروا عن الصلاة على المحدود لأسباب أحياناً منها: ردع أهل المعاصي بخلاف المحاربين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصل على عليهم؛ لأنهم لا يستحقون أن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة وقد حاربوا الله ورسوله.

• عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. ثم خطب، فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكُتْبة، أما والله إن يَمَكَّنِي من أحدهم لأنكَلْتَه عنه».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، فذكره.
وقوله: «أعضل» أي مشتد الخلق.

ورواه شعبة، عن سماك بن حرب وفيه: «أتى رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى فردة مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ مثله كما سبق.

رواه مسلم من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

قال: فحدثه سعيد بن جبيرة قال: إنه رده أربع مرات.

وقوله: «أشعث» الأشعث متغير الرأس، ومتلبد الشعر لقلّة تعهده بالدهن.

وقوله: «ذو عضلات» أي العضلة كل لحمة صلبة.

وفي رواية أبي داود (٤٤٢٢): «ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل، خلف أحدهم له نيب

كتيب التيس يمنع إحداهن الكُتْبة، أما إن الله عز وجل إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن".
قال شعبه: سألت سماكا عن الكُتْبة فقال: اللين القليل.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٣) من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكته» لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طرق عن جرير بن حازم وفيه: «أنكحتها؟» قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وفي رواية عنده: سأل النبي ﷺ قومه: «أمجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس. قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه. (٤٤٢١).

• عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسألوه عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥: ٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فردّه النبي ﷺ مرارًا. قال: ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد.

قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلف رجل في عيالنا، له نبيب كنيب التيس، علي أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٤: ٢٠) عن محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وفي رواية لأبي داود (٤٤٣٢) عن أبي نضرة مرسلاً: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم. وقال: «هو رجل أصاب ذنباً حسيه الله».

فقه الباب: دل حديث بريدة بن الحصيب السابق على مشروعية الحفر للمرجوم والمرجومة، وبذلك ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦-٥٥/٨) وقال: "وفي هذا إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعاً".

واستظهره الشوكاني في نيل الأوطار (٥٦٠/٤) وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري في قوله: "فما أوثقناه، ولا حفرنا له" بقوله: "وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما قرأ ذكره حفروا له حفرة فانتصب فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتبعوه" قال: "وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي".

قال: "وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل" قال: "والمشهور عن الأئمة (يعني مالكاً والشافعي وأحمد): "أنه لا يحفر مطلقاً".

• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف. واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حذك أو قال: ذنبك».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة قال: فذكره.

• عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي. فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فاتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. حتى قالها أربع مرار. قال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟». قال بفلانة. قال: «هل ضاجعتها». قال: نعم. قال: «هل باشرتھا». قال: نعم. قال: «هل جامعتهما». قال: نعم. قال: فأمر به أن يرحم فأخرج به إلى الحرية. فلما رُجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فترج له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي. ورواه الإمام أحمد (٢١٨٩٠) عن وكيع، وزاده في آخره قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: «والله يا هزال؛ لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به».

وإسناده حسن من أجل يزيد بن نعيم بن هزال وأبيه نعيم فهما حسنا الحديث. وقد قيل: نعيم ابن هزال له صحبة.

وأما هزال فهو ابن يزيد الأسلمي الصحابي الذي كان ماعزا عنده ووقع على جارية له.

رواه الحاكم (٣٦٣/٤) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الهزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرا لك».

قال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد: هذا الحق حق وهو حديث جدي.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد. وقد تفرد بهذه الزيادة أبو داود عن شعبة".

قلت: بل رواه أيضا هشام بن سعد هذه الزيادة كما مضى.

• عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه فلما

وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتموه؟».

قال محمد: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته: «ألا تركتموه» لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تركتموه لماعز بن مالك» من ثبت من رجال أسلم قبلاً، ولم أعرف وجه حديث فبحث جابر بن عبد الله فقلت: إن رجال أسلم يحدوني: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «فهلا تركتموه؟» وما أنهم القوم وما أعرف الحديث قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما ذهبنا إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتم الرجل، وجتتموني به، فيتثبت رسول الله ﷺ منه. فأما ترك حد فلا».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧) واللفظ له، والطحاوي في مشكله (٤٣٤) كلهم من حديث يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم فذكره. وزاد في أبي داود: «فعرفت وجه الحديث».

قال النسائي: «هذا الإسناد خير من الذي قبله».

قلت: فيه أبو الهيثم بن نصر لم يرو عنه غير محمد بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد إلا أنه توبع في الرواية الثانية التي يشير إليها النسائي. ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله غفر لك ذنبك، أو قال: حدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، قال فذكره.

وفي الباب ما روي عن مساور بن عبيد قال: أتيت أبا برزة فقلت: هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم رجلاً منا يقال له: ماعز بن مالك.

رواه أحمد (١٩٧٩٧) وأبو يعلى (٧٤٣١) والبخاري - كشف الاستار - (٣٨٥٠) كلهم من طريق عوف الأعرابي، عن مساور بن عبيد فذكره. قال روح: مساور بن عبيد الحماني.

قلت: مساور بن عبيد لم يوثقه أحد، وهو من رجال التعجيل (١٠٢٦) روى عنه عوف الأعرابي

وعيسى بن طهمان.

قال ابن حجر: "فرق البخاري وابن أبي حاتم بين الذي روى عنه عوف والذي روى عنه عيسى ابن طهمان. فقال في الأول: يعد في البصريين. وفي الثاني: مولى أبي برزة الأسلمي، وتبعه ابن حبان في "الثقات" (٤٤٢/٥). وعلى هذا فهو مجهول.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي ذر وفيه قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، ألم تر إلى صاحبكم غفر له، وأدخل الجنة" رواه أحمد (٢١٥٥٤) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر فذكر الحديث بطوله.

وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن وعبد الله بن المقدام بن ورد من رجال التعجيل (٥٨٨) قال الحسيني: ليس بالمشهور ولم يذكر من الرواة عنه غير عبد الملك بن المغيرة الطائفي. فهو في عداد المجهولين، وفي لفظ الحديث نكارة.

وخلاصة قصة ماعز الأسلمي أنه كان محصنا، وزنى فأقيم عليه حد الزنا وهو الرجم. وأما الرواة فاختلّفوا في سرد هذه القصة. فمنهم من ذكرها من أولها إلى آخرها. ومنهم من ذكر جزءا منها، ومنهم من ذكر كيف أقيم عليه الحد؟ والأمر الذي لم يختلف فيه أحد هو أن حد الزنا للمحصن هو الرجم، فلا ينبغي أن يحكم على هذه القصة بالاضطراب لإسقاط حد زنا المحصن. وبالله التوفيق.

٦- باب ما جاء في رجم الغامدية

• عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فردّه. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام،

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ إياها، فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٣: ١٦٩٥) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وقوله: «صاحب مكس» أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده.

• عن بريدة قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم فأمر به، فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لمعاذ بن مالك» قال: فقالوا غفر الله لمعاذ ابن مالك قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ» فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه، يا نبي الله. قال: فرجمها.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٢: ١٦٩٥) عن محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى (هو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

الظاهر من الحديثين بينهما خلاف في قضية رضاعة الطفل ففي الحديث ردّها النبي ﷺ حتى ينفطم الطفل، وفي الثاني تكفل رضاعة الطفل رجل من الأنصار، والأول قاض على الثاني بأن المراد بالرضاعة الرعاية الكاملة إلا أن الراوي لم يوفق في التعبير.

وفي الحديث دليل للإمام أحمد: أن المرأة تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تنظمه. وبه قال إسحاق. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحامل إذا وضعت رُجمت.

• عن عمران بن الحصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حدًا فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فاتتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد المشعبي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين، فذكره.

٧- باب إقامة الحد على الأمة

• عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدّها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلّدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به.

والرواية الأخرى من طريق إسرائيل، عن السدي بهذا الإسناد.

٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

• عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفضلهما - : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم. قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك» وجلد ابنه مائة، وعزَّبه عامًا. وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، «فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٨، ١٦٩٧) من وجوه أخرى عن الزهري.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة. صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣١، ٦٨٣٢) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز (هو ابن سلمة الماجشون)، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

والمراد بكتاب الله الآية التي نُسخَت تلاوتها وبقي حكمها وهي: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وقيل غير ذلك.

وأما التغريب فثبت عن النبي ﷺ أنه غرَّب، وبه قال أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يُنفى أحد، لأن فيه تمكيناً له على الزنا، إلا أن يرى الإمام مصلحة

تعزيزًا وسياسة.

٩- باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل

• عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه الشيخان من وجوه أخرى عن الزهري مختصرًا ومطولًا كما سبق.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرية في منطقها، وهيتها، ومن يدخل عليها».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٥٩) عن العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

• عن القاسم بن محمد، قال: قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتهما!» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة أعلنت.

وفي رواية: «لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٥) ومسلم في اللعان (١٣: ١٤٩٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، به.

والرواية الثانية لهما البخاري في الحدود (٦٨٥٦) ومسلم في اللعان (١٢: ١٤٩٧) من طريق الليث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد فذكره.

١٠- باب من وجد مع امرأته رجلا لا يقتله حتى يبلغ السلطان

• عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتمعجون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٦) ومسلم في اللعان (١٧: ١٤٩٩) من طريق أبي عوانة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٦: ١٤٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

صحيح: رواه مالك في الحدود (٧) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه مسلم في اللعان (١٥: ١٤٩٨) من طريق مالك، به، مثله.

وفي الباب ما روي عن سعد بن عباد حين نزلت آية الحدود. وكان رجلاً غيوراً: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف. أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران».

رواه ابن ماجه (٢٦٠٦) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دهلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عباد حين نزلت آية الحدود فذكره. وإسناده ضعيف لعل:

منها: الفضل بن دهلهم الواسطي القصاب ضعيف.

ومنها: شيخه الحسن وهو البصري مدلس وقد عمن.

ومنها: شيخه قبيصة بن حريث الأنصاري البصري قال فيه البخاري: "في حديثه نظر".

وقال النسائي: "لا يصح حديثه".

١١ - باب الرجل يُقَرُّ بالزنا دون المرأة

• عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأمر عتده أنه أتى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة. فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلبده الحد وتركها.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره ومن طريقه رواه البيهقي (٢٢٨/٨).

وهذا إسناده حسن من أجل عبد السلام بن حفص فإنه حسن الحديث وقد وثقه يحيى بن معين .
ورواه أحمد (٢٢٨٧٥) والدارقطني (٩٩/٣) والحاكم (٣٧٠/٤) كلهم من حديث مسلم بن
خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء
النبي ﷺ فذكره . وفيه "فحده وتركها" .

وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث .
 وقوله : «فحده» : هذا هو الصحيح يعني حده حد الزنى وهو الرجم ، لأنه كان محصناً ، وأما
 قوله : «جلده» فهو يحتاج إلى تأويل بأن جلده أولاً ثم ظهر له أنه محصن فأمر برجمه ، ولم يثبت في
 الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في أحد .
 وقوله : «من أسلم» : وهو معاذ بن مالك الأسلمي .

وأما ما رُوي عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فآفقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلبده مائة وكان بكراً، ثم سأله البيه على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلبده حد القرية ثمانين فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٦٧) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلاهما من حديث القاسم بن فياض الأنباوي، عن
خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود. ولفظ البيهقي
أطول من هذا. وإسناده ضعيف من أجل القاسم بن فياض الأنباوي ضعفه ابن معين.

قال الآجري عن أبي داود، قال هشام بن يونس لما حدثني بتلك الأحاديث اتهمته. فقلت له: هي عندك مكتوبة؟ قال: نعم، وأخرج لي قرطاساً وأملاها علي. قلت لأبي داود: هو ثقة، قال: نعم. وقال النسائي: "هو منكر الحديث"، وقال المديني: "مجهول". ولم يرو عنه غير هشام. وذكره ابن حبان في "الثقات".

ثم ذكره في "الضعفاء" وقال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

١٢- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ الَّذِينَ يَفْتَحِسُونَ لِمَلَكٍ مِّنْهُمَا إِذَا بَعْثَرْتُمُوهُمَا يُفْضِلُونَ أَثَمًا مَّا عَلَى الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْعَذَابِ﴾
[النساء: ٢٥] والعذاب هنا مائة جلد.

وإحصان الأمة هنا بالمعنى الصحيح هو التزويج، والمحصنات بمعنى الحرة العفيفة، وأخطأ من جعل المحصنات ذات الأزواج لأن أول الآية ترد على هذا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرة العفيفة.

والآية تنص على الأمة المحصنة إذا زنت فعليها الحد، ووردت الأحاديث الصحيحة عامة في إقامة الحد على الإمام. فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء

كانت مسلمة أو كافرة، متزوجة أو بكرًا. وفيه خلاف سيأتي. وأما العبد فيقاس على الأمة في الحد.

• عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها. ثم يبعوها ولو بضمير».

قال ابن شهاب: "لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة".

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٣٨، ٦٨٣٧) ومسلم في الحدود (٣٢: ١٧٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قال البيهقي (٢٤٢/٨) وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيبه على جلدتها إذا زنت ولم تحصن، فيكون جلدتها بعد إحصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب، وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

وقال الخطابي: "أما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة".

فقال بعضهم: "إنها غير محفوظة، وروي هذا الحديث من طريق غير هذا، ليس فيه ذكر الإحصان".

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها. فقال النبي ﷺ: «تُجلد» أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم. فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وذهب عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين أن الأمة إذا زنت، ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبًا.

وعمدتهم المفهوم المخالف من الآية الكريمة ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ [النساء: ٢٥]

وفي حالة عدم الإحصان لا شيء عليها.

وورد في ذلك حديث ضعيف وهو ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حد حتى تحصن - أو حتى تزوج - فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

رواه ابن خزيمة وقال: رفعه خطأ، إنما هو قول ابن عباس ذكره ابن كثير.

قلت: وهو كما قال. رواه البيهقي (٢٤٣/٨) من وجه آخر عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس من قوله.

وقال أكثر الفقهاء: إنها تجلد، وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان عندهم الإسلام. وقرأها

عاصم والأعمش وحزمة والكسائي: «أحصن» مفتوحة الألف بمعنى: أسلمن.

• عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتيبن زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٩) ومسلم في الحدود (١٧٠٣:٣٠) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسن».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن فذكره. وفي رواية زاد: «تركها حتى تماثل».

فقوله: «أقيموا على أركانكم الحد» الظاهر أنه مدرج في الحديث من قول علي، وليس بمرفوع، ولكن له حكم الرفع لأنه هو الذي أنابه رسول الله ﷺ في جلد الأمة الزانية.

وقد رواه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (٧٣٦) والطحاوي (١٣٦/٣) والبيهقي (٢٤٥/٨) كلهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهري، عن علي قال: فجرث جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: فذكر الحديث.

وجاء فيه مرفوعاً: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

إلا أن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وشيخه أبو جميلة الطهري، لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في "التقريب": "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد من تابعه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة مرفوعاً: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير» والصفير الجبل.

رواه ابن ماجه (٢٥٦٦) وأحمد (٢٤٣٦١) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثه، أن عائشة حدثها فذكرته.

وعمار بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني قال فيه البخاري: "لا يتابع على حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء (١٣٤٠) وأخرج هذا الحديث، وبين أن غيره روه عن الزهري، عن عبيد الله

ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد* .

قلت: ولم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، فهو مجهول أيضا مع مخالفته للرواة عن الزهري .
أخذ بهذه الأحاديث الإمام أحمد وإسحاق فقالا: للرجل أن يقيم الحد على مملوكه دون
السلطان . وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه .

قال الترمذي (١٤٤٠) بعد أن نقل القولين: "والقول الأول أصح" .

قلت: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا
يقولون: "لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا
على عبده وأمه" .

أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨) بإسناده عن ابن أبي الزناد، عن أبيه .

وقال أبو حنيفة: ليس للسيد إقامة الحد على رقبته دون السلطان لأن إقامة الحدود من حقوق
السلطان ونائبه .

١٣- باب إقامة الحد على المريض

قال تعالى مخاطبا لأيوب عليه السلام: ﴿وَعَدُ يَئُودَ نِيفًا فَاتْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ من
الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم . فدخلت جارية
لبعضهم، فهش إليها، فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم
بذلك . وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا بأحد من الناس من الضر
مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم . فأمرهم
رسول الله ﷺ بمائة شِمارِخ، فيضربونه ضربة واحدة .

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧٢) وابن الجارود (٨١٧) كلاهما من طريقين عن يونس، عن ابن
شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فذكر مثله . وإسناده صحيح .

وللحديث طرق أخرى منها ما رواه أحمد (٢١٩٣٥) وابن ماجه (٢٥٧٤) كلاهما من طريق
محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن
عبادة قال: كان بين أبايتنا إنسان مُخدج ضعيف، لم يُرْعَ أهل الدار وإلا وهو على أمة من إماء
الدار يخبث بها، وكان مسلما . فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: فذكره نحوه .

وهذا الإسناد لا بأس به غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عتعن، ومنها رواه الشافعي ومن
طريقه البيهقي (٢٣٠/٨) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن

سهل بن حنيف أن رجلاً كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فذكر نحوه.

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً. ورؤي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد، وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عباد". انتهى.

قلت: رواية سفيان الموصلة رواها الدارقطني (١٠٠/٣) من طريق عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد فذكره.

والخلاصة فيه أن أبا أمامة روى هذا الحديث مرسلاً، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل (٢٧٦-٢٧٨) كما رواه أيضاً عن جماعة من الصحابة موصولاً. وكلها صحيحة ومحفوظة،

كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٩/٤) بعد أن سرد طرقها.

وقوله: «أضني» أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض، وسوء الحال حتى ينحل بدنه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، فقالوا: إن المريض الذي به مرض، لا يُرجى زواله إذا وجب عليه حد الزنا وهو بكر يضرب بأثكال عليه مائة شمشاخ ضربة واحدة، بحيث تمسه الشماريخ كلها، فيسقط الحد عنه. وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وأما المريض الذي يرجى براءة فلا خلاف بين أهل العلم في تأخير الحد حتى يبرأ لحديث علي كما سبق.

وذهب قوم إلى أن لا يضرب بالشماريخ وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

١٤- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَطَمَ لَمَّا قَالَتْ لَقَوْمِي أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝۸۰﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١]

وقال في نزول العذاب عليهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا جِجَارَةً مِّنْ سَاجِجٍ مَّنْضُورٍ ۝۸١﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣]

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) وأحمد (٢٧٣٢) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) كلهم من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وزاد الحاكم إتيان البهيمة كما سيأتي ذكره وقال: صحيح الإسناد.

وقال أبو داود: "رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه".

ووصل حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس البيهقي (٢٣٣/٨) وحديث إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. ابن ماجه (٢٥٦٤) ولكنهما جعلتا متن الحديث في إتيان البهيمة.

فالذي يظهر أنه وقع خلط في المتنين الذين رَوَّيَا بإسناد واحد. إلا أن أحدهما تفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو إتيان البهيمة، كما قال الترمذي، وحكم عليه البخاري بالنكارة. وأما المتن الثاني هو قتل الفاعل والمفعول به من يعمل عمل قوم لوط فلم ينفرد به عمرو بن أبي عمرو كما قال أبو داود.

ولذا حسن هذا الحديث. وأخذ به جمهور أهل العلم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انتهى.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. ارجمهما جميعاً».

رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) والطحاوي في مشكله (٣٨٣٣) كلاهما من حديث عاصم بن عمر، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سُهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري. وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

وأما ما رواه الحاكم (٣٥٥/٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سُهيل بن أبي صالح بإسناده ففيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ساقط كما قال الذهبي، ولذا لم يعد الأئمة هذا الإسناد شيئاً، وإن كان الحاكم جعله شاهداً لحديث ابن عباس.

وفي الباب ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

رواه الترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) وأحمد (١٥٠٩٣) كلهم من حديث القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والقاسم بن عبد الواحد "مقبول" كما قال الحافظ في "التقريب". ولم أجد له متاباً، فهو لين الحديث.

١٥ - باب من أتى بهيمة

رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه».

رواه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٤٢٠) والدارقطني (١٢٦-١٢٧) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) كلهم من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزاد بعضهم: قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو يتنفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل. وفيه عمرو بن أبي عمرو مختلف فيه، فوثقه أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم: "لا بأس به، وقد روى عنه مالك". وقال ابن عدي: "لا بأس به، لأن مالكا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة". وقلت: ولكن تكلم أهل العلم في روايته حديث البهيمة.

فقال البخاري: "عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة" وقال: "ليس هذا بالقوي".

ثم روى أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد". وعاصم هو ابن بهدلة.

قال أبو داود: "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو".

وقال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول".

قلت: تبين من هذا أن حديث عمرو بن أبي عمرو يُضعف من وجهين:

الأول: تفرده عن عكرمة.

الثاني: مخالفة عاصم بن بهدلة له، فإنه روى عن ابن عباس من قوله نفي الحد على من أتى البهيمة. فلو كان هذا الحديث من ابن عباس لما خالفه.

ولهذا لم يأخذ أحد من الفقهاء بهذا الحديث، وخاصة منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد. وإنما قالوا فيه بالتعزير. وروى ذلك عن عطاء، والشافعي، والنخعي، والحاكم وغيرهم.

والقول الثاني عند الشافعي: حكمه حكم الزاني.

وفي معناه أحاديث أخرى وكلها ضعيفة.

وقد نصر البيهقي قول الشافعي هذا فقال: «وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أدري عمرو ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». انتهى.

هكذا قال رحمه الله بأن هذا الحديث روي عن عكرمة من أوجه، ونص الترمذي بأنه لا يروى

إلا عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فنظرنا في الأخبار فوجدنا أن عباس بن منصور وداود بن الحصين رواه عن عكرمة نحوه.

وعباد بن منصور الناجي ضعيف باتفاق أهل العلم، لا سيما في عكرمة.

وأما داود بن الحصين فحديثه عند ابن ماجه (٢٥٦٤) فهو وإن كان ثقة ولكن روايته عن عكرمة فيه اضطراب.

فلا تصح هذه المتابعة. وبالله التوفيق.

١٦- باب درء الحد عن المجنونة

• عن ابن عباس قال: مرَّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين! أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت، فخلى عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠١) وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (٤/٣٨٩) وعنه البيهقي (٢٦٤/٨) كلهم من حديث جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ورواه شعبة وابن نمير عن الأعمش موقوفاً والحكم لمن زاد.

وأما ما رواه الإمام أحمد (١٣٢٨) وأبو داود (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة فذكر نحوه ففيه انقطاع، فإن أبا ظبيان لم يدرك عمر بن الخطاب. والأمر الذي لا خلاف بين أهل العلم أنه لا حد على المجنون.

وقد ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي ﷺ سأل قومه: «أمجنون هو؟» حتى قال له أيضاً: «أبك جنون؟»

ولكن هل خفي على عمر بأن الحد لا يقام على المجنون؟ استبعد ذلك. فلعلها تُجن مرة وتُفريق أخرى. وكان زناها في حال الإفاقة، ولم يدر عمر أنها تجن مرة وتُفريق أخرى. فرأى علي أن الجنون شبهة، يدرأ بها الحد على من ابتلي به، ولو كان في حال الإفاقة، فقبله عمر رضي الله عنه.

١٧- باب درء الحد عن المستكره

• عن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة إلى الصلاة، فلقيها رجل، فتجلَّلها بثيابه، ففَضَى حاجته منها، فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومُرت بعصاة من المهاجرين. فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها وأتوها. فقالت: نعم هو

هذا . فأتوا به رسول الله ﷺ . فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها . فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها . فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً ، فقيل : يا نبي ! ألا ترجمه ؟ فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقبل منهم » .
 حسن : رواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) وأحمد (٢٧٢٤٠) وابن الجارود في المنتقى (٨٢٣) والبيهقي (٢٨٤/٨-٢٨٥) كلهم من طريق سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر فذكره .

قال الترمذي : "حسن غريب صحيح" وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .
 قلت : وهو كما قال . وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ، فإنه مضطرب فيه .

وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي : «ارجموه» وهو شاذ ، والصحيح أن الرجل لم يرجم .
 وعند الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨) وأحمد (١٨٨٧٢) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ . فدرأ عنها الحد . وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً .

قال الترمذي : "هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه . يقول : سمعت محمداً يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه . يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر" .

وقال الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنه ليس على المستكرهة حد" . انتهى .



جموع أبواب ما جاء في حد السرقة

١ - باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

• عن عائشة أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨: ٨) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه ابن أبي حمزة وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة: أن تلك المرأة المقطوعة ثابت، فكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني في "العلل" (١١٨/١٤): "وذلك صحيح عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة".

• عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها.

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٨٨: ١٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فذكرته. هكذا جاء في رواية معمر أنها تستعير وتجحد.

• عن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٤٨٨٧) وأحمد (٦٣٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف (٢٠٢/١٠) قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «تستعير المتاع وتجحده» بيان لحال المرأة بأنها كانت تستعير المتاع، ثم تجحد لا أن

القطع وقع من أجل الجحد، بل الصحيح إن القطع وقع من أجل السرقة كما في الأحاديث السابقة، ولذا ذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطع، لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٥-٣٦٦).

"وذكر بعض أهل العلم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، والليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم: يونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان ابن عيينة وغيرهم. فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرًا في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر السرقة. فظهر أن ذكر العارية، إنما كان تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها على هذا الصنيع حتى سرت. فأمر النبي ﷺ بقطعها."

• عن جابر، أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعْتُ يدها» فقطعت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٨٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك. وكانت امرأة من قريش. فجعنا إلى النبي ﷺ نُكلمه. وقُلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال رسول الله ﷺ: «تطهر خير لها» فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كَلَّم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: «ما إكثارهم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) والحاكم (٣٧٩-٣٨٠) ومن طريقه البيهقي (٢٨١/٨) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن شداد بن ركانة بإسناده مثله.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يرحمها ويصلها. وهو معطوف على الإسناد السابق.

قال الحاكم: 'صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة'.

وإسناده حسن من أجل تصريح محمد بن إسحاق، وحسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في 'الفتح' (٨٩/١٢).

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقَتْ على عهد رسول الله ﷺ. فجاء بها الذين سرقَهم. فقالوا: يا رسول الله! إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها: فنحن نُفديها - يعني أهلها - فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» فقالوا: نحن نُفديها بخمس مائة دينار. قال: «اقطعوا يدها» قال: فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]

رواه أحمد (٦٦٥٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُتَيْ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة، فيه كلام معروف، وشيخه حُتَيْ بن عبد الله المعافري مختلف فكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومثاه ابن معين وابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات، فيحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه.

٢- باب النصاب الذي تقطع فيه يد السارق

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٣) ومسلم في الحدود (١٦٨٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منهما ما يساوي دراهم.

وقول الأعمش: «بيض الحديد» يعني التي تجعل في الرأس في الحرب.

والحديث منهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله.

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تُقطع اليد في رُبع دينار فصاعداً».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) ومسلم في الحدود (١٦٨٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري، واللفظ الثاني لمسلم.

والرواية الأخرى لمسلم أيضاً من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال فذكره.

ورواه مالك في الحدود (٢٣) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما طال عليّ وما نسيت، القطع في رُبع دينارٍ فصاعداً».

هذا الموقوف لا يُعمل المرفوع، بل يؤيده فإنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ وتفتي به.

● عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار، فلم أقطعه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٥١٥) عن هاشم قال: حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة. فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيتُ بسارقٍ، فأرسلتُ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى أتيك، فأخبرك ما سمعت عن عائشة في أمر السارق قال: فأتيتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول فذكرت الحديث.

ورواه أيضاً البيهقي (٢٥٥/٨) من وجه آخر عن محمد بن راشد نحوه.

وإسناده حسن. ومحمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي مختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين والنسائي، ولكن تكلم فيه غيرهم من ناحية حفظه.

وأما يحيى بن يحيى الغساني فهو أبو عثمان الشامي ثقة وثقه ابن معين ويقعوب بن سفيان. وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الشام".

وحديث أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أخرجه أيضاً مسلم (٤: ١٦٨٤) من وجه آخر عنه ولفظه: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

● عن عائشة قالت: لم تُقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجنّ، حجفة أو تُرْسٍ، وكلاهما ذو ثمن.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٩٤)، ومسلم في الحدود (١٦٨٥) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

● عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٢١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) ومسلم في الحدود (١٦٨٦: ٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

● عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرْساً من صُفّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم.

صحيح: رواه أحمد (٦٣١٧) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله حدثه فذكره. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٤٣٨٦). ورواه النسائي (٤٩٠٩) من وجه آخر عن ابن جريج به مثله. وإسناده صحيح. والحديث في الصحيحين دون ذكر الصُفّة.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. وجعلوا الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، أو ربع

دينار، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان. إلا أن الشافعي جعل قيمة العروض ربع دينار. وأما ما رواه النسائي (٤٩٠٦) عن عبد الحميد بن محمد قال: ثنا مخلد، قال: ثنا حنظلة، قال: سمعت نافعًا قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمة خمسة دراهم كذا قال.

فقال النسائي بعد أن روى من وجه آخر عن ابن وهب: حدثنا حنظلة أن نافعًا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال: هذا الصواب. أي أن ذكر خمسة دراهم وهم من بعض الرواة، والصواب هو ثلاثة دراهم كما رواه مالك وغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه أن قدر النصاب هو عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

وروي عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في حجة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارًا، أو عشرة دراهم» إلا أنه مرسل. ورواه النسائي (٤٩٤٨) والطحاوي في شرحه (٩٣/٢) كلاهما من حديث شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن فذكره.

قال البيهقي في المعرفة (٣٨٩/١٢): قوله في هذا الإسناد: «عن أم أيمن خطأ، إنما قاله شريك ابن عبد الله القاضي، وخط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه».

رواه الحاكم (٣٧٩/٤) من حديث سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال: لم تُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا بثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار.

وقال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يدرك النبي ﷺ. ووافقه الحاكم على ذلك.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (٤٢): أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال لي محمد بن الحسن: فقد روى شريك حديثًا عن أيمن بن أم أيمن: أخي أسامة بن زيد لأمه. قلت: «لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة بن زيد قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث به».

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - وكان فقيهاً قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا. قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة». انتهى.

وكذا ذكره ابن حبان والدارقطني وغيرهما بأنه تابعي، لا صحة له.

وأما أيمن عن ابن أم أيمن فهو صحابي كما ذكر البغوي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وغيرهم، واستشهد مع النبي ﷺ يوم حنين.

والحاصل فيه كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٨): "الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فطاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل".

ثم قال: ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ثم ذكر هذه الأحاديث. منها: ما روي عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم.

رواه أبو داود (٤٣٨٧) والنسائي (٤٩٥١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ورواه النسائي من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلًا. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب فيه فمرة رواه موصولًا، وأخرى مرسلًا. وثالثة رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المعجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

رواه النسائي (٤٩٥٦) عن خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

وكذلك رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٨٨) عن عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه عهد رسول الله ﷺ.

وأما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة وفيه: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق في دون ثمن المعجن فهو سبق النظر، فإن هذا المتن لحديث عبد الله بن عباس السابق. ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "القطع في ثمن المعجن".

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٠) عن نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم".

ونصر بن باب قال البخاري: "يرمونه بالكذب"، وقال النسائي: "متروك" والحجاج بن أرطاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو.

هذه الأحاديث فيها ضعف وشذوذ واضطراب تخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أول الباب بأن ثمن المعجن في عهد النبي ﷺ كان ثلاثة دراهم.

وأما كونه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم، فعلى تقدير صحته فليس فيه موضع التحديد، وإنما فيه ذكر حكم التنفيذ، لأنه إذا كان السارق يقطع في ربع دينار فكونه يقطع

في دينار أولى كما قال أنس: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخرجه النسائي (٤٩١٣) وروي مرفوعاً. والصواب أنه موقوف. وقد اتفق ابن عمر وعائشة على أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة دراهم، وهي تساوي ربع دينار، لأن الصرف في عهد النبي ﷺ كان اثنا عشر درهماً بدينار. وخالفهما في ذلك ابن عباس فيرى ثمن المجن عشرة دراهم، وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الشافعي: "المجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمنه عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار، قطع في أكثر منه". انظر: البيهقي (٢٥٩/٨)

٣- باب ما لا قطع فيه

• عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». صحيح: رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع ابن خديج فذكره. قال النسائي: والكثير الجمار.

وإسناده صحيح. ولكن اختلف على يحيى بن سعيد، فرواه عنه الليث بن سعد هكذا، وتابعه سفيان الثوري، ومن طريقه رواه النسائي (٤٩٦٦) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن الجارود (٨٢٦) وصححه ابن حبان (٤٤٦٦) والبيهقي (٢٦٣/٨) كلهم عنه عن يحيى بن سعيد بإسناده موصولاً.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه الحميدي في مسنده (١٩٩/١) وقال الحميدي: قليل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه. فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه.

هذا الكلام ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٥/٢٣) ولم أجده في النسخة المطبوعة للحميدي ثم ساق ابن عبد البر الروايات المذكورة.

وخالفهم مالك في الحدود (٣٥) فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، ففرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديّه فوجده. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد.

وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك. فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثير الجمار. فقال الرجل: إن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبر بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى مع رافع بن خديج إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به، قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

ومن طريقه رواه أبو داود (٤٣٨٨) وقال: الأكثر: الجمار، ورواه من وجه آخر عن حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلادات، وخلقى سبيله. ورواه أيضا الإمام أحمد (١٥٨٠٤) عن يزيد بن هارون، عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن رافع بن خديج فذكره. وهي كلها منقطعة.

والى هذا يشير الترمذي بعد أن رواه من طريق الليث كما سبق: "هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان".

وهو كما قال، فقد رواه جمعٌ من الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري موصولا، منهم من ذكرتهم، كما رواه جمع من الرواة عنه ولم يذكروا بين محمد بن يحيى بن حبان وبين رافع بن خديج "واسع بن حبان" وساق بعض هذه الأسانيد النسائي في سننه، والحكم لمن زاد.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة. سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجبن.

وقال الشافعي كما ذكره البيهقي (٢٦٣/٨): وبهذا نقول في ثمر معلق، لأنه غير محرز، ولا جمار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب". وهو الآتي.

وقوله: «كثر»: بفتحيتين - الجُمار - وهو قلب النخل وشحمها.

وله شاهد ضعيف وهو ما رواه ابن ماجه (٢٥٩٤) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال فيه ابن عدي: "رواياته عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها". الكامل (١١٩١/٣)، وأما أخوه فهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أشد ضعفاً منه وفي "التقريب": متروك.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الممجن فعليه القطع».

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك. وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٨) وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث. إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب. واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصراً.

ورواه الحاكم (٣٨١/٤) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. انتهى. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) بكماله من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن إسحاق مدلس وعنن إلا أنه توبع.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) والنسائي (٤٩٧٣) وصححه ابن حبان (٤٤٥٦) والبيهقي (٢٨٩/٨) كلهم من طرق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. واللفظ للترمذي، ومنهم من فرق متن الحديث.

قال الترمذي: "حسن صحيح" ولكن نازعه أهل العلم في صحة هذا الحديث.

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير. فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي". انتهى.

وقال أبو داود بعد أن فرق متنه في حديثين: "وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ". انتهى.

وفيه رد على إعلال الحديث بابن جريج لمتابعة المغيرة لابن جريج.

وحديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير رواه النسائي (٤٩٧٥) إلا أنه قال في "الكبرى" (٤/٣٤٨): "والمغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر".

وقال أيضاً: "روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة، - قال ابن أبي صفوان:

وكان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير". هكذا قال رحمه الله تعالى.

وقد رواه هو في "السنن الكبرى" فقال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنا سويد، قال: أنا عبدالله، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكر الحديث. ولكنه قال أيضا: "ما حمل شيئا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا".

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤) عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله فذكر الحديث. وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

وأما حديث ياسين بن الزيات فرواه عبد الرزاق، عنه، أنه سمع أبا الزبير، يحدث عن جابر، عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه تصريح من أبي الزبير أنه سمع من جابر بن عبد الله، ورواه الدارمي (٢٣٥٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أنبأنا أبو الزبير، قال جابر: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج لم يقف عليها النسائي وفيها التصريح من ابن جريج في سماع هذا الحديث من أبي الزبير.

وخلاصة القول أنه حديث صحيح، صححه ابن حبان، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما كما قال الزيلعي (٣/ ٣٦٤) وقال: وتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله. ثم ذكر له شاهدين من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث أنس الآتيان.

• عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس على المختلس قطع".

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

وإسناده صحيح. وصححه أيضا الحافظ ابن حجر في "التلخيص".

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "ليس على متتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع".

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٤٦٦) حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أُملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الطبراني: لم يرو عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر. انتهى.

قلت: رجاله ثقات، ولا تضر تفرد بعضهم عن بعض.

وكذا قال الحافظ في الدراية (٦٨١) رجاله ثقات .

والخلصة - ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

والخائن : هو من يأخذ المال بالغش والخيانة ، ويظهر النصح للمالك .

يقول الخطابي : " أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس ، والخائن لا يقطعان ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق " .

وكذلك ادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلصة لا قطع فيها إلا إياس بن معاوية . انظر : الاستذكار (٢٣٦/٢٤) .

قلت : داود الظاهري ، وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلصة ، والخيانة ، لأن فيهما الاستعلاء على مال الغير بغير الحق ، فالقضية تعود إلى حكم الحاكم .

٤ - لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

• عن صفوان بن أمية بن خلف أنه قيل له : هلك من لم يهاجر . قال : فقلت : لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فركبت راحلتي ، فأتيت رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، زعموا أنه هلك من لم يهاجر؟ قال : «كلا أبا وهب ، فارجع إلى أباطح مكة» قال : فبينما أنا راقد إذ جاء السارق ، فأخذ ثوبي من تحت رأسي ، فأدرسته . فأتيت به النبي ﷺ . فقلت : إن هذا سرق ثوبي . فأمر به ﷺ أن يقطع . قال : قلت : يا رسول الله ! ليس هذا أردت . هو عليه صدقة . قال : «فهلأ قبل أن تأتيني به؟» .

صحيح : رواه مالك في الحدود (٣١) وأحمد (١٥٣٠٣) واللفظ له ، وأبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) كلهم من طرق عن صفوان بن أمية . ومنهم من رواه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ، والحديث صحيح ، وصححه الحاكم .

قال الخطابي : " واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله : «فهلأ كان هذا قبل أن تأتيني به» قالوا : " فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه ، أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع " .

وأما ما روي عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له ، فقال : يا رسول الله هبه لي ، فقال رسول الله ﷺ : «فهلأ قبل أن تأتينا به» فهو ضعيف .

رواه الدارقطني (٢٠٤-٢٠٦/٣) والحاكم (٣٨٠/٤) كلاهما من حديث أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس فذكره . وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن طاوس ، ولم يذكر ابن عباس . رواه البيهقي (٢٦٥/٨) من طريق الشافعي ، عن سفيان وقال : " ذكر ابن عباس فيه ليس بصحيح " .

قلت: وهو كما قال، فإن سفيان بن عيينة أثبت في عمرو بن دينار.

وله طرق أخرى عند النسائي وغيره وهو أضعف من هذا.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) وصححه الحاكم (٢٧/٢) والبيهقي (٨٢/٦) كلهم من حديث زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: خرجنا حُجَّاجًا عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث. قال: فاتيناه، فخرج إلينا - يعني ابن عمر فذكر الحديث في سياق أطول منه. وإسناده صحيح.

وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة فيها مستحبة حفظا للستر عليه. قال أحمد: يُشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣١/٨) والنسائي (٤٨٨٦) وصححه الحاكم (٣٨٣/٤) كلهم من حديث ابن وهب، سمعت ابن جريج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وهذا الحديث مما سمعه ابن جريج من عمرو بن شعيب.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٢٥٤٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٤) والبيهقي (٨/٣٣٤) كلهم من حديث عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. إلا أن أبا داود لم يذكر فيه «عن أبيه» والثقات الذين روه عن عبد الملك ذكروا فيه «عن أبيه».

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن زيد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وليس في حديثه ما ينكر عليه، وصححه أيضا ابن حبان (٩٤) وإنه لم يذكر فيه «عن أبيه» وفي إسناده بعض الضعفاء. وفي معناه روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٥٨) عن محمد بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود فذكره.

ورواه الخطيب في تاريخه (٨٥/١٠) من طريق الدارقطني وغيره عن محمد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي بإسناده.

قال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث عاصم، عن زر، عن عبد الله، تفرد به الحنفي، عن أبيه، عن أبي بكر بن عياش عنه. ولم نكتبه إلا عن ابن مخلد.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به عبد الله بن يزيد بن محمد. ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد".

قلت: لا يضر تفرد عبد الله بن يزيد، وهو عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي ترجمه الخطيب في تاريخه (٨٥/١٠) وقال: كان ثقة، مات سنة ٢٧٥ هـ. وإنما البلاء من أبيه محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير العجلي الرفاعي ثم الكوفي أبو هشام فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاري: "رايتهم مجمعين على ضعفه". وفي معناه أحاديث أخرى لا تصح.

وأما معنى الحديث فقال الشافعي: "سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عشرته ما لم يكن حدًا".

وقال أيضا: "وذووا الهيئات الذين يُقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم بالزلة".

وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني: أول المعصية زل فيها مطيع. ذكر ذلك كله الحافظ في "التلخيص" (٨٠/٤).

وقال البغوي في شرحه (٣٣٠/١٠): "وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجبا كالحد، لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره".

٥- باب توبة السارق وقبول شهادته

• عن عائشة، أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتأب وتبته.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٠) ومسلم في الحدود (١٦٨٨: ٩) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري، وذكره مسلم في الحديث الطويل في شأن المرأة التي أهدت قريشًا، وهي المخزومية كما في بعض الروايات.

وترجم له البخاري بقوله "باب توبة السارق" وأورد فيه هذا الحديث وحديثًا آخر ثم قال: "إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكلّ محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته".

٦- باب لا يُقطع في الغزوة

• عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأني بسارق يقال له مضدر، قد سرق بُخْيَّة. فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقطع

الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٤٩٧٩) والبيهقي (١٠٤/٩) كلهم من حديث حياة ابن شريح، عن عياش بن عباس القُتَيْباني، عن شَيْمٍ بن بَيْثَانَ ويزيد بن صُبْحٍ الأصْبَحِي، عن جنادة ابن أبي أمية فذكره.

والمراد بالسفر هنا هو الغزو كما جاء في الروايات عند الترمذي (١٤٥٠) وأحمد (١٧٦٢٦) معجم ابن قانع (٨٤/١) كلهم من حديث عبد الله بن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس بإسناده عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس. فقال: إنه لم يمنني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له: مضدر. فجلده، ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. واللفظ لأحمد ولفظ الترمذي مختصر. وقال: "هذا حديث غريب. وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا. ويقال: بسر ابن أبي أرطاة أيضا".

وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب. ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي". انتهى.

قلت: لعل الترمذي لم يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن من أجل الاختلاف في صحة بسر بن أبي أرطاة. فقد نقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: «وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِينَ، وَقَبْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَاوِيًا أَوْ سَمَاعًا. كَذَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَنْكُرُونَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ بَسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ولكن ذهب جمهور أهل العلم منهم: البخاري، والبخوي، وابن قانع، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم إلى إثبات الصحبة له. قال ابن حجر في التقریب: "من صفار الصحابة". وبهذا صح إسناده هذا الحديث.

وقوله: «بُخْتِيَّة» الأنثى من الجمال البخت.

وأهل العلم مختلفون في إقامة الحد في دار الحرب. فمضى قول الاوزاعي أنه لا يقام في دار الحرب للعلة التي ذكرها وأيضاً أمير الجيش ليس له صلاحية في إقامة الحدود التي فيها الإتناف، فإن هذا راجع إلى الحاكم. وأكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ويرون إقامة الحد على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء.

٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة

رُوي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق قال: «اقتطعوا يده» قال: ثم سرق.

فُطِعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا في الخامسة. فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم: عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة. فقال: أمروني عليكم فأمرؤهم عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

رواه النسائي (٤٩٧٧) والحاكم (٣٨٢/٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن أسعد، عن الحارث بن حاطب فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد". وتعبه الذهبي فقال: "بل منكر".

قلت: ظاهر إسناده سلامة، ولكن معناه فيه نكارة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» ثم جيء به الرابعة، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي (٢٧٢/٨) والنسائي (٤٩٧٨) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث"، وكذلك قال النسائي في الكبرى (٧٤٧١) وقال أيضا: "وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ".

وكذلك قال أيضا ابن عبد البر في الاستذكار: بأن حديث القتل منكر، لا أصل له، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... الحديث». ولم يذكر فيها: السارق. قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف باتفاق أهل العلم. وتابعه هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر رواه الدارقطني (١٨١/٣) ولكن في طريقه إليه محمد ابن يزيد بن سنان ضعيف. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما.

قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث القتل في الخامسة: "ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وجاوزه، وإن رأى القتل قتل

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي". معالم السنن (٣/٣١٣-٣١٤).

وأما من يسرق مرارًا فلا خلاف بين أهل العلم أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس. وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه، وإحدى رجله لم يقطع، وحبس. وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه. المنة الكبرى (٧/٣٠٣).

٨- باب ما رُوِيَ في تعليق يد السارق

رُوي عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقْتُ في عنقه. رواه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٣) وابن ماجه (٢٥٨٧) وأحمد (٢٣٩٤٦) كلهم من طرق عن عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن ابن محيريز فذكره.

قال النسائي: "الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه". وقال المنذري: "قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره، ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت".

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٢٢٧): لو ثبت لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت". ولكن قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة".

كذا حسنه، مع أن الحجاج بن أرطاة مدلس ضعيف وقد عنعن. وفيه عبد الرحمن بن محيريز اختلف فيه، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، وأشار إلى أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن القطان: "لا يعرف".

٩- باب في قطع النبش

• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف؟» يعني القبر. قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله. قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩) والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي (١٩١/٨) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعب بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فذكر الحديث مطولا. وسيأتي في كتاب الفتن.

قال أبو داود: "لم يذكر المشعب في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

قلت: المشعب بن طريف هذا "مقبول" عند الحافظ ابن حجر يعني عند المتابعة. ولم أجد له متابعا. ولكن رواه الثقات عن أبي عمران الجوني ولم يذكروا بين أبي عمران وبين عبد الله بن الصامت "المشعب بن طريف".

ومن هؤلاء شعبة عند البيهقي، ومرحوم بن عبد العزيز العطار عند أحمد (٢١٣٢٥) وابن حبان (٦٦٨٥) ومعمر عند عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) وحماد بن سلمة عند الحاكم كل هؤلاء وغيرهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر فذكروه. وهؤلاء أولى من حماد بن زيد، وأكد البيهقي وغيره بأن حماد بن زيد وهم فيه فزاد بين أبي عمران وعبد الله بن الصامت "المشعب ابن طريف".

وقول الحاكم: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة هذا إذا اختلفا، ولم يكن لأحدهما ما يرجح، أما إذا وجد من يرجح أحدهما الآخر فيقدم من معه المرجح كما هنا.

والبيت هنا: القبر. والوصيف: الخادم.

يريد أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت، ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفا، أو قيمته. قاله الخطابي. استدل أبو داود في سننه فقال: "باب قطع النباش".

ووجه استدلاله من الحديث أنه سمي القبر بيتا.

والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد. وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا. قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٤): قال هشيم، ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا. ذكره البيهقي (٢٧٠/٨)، وقال عمر بن عبد العزيز: إن سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا قطع فيه لشبهة في تسمية القبر بيتا. ولو سمي القبر بيتا فهذا البيت ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، قال: أتني مروان ابن الحكم يقوم يختفون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

والاختفاء: نبش القبر واستخراج كفنه.

وفيه أيضا (٢٩٢٠٦) عن حفص، عن أشعث، عن الزهري، قال: أخذ نباش في زمان

معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء. فلم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاف به.

١٠- باب تلقين السارق

• رُوي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. فأمر فقطع. فقال النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه» مرتين.

رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٥٠٨) والبيهقي (٨/٢٧٦) كلهم من حديث إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر، يذكر أن أبا أمية حدثه فذكر الحديث.

وأبو المنذر مجهول. لم يرو عنه غير إسحاق بن أبي طلحة، ولم يوثقه أحد.

تنبيه: لم أتنبه إلى جهالة هذا الراوي في "المنة الكبرى" (٣١٢/٧) فقلت: صحيح. والصواب أنه ضعيف.

وأما تلقين السارق عن رجوعه من اعترافه فأحبه جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لما فيه درء الحدود. والنبي ﷺ كان يحب درء الحدود بالشبهات.

وقد أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه. ورُوي مثل هذا عن عدد من الصحابة.

١١- باب في حسم يد السارق

روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى النبي ﷺ بسارق سرق شملة فقال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، قد فعلت. قال: «اذهبوا به فاقتطعوه ثم احسموه، ثم اتوني به» فذهبوا به، فقطعوه، ثم حسموه، ثم أتوه به، فقال: «تُب إلى الله» قال: قد تبت إلى الله. قال: «اللهم تب عليه» رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥) كلاهما من حديث سفیان، عن يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره. واللفظ لأبي داود.

وتابعه ابن جريج فرواه عن يزيد بن خُصيفة نحوه رواه عبد الرزاق (٣٨٩/٧). وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن خُصيفة عن ابن ثوبان مرسلا، وهو عند البيهقي (٢٧١/٧)، وقال البيهقي: "وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خُصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. وقال: ولا أراه حفظه وقال: وروي فيه أيضا مرسلًا. انتهى.

قلت: ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خُصيفة ولكن اختلف عليه. فرواه

يعقوب بن إبراهيم عنه بذكر أبي هريرة. وأرسله عنه علي بن المديني. ذكره البيهقي.
والصواب أنه مرسل، وإن كان ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الموصول لما فيه من زيادة علم. انظر "التلخيص" (٦٦/٤).
وإن ابن الزبير أتى بسارق قطعته، فقال له أبان بن عثمان: احسمه. فقال: إنك به رحيم. قال:
لا، ولكنه من السنة. رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٧) عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن أبي سفيان
أن ابن الزبير أتى بسارق فذكره.
وكذلك كان علي بن أبي طالب إذا قطع اللصوص يحسم ويحبسهم ويدأويهم. رواه أيضا ابن
أبي شيبة (٢٩١٩٩).

١٢- باب ما جاء في بيع العبد السارق

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش».
حسن: رواه أبو داود (٤٤١٢) والنسائي (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢٥٨٩) والبخاري في الأدب
المفرد (١٦٥) كلهم من حديث أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.
قال النسائي: "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث".
قلت: ولكن قال البخاري: "صدوق" وقال أبو حاتم: "هو عندي صالح صدوق في
الأصل"، وقال أحمد: "هو صالح ثقة إن شاء الله" وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من
المعروفين قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه، وقال الدوري: "سألت ابن معين عن حديث
من حديثه فقال: صحيح، وسألته عن آخر فاستحسنه" وقال ابن عدي: "حسن الحديث لا بأس
به" فمثله يحسن حديثه إلا إذا خالف الثقات.
وقوله: نش: هو نصف كل شيء ولو بنصف القيمة.

١٣- باب ما روي في اعتراف السارق

رُوي عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!
إنني سرقْتُ جملاً لبني فلان، فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به
النبي ﷺ فقطعت يده.
رواه ابن ماجه (٢٥٨٨) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا ابن لهيعة،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن
حبيب جاء إلى النبي ﷺ فذكره.
قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن
تُدخلي جسدي النار. وإسناده ضعيف للكلام في ابن لهيعة.

جموع أبواب ما جاء في حد القذف

١- باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» (ثلاثا) كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: «ويحكم- أو ويلكم- لا ترجعنَّ كفارًا بعدي، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٥)، ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من طريق واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

٢- باب إثم قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ لَأُولُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧) ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

٣- باب حد القذف ثمانين جلدة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِإِثْمَةٍ فَتَلْفُسُوهُنَّ فَثَنِينَ جَلْدَهُنَّ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

• عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على

أمراته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل يقول: «البينة وإلا حدّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

● عن عائشة قالت: لما نزل عُذْرِي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حذّهم.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٢٤٠٦٦) كلهم من حديث ابن أبي عدي (وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن فإن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند البيهقي في دلائله (٧٤/٤).

قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

قلت: وهو كما قال، إلا أنه رواه مرة موصولا، وأخرى مرسلا.

ففي سنن أبي داود (٤٤٧٥) عن النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. لم يذكر عائشة. قال: فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال النفيلى: "ويقولون: المرأة: حمّة بنت جحش".

٤- باب ما رُوِيَ فيمن يقول لآخر: يا مخنث

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

رواه الترمذي (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٨) كلاهما من حديث ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين».

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعف في الحديث". قلت: وفيه أيضا داود بن حصين الأموي المدني أبو سليمان. قال أبو داود: "أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير".

واعتمده الحافظ في التريب فقال: "ثقة إلا في عكرمة".

وفي المتن نكارة، فإن الله جعل حد القذف ثمانين جلدة، إلا أن يحمل لما في هذا الحديث على التعزير.

جموع ما جاء في شرب الخمر والحد فيه

١- باب الترهيب من شرب الخمر

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٧٦/٢٠٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن جابر، أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرق؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٣٧٧) وصححه ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

وللحديث أسانيد أخرى، ذكرتها في كتاب الأشربة.

ومن الترهيب الذي في شرب الخمر حديث ابن عباس مرفوعا: «الخمر أم الفواحش وأكبر

الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته، إلا أنه لا يصح. رواه الطبراني في الكبير (١١/١٦٤) عن أبي الزيناع روح بن الفرح، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره.
ورشدين بن سعد وعبد الكريم أبو أمية ضعيفان.

٢- باب حد شارب الخمر

• عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) ومسلم في الحدود (١٧٠٦:٣٥) كلاهما من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، فذكره، واللفظ لمسلم.
ولم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف. ولفظه: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

• عن عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنحك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك فانصرفت، فلما قضيت الصلاة، جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك فيبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله. فانطلقت حتى دخلت عليه فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا. قال: فتشهدت ثم قلت: إن الله بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت به وهاجرت الهجرتين الأوليين وصحبت رسول الله ﷺ، ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد. فقال لي: يا ابن أخي، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا ولكن قد خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها. قال: فتشهد عثمان فقال: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بعث به محمد ﷺ، وهاجرت الهجرتين الأوليين كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما

عصيته، ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى قال: فما هذه الأحاديث التي تبغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق. قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده، وكان هو يجلده.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٢) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا عروة بن الزبير، فذكره.

ورواه في فضائل الصحابة (٣٦٩٦) عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، به، نحوه إلا أنه قال: "ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين".

• عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن؛ فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعدّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. كل سنة وهذا أحب إليّ.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٧) من طرق عن إسماعيل ابن عليّ، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج.

وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (هو ابن راهويه) واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان (فذكره).

وقوله: «ولّ حارّها من تولّى قارّها» مثل أي ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار: البارد. وقال الأصمعي: ولّ حارّها من تولّى قارّها: ولّ شديدها من تولي هينها. ذكره أبو داود (٤٤٨٠).

• عن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يشته.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٧:٣٩) كلاهما من طريق سفيان الثوري، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي

طالب قال فذكره. قوله: «لأن رسول الله ﷺ لم يسته» أي لم يقدر فيه حدًا مقدراً.

قال النووي: «واختلف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حدّه أربعون....»

ونقل القاضي (يعني عياضاً) عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: "نحو أربعين".

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية. وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه. "١ - شرح النووي (٢١٦/١١).

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. فقال في "منهاج السنة النبوية" (٨٣/٦): "وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما: أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف، وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما وهذا القول أقوى. ثم استدلل لذلك بحديث علي في صحيح مسلم، وحديث أنس في الصحيحين" انتهى.

• عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتني النبي ﷺ بشارب وهو بحنين، فحثا وجهه في التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بالنعال، وما كان في أيديهم. حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا. فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد عثمان ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين. ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٨) عن ابن السرح (وهو أحمد بن عمرو بن السرح) قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، أخبره عن أبيه فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) إلى قوله: "فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة". وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، لم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول".

أي عند المتابعة، وقد توبع.

رواه أبو داود (٤٤٨٧) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: فذكره. وكذلك رواه النسائي في "الكبرى" من أوجه كثيرة عن عبد الرحمن بن أزهر فذكره مختصراً.

قال أبو داود: "أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين الأزهر في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَبْتَ في الخمر حدًا. وقال ابن عباس: "شرب رجل فسكر فلقي يميل في الضج" فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت. فدخل على العباس فالتزمه. وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء.

رواه أبو داود (٤٤٧٦) عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال أبو داود: هذا مما انفرد به أهل المدينة. حديث الحسن بن علي هذا. ومحمد بن علي بن ركانة هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فهو "مقبول" عند المتابعة. ولم أجد له متابعا.

٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والتعاب

والثوب والأيدي وغيرها ولا يُشترط السوط والجلد

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بتعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٧) عن قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن النهار، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٩) عن مكى بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكره.

٤- باب لا يجوز لعن شارب الخمر أو تكفيره

• عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله».

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) عن يحيى بن بكير، حدثني الليث، قال حدثني خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

٥- باب من شرب الخمر مراراً

• عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (١٦٨٥٩) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٣٧٢/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٧) والنسائي (٥٢٩٨) كلاهما من وجه آخر من حديث المغيرة بن مقسم الضبي، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد، عن معاوية مثله. وهذا إسناده صحيح. ومعبد القاص: هو معبد بن خالد الجدلي وعبد الرحمن بن عبد هو أبو عبد الله الجدلي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٥٦٦٢) وابن ماجه (٢٥٧٢) وأحمد (٧٩١١) وصححه ابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، فإنه حسن الحديث.

وزاد أحمد: قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله.

ورواه الحاكم (٣٧١/٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٨١) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

مثله . ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥٢٩٦).

قال معمر: "فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل. قد أتني النبي ﷺ بابن النعيان فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به الرابعة فجلده، أو أكثر".
قال الترمذي: "حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ. وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وقال: سمعت محمداً يقول: "حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" انتهى. وكذا رجح الدارقطني حديث أبي صالح عن معاوية. «العلل» (٩١/١٠).

قلت: هذا قول الإمامين العظيمين، ولكن حسب القواعد الحديثية لا أرى ما يمنع من أن يكون لأبي صالح شيخان من الصحابة وهما معاوية وأبو هريرة والله تعالى أعلم.

• عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٥٣) والطبراني في الكبير (١٩٨/١) و(٣٦٦/٧) والحاكم (٤/٣٧٣) كلهم من حديث حريز بن عثمان الجمحي، قال: حدثني نمران بن مخمر، عن شرحبيل بن أوس فذكره. قال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات".

قلت: وإسناده حسن من أجل نمران بن مخمر أبي الحسن الرحبي وهو من رجال "التعجيل" قال فيه: روى عنه حريز بن عثمان وبهذا ذكره البخاري. ولم يذكر فيه جرحاً فقال: سمع أوساً.

قال الحافظ ابن حجر: قال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٩٧/٨) أن من شيوخه حريز بن عثمان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وحريث بن عمرو الحضرمي.

ثم روي هذا الحديث من وجه آخر. رواه أحمد (٢٣١٣٠) والحاكم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخاطب بالشام قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

قال الحاكم: "سمعت أبا علي الحافظ يحدث بهذا الحديث فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس".

• عن ابن عمر، ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حسن: رواه النسائي (٥٦٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، (ابن راهويه) قال: أنبأنا جرير، عن مغيرة الصبي، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧١/٤) ورواه من طريق جرير بإسناده عن ابن عمر وحده وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي من رجال الصحيح، وهو كوفي تابعي مشهور، وكان من أولياء الثقات كما قال الذهبي في الميزان (٥٩٥/٢) وقال: وقال أحمد بن أبي خيثمة: عن ابن معين: قال: ابن أبي نعيم ضعيف. كذا نقل ابن القطان. وهذا لم يتابعه عليه أحد. انتهى.

فهو لا يتزل عن درجة "صدوق".

وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن عمر مع غيره بأن القتل كان في الرابعة، بدون شك.

وأما ما رواه هو (٤٤٨٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى (يعني حديث معاوية بن أبي سفيان) قال: وأحسبه في الخامسة قال: «إن شربها فاقتلوه» فهو ضعيف.

فإن حميد بن يزيد وهو أبي الخطاب لم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو "مجهول الحال" كما في "التقريب" ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦١٩٧).

قال ابن حجر: "قرأت بخط الذهبي يقول: لا يدري من هو؟".

وقال ابن القطان: "مجهول الحال".

● عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله.

حسن: رواه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١) والطحاوي في شرحه (٤٨٣٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٠٢) كلهم من طريق شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله فذكره.

واللفظ لابن حزم. ولفظ الطحاوي: «نبت الجلد ودُرِيَ القتل».

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ولكنه توع.

روى ابن حزم أيضا من طريق النسائي (٥٣٠٣) أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِع.

فتابعه زياد بن عبد الله البكائي ومن طريقه رواه أيضا الحاكم (٣٧٣/٤) والبيهقي (٣١٤/٨).
ورواية جابر هذه ذكرها أيضا الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٣) عن محمد بن إسحاق بإسناده،
وعزاه إلى النسائي في "الكبرى" ثم قال: "ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ
أنى بنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه، فلما كان الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان
ناسخاً" انتهى.

• عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين
بشراب يُصنع لنا من القمح. فقال رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم. قال: «فلا
تشربوه» فأعاد عليه فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه»
فأعاد عليه الثالثة. فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه»
قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم».

صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٤) والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) كلاهما من حديث عبد الحميد
ابن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني، قال: حدثنا الديلم فذكره
وإسناده صحيح.

والديلم هو ابن هوشع الحميري اليمني وفد على النبي ﷺ من اليمن.

ورواه أيضا أحمد (١٨٠٣٥) عن محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله،
إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً. وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى بها على أعمالنا،
وعلى برد بلادنا، قال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: ثم جئت من بين يديه.
فقلت له مثل ذلك. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه» قلت: "إن الناس غير
تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم».

ورواه البيهقي (٢٩٢/٨) من طريق شيخ أحمد وقال في آخره: "وكذلك رواه عبد الحميد بن
جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب".

ورواه أبو داود (٣٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق إلا أنه ذكر فيه القتل المرة الثانية. ومحمد
ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها
فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها
فاقتلوهم عند الرابعة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٥٥٣) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة وعبد الصمد

قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧٢/٤) رواه من طريق قتادة. وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يُخالف. وقد كان ابن المديني والبخاري وغيرهما حسن الرأي فيه.

وأما ما روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه» فذكر الحديث مثله. ثم قال: اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله. فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦٧٩١) عن وكيع، حدثني قرة وروح، حدثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

والحسن البصري مدلس وقد عنعن ثم أنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو كما صرح به (٦٩٧٤) فقال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: اتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات. فإن لكم علي أن أضرب عنقه.

فقول عبد الله بن عمرو لا ينقض الإجماع في نسخ القتل لأنه لم يصح عنه.

وفي الباب ما روي عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا الرمضاء حدثه أن رجلا منهم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية فضربه، ثم شرب الثالثة، فأتوا به إليه. فما أدري أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل، أو قال: على الفحل.

وفي رواية: أمر به فحمل على العجل. فضرب عنقه.

رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٠٢) والدولابي في الكنى (٣٠/١) والطحاوي في شرحه (٤٨٢٦) كلهم من طرق عن ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سليمان مولى أم سلمة فذكره.

وأبو سليمان مجهول. قال ابن القطان: «لا يعرف حاله» ثم إن في المتن نكارة. فإن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يقتل أحداً في الرابعة بل خلّى سبيله.

وأعله ابن حجر في «الفتح» (٧٩/١٢) بابتهاج، مع أن في بعض طرقه الراوي عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وروايتهما عنه قبل الاختلاط.

وقال: «أفاد هذا الحديث أنه ﷺ عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به» ولكنه لم يثبت بإسناد صحيح.

وفي الباب ما روي أيضاً عن الشريد بن سويد الثقفي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه» أربع مرات أو خمس مرات «ثم إذا شرب فاقتلوه»

رواه أحمد (١٩٤٦٠) والطبراني (٣١٧/٧) والدارمي (٢٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٠١)

كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره هكذا بالشك في الرابعة أو الخامسة. وفي بعض المصادر أنه جاء الأمر بالقتل في الرابعة بدون شك.

وفي الإسناد عبد الله بن عتبة بن عروة لم يعرف من هو؟ وبه أعله أيضا الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧-٢٧٨).

وأما ما رواه الحاكم (٣٧٢/٤) عن أبي عبد الله الصفار، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد بإسناده مثله. وقال: صحيح على شرط مسلم، وهذا وهم منه.

فإن محمد بن مسلمة ليس من رجال مسلم، كما أنه ليس بثقة ضعفه الخلال وغيره. وفي الباب ما روي أيضا: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

رواه ابن حبان (٤٤٤٥) عن أبي يعلى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد فذكره. قال ابن حبان: «هذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ومن أبي سعيد معا».

ولكن قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦٩/١٢) المحفوظ من حديث معاوية. كما قال البخاري، وكذلك من حديث أبي هريرة. فلعل الخطأ كان من عاصم بن أبي بهدلة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة "خالد بن جرير" والطحاوي في شرحه (٩١/٢) والحاكم (٣٧١/٤) كلهم من طريق مكّي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير فذكره.

وداود بن يزيد هو الأودي الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي موسى أنه قال: حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة - يقال له المزرة. فقال النبي ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم. قال: «فانههم عنه» ثم رجع إليه فسأله عنه فقال: «انههم عنه» ثم سأله الثالثة. فقال: قد نهيتهم عنه فلم يتهوا. قال: «فمن لم يته منهم فاقتلوه».

رواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٣٢) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى قال: فذكره.

وفيه انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا موسى فإني لم أجد من نص على أنه روى عنه.

وفي الباب ما روي أيضا عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير. قال: فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «لا تطعموه» ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا، فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «لا تطعموه» ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه» قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «من لم يتركها فاضربوا عنقه».

رواه أحمد (٢٧٤٠٧) عن حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان فذكرته.

ورواه أيضا أبو يعلى (٧١٤٧) والطبراني (٤٨٣/٢٣) وصححه ابن حبان (٥٣٦٧) والبيهقي (٢٩٢/٨) كلهم من طرق عن دراج بإسناده اختصره البعض.

وإسناده ضعيف من أجل دراج بتشديد الراء ابن سمعان أبو السمح، مختلف فيه. فوثقه ابن معين والدارمي. وقال أبو داود: "أحاديثه مستقيمة" وضعفه النسائي وأبو حاتم والدارقطني. وقال أحمد: "حديثه منكرو" وقال ابن عدي: "عامة الأحاديث التي أُمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه".

وفي الإسناد ابن لهيعة أيضا وفيه كلام مشهور إلا أنه توبع، تابعه عمرو بن الحارث عند البيهقي وغيره. وفي الباب ما روي أيضا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه» فأتني برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان وهو ابن عيينة: "حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث".

رواه أبو داود (٤٤٨٥) عن أحمد بن عبد الصبي، حدثنا سفيان قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة ابن ذؤيب فذكره.

ورواه الشافعي في الأم (١٧٧/٦) عن سفيان بن عيينة ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٠/٣٣٥) والبيهقي (٣١٤/٨) ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مثله. وقال في آخره: فأتني رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات. فرأى المسلمون أن القتل قد أفرج، وأن الضرب قد وجب.

وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح على الأصح. وروايته عن أبي بكر وعمر مرسله.

قال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته".

وقال الترمذي: "إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يُقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب بالثيب، والتارك لدينه».

قال النووي في شرح مسلم: "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله. فهو حديث منسوخ. دل الإجماع على نسخه".

وقال الترمذي أيضا في أول كتاب "العلل" الذي ختم به السنن: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب. انتهى.

قال الحافظ: "وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر".

قال ابن المنذر: "وقد كان هذا من سنة رسول الله ﷺ ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذَّ ممن لا يعد خلافاً". "الأوسط" (١٦/١٣)

وقال الخطابي في معالمه: "قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فأنا يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد له لم يُجدد به بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نُسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل. وقد رُوي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك".

وقال المنذري: "أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يُقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ". وبالله التوفيق.



١٢- جموع أبواب ما جاء في التعزير وحذ السحر

١- باب ما جاء في التعزير

• عن أبي بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وفي لفظ: «لا يُجلد فوق عشرة جللات إلا في حد من حدود الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) ومسلم في الحدود (١٧٠٨) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشجّ حدّته قال: بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدّث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدّثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدّته، أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال فذكره. واللفظ للبخاري. قال أبو داود: "أبو بردة اسمه هاني".

قلت: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك وهو أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار صحابي.

• عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ يقول: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٩) عن عمرو بن علي، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثنا مسلم بن أبي مريم، حدّثني عبد الرحمن بن جابر فذكره. هذا الحديث رُوي من ثلاثة أوجه: الأول: إن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله رواه عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري، كما رواه مسلم في الحدود (١٧٠٨/٤٠).

والثاني: إن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث من أبي بردة الأنصاري مباشرة.

والثالث: إن عبد الرحمن بن جابر يحدث بهذا الحديث عن سمع النبي ﷺ فأبهم اسم الصحابي.

ولا منافاة بين الوجه الثاني والثالث فإن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث بدون واسطة أبيه إلا أنه مرة صرح باسم الصحابي وهو أبو بردة الأنصاري، وأخرى أبهمه.

والجمع بين الوجه الأول والوجهين الآخرين أنه سمع أولاً من أبيه، عن أبي بردة، ثم تيسر له السماع من أبي بردة مباشرة. وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الحديث.

فإذا أمكن الجمع فلا يلتفت إلى قول من قال: في إسناده اضطراب. لأن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ثقة فإذا صرح بالسماع يُقبل قوله. وإبهام الصحابي لا يضر كما هو معروف في هذا العلم.

وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح. إنما الخلاف في ترجيح فرجح الدارقطني رواية الليث، ورجح غيره رواية عمرو بن الحارث الذي ذكر الواسطة بين عبد الرحمن ابن جابر وبين أبي بردة. وكله صحيح. وصححه أيضا الدارقطني بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبها الصحيح والحمد لله رب العالمين.

وله شاهد ضعيف وهو ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» رواه ابن ماجه (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وعباد بن كثير هو الثقفى البصري ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال أحمد: «روى أحاديث كذب». • عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعهوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) عن عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

• عن عائشة أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك به. قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي بردة الأنصاري (١٤٦٣): «وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث».

وقال بظاهره أحمد في المشهور عنه، وقال مالك والشافعي: «تجوز الزيادة على العشر». انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٧/٤٠٤-٤١٠).

وخلاصته أن التعزير على قدر عظم الذنب وصغره قد يبلغ حد القتل إن كان فساد لا يزول إلا به، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الفساد يتجدد ولا نهاية له. قلت: مثل مهربي المخدرات، ومغتصبي الفتيات، ومروجي الدعارات.

٢- باب ما جاء في السحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مَا تَنَلُّوا أَلْسِنَتُهُمْ عَلَىٰ مَالِكٍ سَلِيمٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ أَلْسِنَتَهُ كَثُرُوا يَكْمُمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُلْقِ السَّحَرُ حَيْثُ أَقَّ﴾ [طه: ٦٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَعْيَادِ﴾ [الفرقان: ٤] والنفاثات: السواحر.

رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عقدة، ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيطاناً وكل إليه».

رواه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في الأوسط (١٤٩٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عباد بن مسيرة المثقري، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

والحسن هو الإمام البصري مدلس ولم يسمع من أبي هريرة. وعباد بن مسيرة المثقري ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وأبو داود.

وخالفه أبان وهو بن صالح فرواه عن الحسن مرسلاً وهو أوثق من عباد بن مسيرة. وهذا أشبه بالصواب.

ورُوي عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل له نبي؛ فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ، فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الاسراء: ١٠١] فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحرُوا، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف - شك شعبة -، وعليكم يا معشر اليهود، خاصة ألا تعتدوا في السبت» فقبَلَا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكما أن تسلما؟» قالوا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود.

رواه الترمذي (٣١٤٤) والنسائي (٤٠٧٨) وابن ماجه (٣٧٠٥) وصححه الحاكم (٩/١) والبيهقي (١٦٦/٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: فذكره، واللفظ للترمذي.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي.

قال الإمام أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر». وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر. قلت: قوله: تسع آيات بينات خطأ، فإن الذي ذكره في هذا الحديث ليست هي الآيات التسعة التي جاء ذكرها في القرآن، بل إنما هي من الوصايا والأحكام.

وثبت عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه كتب لجزء بن معاوية عم الأحنف قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفي رواية: ساحر وساحرة.

رواه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وأبو يعلى (٨٦٠) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (١٣٦/٨) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجاللة بن عبدة يقول: كنت

كاتباً لجزء بن معاوية. فأثانا كتاب عمر قبل موته بسنة يقول فيه: فذكره في سياق طويل. وهو في صحيح البخاري (٣١٥٦) من هذا الوجه غير أنه لم يذكر "قتل الساحر".

وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرته، واعترفت بذلك. فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت، واعترفت، فسكت عثمان.

رواه عبد الرزاق (١٨٠/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر إلا أن عبد الرزاق شك كونه عبد الله بن عمر أو عبيد الله بن عمر. وفي سنن البيهقي: فبلغ ذلك عثمان فغضب. فأناه ابن عمر فقال: جاريتها سحرته، أقرت بالسحر، وأخرجه، قال: فكف عثمان. وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. وفيه دليل على أنه ليس لكل واحد أن يقتل، بل لا بد من الرفع إلى السلطان. وقيد الشافعي في قتل الساحر إن كان سحره كفرًا، أو شركًا.

ولكن الذي نعرفه أن السحر كله كفر وشرك، فإن الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر، ويستخدم لذلك الشياطين ومردة الجن، وهم يأمرونه بالمعصية والشرك بالله، فإن لم يقبل أمرهم يقتلونه.

وقد حكى عن أبي حنيفة ومالك وأحمد: أن السحر كفر، وأن الساحر من أهل الذمة لا يقتل إلا إذا تعدى فساده بأن قتل بسحره أحدا فيقتل قصاصًا، وأما الساحر من المسلمين فيقتل لكفره ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة.

وفي الباب ما روي عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف».

رواه الترمذي (١٤٠٦) وابن أبي عاصم في الديات (٢٣٦) والدارقطني (١١٤/٣) والحاكم (٣٦٠/٤) والبيهقي (١٣٦/٨) كلهم من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

وإسماعيل بن مسلم العبدى البصري قال وكيع: "هو ثقة، ويُروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف".

وقال أيضًا: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: "إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملًا دون الكفر لم نر عليه قتلاً".

وكذلك ضعفه أيضًا البيهقي فقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وأما الحاكم فقال: "هذا

حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح".
 قلت: القول ما قال به جمهور أهل العلم وهو أن إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف
 بالإتفاق. ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال النبي ﷺ: "حد الساحر ضربة
 بالسيف" رواه عبد الرزاق (١٨٤/١٠) عن ابن عيينة فذكره مرسلًا.
 وفي المصنف أيضا ما روي عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أتى بساحر فقال: "احبسوه، فإن
 مات صاحبه، فاقتلوه".

وفيه انقطاع. واختلف في توبته فقال مالك: لا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله.
 وقال الشافعي: "فإن تاب قبلت توبته". ولا خلاف بين أهل العلم أن عمل السحر حرام، وهو
 من الكبائر بالإجماع. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١٥٩/٧).



٣٤- كتاب المرتد وشاتم الرسول

١- باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَوْفِ كَافِرًا فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦].

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيء الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والشيء الزاني، والنفس بالنفس».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٦: ٢٦) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

قال الأعمش: "فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله".

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يُصلب، أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها» وفي رواية: «رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والدارقطني (٨١/٣)، والحاكم (٤/٣٦٧)، والبيهقي (٢٨٣/٨) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين".

● عن عائشة أنها قالت للأشتر: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: قد حرصت على قتله، وحرص على قتلي. قالت: أو ما علمت ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد، أو ترك الإسلام، أو زنى بعد ما أحصن، أو قتل نفساً بغير نفس». حسن: رواه أحمد (٢٥٤٧٧) عن عبد الرحمن (ابن مهدي) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة فذكرته.

ورواه النسائي (٤٠١٧) والطحاوي في مشكله (١٨٠٨) كلاهما من حديث سفيان إلا أن النسائي لم يذكر قصة الأشتر.

قلت: اختلف على أبي إسحاق السبيعي فرواه سفيان الثوري وجماعة عن أبي إسحاق السبيعي موصولاً. ورواه إسماعيل بن أبان الغنوي وحماد بن زيد وغيرهما عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا عن عائشة. قال الدارقطني في "عله" (٣٨٥/١٤): "والصواب قول الثوري ومن معه".

قلت: إسناده حسن من أجل الاختلاف في عمرو بن غالب غير أنه حسن الحديث. وقد وثقه النسائي وابن حبان، وصححه له الترمذي حديثًا في سنته.

● عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن أبي النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.

ورواه أبو داود (٤٣٥١) وزاد في آخره من كلام علي "ويح ابن عباس" والترمذي (١٤٥٧) وقال في آخره من كلام علي: "صدق ابن عباس" ولفظ "ويح" أصله للدعاء عليه، ومعناه: المدح له والإعجاب بقوله كما قال الخطابي.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٥) وأحمد (٢٩٦٦) وصححه ابن حبان (٤٤٧٥) والبيهقي (٨/٢٠٢) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس أن علياً أتني بأناس من الرُّطِّ يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال ابن عباس فذكر الحديث. وإسناده صحيح. وقوله: «الرُّطُّ»: بضم الزاء وتشديد الطاء. هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثنا»: أي بعدما أسلموا.

وقوله: «أحرقهم»: أي من رأي واجتهاد، ولذا لما بلغه حديث ابن عباس استحسنته ورجع إليه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى، -أو يا عبد الله بن قيس- قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكانني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أولا نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي.

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣) ومسلم في الإمارة (١٧٣٣: ١٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى، فذكره.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزع جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٦٢) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٤) ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من حديث مالك بن أنس فذكره. وذكر أهل المغازي أن جريمته أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وأصبحه رجلا يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه، فقتله، ثم خاف أن يُقتل فارتد، واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريته أن تغنيا به. ذكره الواقدي في مغازيه (٨٥٩/٢-٨٦٠)، وابن هشام في سيرته (٥١/٤-٥٢).

فقد جمع هذا اللعين ثلاث جرائم وكلها مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء.

• عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار. فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٤٣٥٨) والنسائي (٤٠٦٩) كلاهما من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود.

وأما لفظ النسائي: فقال ابن عباس في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل: ١٠٦] ففسخ واستثنى من ذلك فقال: «ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثَمَّ جَهَنَّمَ دُخَانٌ وَصَبْرًا إِنَّكَ رَبُّكَ يُرِيدُ لِيُفْنِقَهُ الرِّجْسَ» [النحل: ١١٠] وهو عبد الله بن سعد بن أبي السرح، الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلهق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ. وإسناده حسن من أجل علي بن حسين وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقصته مستفيضة في كتب المغازي والسير، ومنها ما رواه أبو داود، وهو الآتي:

• عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى. فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك! قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٩) والنسائي (٤٠٦٧) كلاهما من حديث أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح واللفظ لأبي داود.

وأما النسائي فرواه بأبسط من هذا فقال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صباب، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح».

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر. فسبق سعيد عمارًا. وكان أشبَّ الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صباب فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة فركب البحر، فأصابته عاصف. فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن ألهتكم لا تُغني عنكم شيئًا هاهنا.

فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره. اللهم إن لك عليَّ عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن أتى محمدًا حتى أضع يدي في يده. فلاجذته عفوا كريما. فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان. فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة. جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله فذكر بقية القصة. هذه قصة ابن أبي سرح أنه أسلم، ثم ارتد ولحق بأهل مكة، وبدأ يفترى على الله ورسوله فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

وأما ما ذكر في كتب التفسير أنه ﷺ إذا أُملى عليه: "سميعاً عليماً" فكتب "عليماً حكيماً" وإذا قال: "عليماً حكيماً" كتب "سميعاً عليماً" فشك وكفر وقال: إن كان محمد يوحى إليه، فقد أوحى إلي، وإن كان الله ينزله، فقد أنزلت مثل ما أنزل الله. قال محمد: "سميعاً عليماً" فقلت أنا: "عليماً حكيماً" فلحق بالمشركين.

ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي - أو لبني عبد الدار، فأخذوهم، فعدّبوها حتى كفروا، وجدد أذن عمار يومئذ فانطلق عمار إلى النبي ﷺ، فأخبره بما لقي، والذي أعطاهم من الكفر، فأبى النبي ﷺ أن يتولاه، فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه من كفر بالله من بعد إيمانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَصْخَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فالذي أكره عمار وأصحابه، والذي شرح بالكفر صدراً ابن أبي سرح. فهو ضعيف.

رواه ابن جرير الطبري - سورة الأنعام: آية ٩٣ - عن محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: نزلت في عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، أسلم وكان يكتب للنبي ﷺ فكان إذا أُملى عليه: "سميعاً عليماً" ... فذكره. وإسناده معضل. وفيه أسباط وهو ابن نصر الهمداني.

قال النسائي: "ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم، وتوقف أحمد، ولكن وثقه ابن معين"، وقال البخاري: "صدوق".

وكذلك روي نحوه من طريق ابن جريج، عن عكرمة. وابن جريج لم يسمع من عكرمة، وفيه إرسال. ونظراً لضعف هذه الروايات لم يذكرها ابن كثير كعاداته من سرد روايات ابن جرير الطبري. وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام. فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتلت. فعرض عليها الإسلام فأبت أن تُسلم، فقتلت. واسمها أم مروان. فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (١١٩/٣) من وجهين عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤٩/٤): "وإسنادهما ضعيفان".

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب، فإن تاب وإلا قُتلت. رواه الدارقطني أيضاً من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الحافظ ابن حجر: "وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري...".

ويستفاد من هذه الأحاديث أن المرتدة حكمها حكم المرتد. وقد ثبت أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته ارتدت، والصحابة متواجدون، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال به ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي كما قال البخاري، وإليه ذهب جمهور أهل العلم:

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. واستدلوا أيضا بعموم قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» يدخل فيه الرجال والنساء.

ووقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد ولا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت ولا فاضرب عنقها» قال الحافظ ابن حجر في 'الفتح' (١٢/٢٧٢). وسنده حسن.

وقال أبو حنيفة: «تُجبر على الإسلام، ولا تُقتل. وإجبارها يكون بحبسها إلى أن تُسلم أو تموت». وتمسك أيضا بعموم النهي عن قتل النساء في الحرب «لا تقتلوا المرأة».

٢- باب ما جاء في توبة المرتد

قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٨٦﴾ أَوَلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٨٧ خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ٨٨ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]

• عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم تدم، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانا قد ندم وأنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فترلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ﴾ - إلى قوله- ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]. فأرسل إليه فأسلم.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٨) والحاكم (٣٦٦/٤) كلاهما من طريق داود وهو ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال عبد الرزاق في تفسيره (١/١٣١): أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل الله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق الثلاثة قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه. وإسناده منقطع.

وروى مالك في الأفضية (١٨) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّبٍ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم

به قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبثتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إن لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ورواه الشافعي عن مالك، وعنه البيهقي (٢٠٦/٨).

قال الشافعي: "من لم يتأن به زعم أن الذي روي عن عمر ليس بثابت، لأنه لا يعلمه متصلاً. وتعقبه ابن التركماني فقال: "أخرج هذا الأثر عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن أبيه، فعلى هذا هو متصل، لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر".

قلت: عبد الله بن عبد - بغير إضافة - القاري - بتشديد الياء وعبد الرحمن بن عبد لهما رؤية، وقد قيل: لهما صحة. وقوله: "مغربة خبر" أي هل هناك خبر جديد، جاء من البلاد النائية. ويستفاد من الآية والحديث والآثار أن المرتد يستتاب وبه قال جمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم. وفسروا قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" أي إذا لم يرجع إلى الحق بعد التوبة، وأنه لا يقتل في الحال.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/١٣) غير أن الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

٣- باب إقامة الحد على المحاربين ونوعه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا يَصِفُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

• عن أنس، أن نفرًا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم. فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا. فقتلوا الراعي وطرردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم. فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم. ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٤) ومسلم في القسامة (١٠/١٦٧١) كلاهما من

طريق أبي قلابة، حدثني أنس، فذكره. والسياق لمسلم. والرواية الثانية للبخاري.

ورواه البخاري من وجه آخر عن سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثهم فذكر نحوه (٤١٩٢). وفيه: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

وهذا البلاغ سيأتي موصولا في الباب الذي يليه.

• عن عائشة قالت: إن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ففُطِعَ النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

حسن: رواه النسائي (٤٠٣٨) وابن ماجه (٢٥٧٩) كلاهما عن محمد بن المثنى وقرنه ابن ماجه بمحمد بن بشار عن إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو وُصِفَ بالخطأ إلا أنه توبع. فرواه النسائي (٤٠٣٧) من وجه آخر عن مالك بن شعير، عن هشام بإسناده نحوه ومالك بن شعير لا بأس به في المتابعات. وقد رُوي مرسلًا، وهو لا يُعَلَّ ما جاء موصولا.

٤- باب النهي عن المثلة

• عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي ابن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه، قال: فذكر الحديث. وقوله: وهو جده أبو أمه: أي جد عدي بن ثابت لأمه، والنهية هو أخذ المال قهراً.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام (هو الدستوائي)، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ورواه أبو داود (٤٣٦٨) من وجه آخر عن هشام بإسناده في قصة عرينة وزاد: ثم نهى عن المثلة. وإسناده صحيح.

وذكر أبو داود النهي عن المثلة في قصة عرينة يدل على أن قتادة كان يذكره موصولا ويلاًغاً.

وهذا خلاف للحافظ ابن حجر الذي يرى أن النهي عن المثلة إدراج، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس. الفتح (٥٩/٧).

• عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده. فأرسلني لأسأل له فأتيته سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهاها عن المثلة. فأتيته عمران بن حصين فسألته، فقال: كان

رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران فذكره.

وإسناده حسن، من أجل الهياج بن عمران فإنه وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما قول الحافظ: "مقبول" فالصواب أنه صدوق. ولذا قال في الفتح (٥٩/٧): "وإسناده هذا الحديث قوي، وقال: هياج بن عمران البصري وثقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". وقال: وأخرجه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين، وفيه قصة".

٥- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

• عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد، كانت تشتم رسول الله ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، وatakأ عليه فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، وatakأ عليها حتى قتلها. فقال النبي ﷺ: «ألا تشهدوا أن دمها هدر».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٩٩)، والدارقطني (١١٢/٣)، والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري. يقال اسم أبيه ميمون، أو عبد الله، وهو مختلف فيه. وثقه أبو داود، وقال أحمد: "ليس به بأس" وقال أبو زرعة: "ما أرى بحديثه بأساً" وقال النسائي: "ليس بالقوي".

والمغول: بكسر الميم، وسكون الغين. قال الخطابي: "شبه المشمل، نصله دقيق ماضي"، والمشمّل السيف القصير، وسمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه بثوبه.

• عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه

أذى الله ورسوله؟" فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم" فذهب فقتله.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) ومسلم في الجهاد (١٨٠١) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره مختصرا ومطولا.

• عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيط على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧٧) وأحمد (٦١) وابن أبي عاصم في الديات (٣٠٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة فذكره.

قال النسائي: "هذا الحديث أحسن الحديث وأجودها".

وقال الدارقطني أيضا في العلل (٢٣٦/١-٢٣٧): رواه يونس بن عبيد فجود إسناده.

قلت: فيه عبد الله بن مطرف وهو ابن الشخير صدوق إلا أنه توبع.

فقد رواه النسائي (٤٠٧١) وأحمد (٥٤) والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن توبة العنبري قال: سمعت أبا سؤار القاضي يقول: عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قال: فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن أبي عاصم والدارقطني في العلل وغيرهما.

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي أن يقتل (أي من سبه).

وذكر هذا القول الخطابي أيضا في معالمة فقال: أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل فذكر مثله. وهو في الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر بن عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء. وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر، وأغلظ له حتى تغيط أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر: ليس لأحد بعد النبي ﷺ. وقال "فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ.

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر يقتله (أي بخلاف غيره فإنه لا يطاع في كل من أمر يقتله إلا بحقه) والثانية : أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه، أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً بل بعد موته أوكد وأوكد، لأن حرمة بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن . وهذا الحديث يُفيد أن سبّه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم . انتهى . انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٢٨-١٢٩) .

وكذلك من شتم نبيا من أنبياء الله يقتل ولا يستتاب .

قلت : قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سبّ النبي ﷺ القتلُ . وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي .

وقال : وحكي عن النعمان (أبو حنيفة) : " لا يُقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم " الإجماع (ص ١٤٤) وانظر أيضا الأوسط له (٤٨٣/١٣) .

لأن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : لا ينتقض العهد بالسب، ولا يُقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات .

ومن التعزير إذا رأى الإمام أن يُقتل من سبّ النبي ﷺ قتله سياسة لا حداً . وأما المسلم إن سب النبي ﷺ فإنه يكفر بذلك، ويقتل بغير الخلاف وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الخطابي : " لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله " .

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها فهو منقطع .

رواه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي فذكره .

اختلف في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب فأثبت سماعه البخاري في صحيحه (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وقد سئل الدارقطني في العلل (٩٧/٤) فقال : " سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا " هو يشير إلى ما ذكره البخاري . وينفي عنه سماعه مطلقاً . وكذلك قال أحمد : إن روايته عن علي ليست بشيء . المراسيل (٢٩٠) .

وكذلك لا يصح ما روي عن عمير بن أمية، أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي ﷺ آذنه وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشتعل لها يوماً على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها فصاحوا وقالوا : قد علمنا من قتلها، فقتل أمنا؟ وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات

مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أقتلت أختك؟» قال: نعم، قال: «ولم؟» قال: لأنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنينا فسألهم، فسَمُوا غير قاتلها، فأخبرهم بي وأهدر دمها، فقالوا: سمعًا وطاعةً.

رواه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٠) والطبراني في الكبير (٦٤/١٧) كلاهما من حديث يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أسلم بن يزيد وزيد بن إسحاق حدثاه عن عمير بن أمية فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد ينسب إلى جده، جمهور أهل العلم على تضعيفه.

قال العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني: "رأيت أبا داود السجستاني قد جهل حديث يعقوب ابن كاسب، وقال: مات على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبنا بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها".

وفي الإسناد أيضا أسلم بن يزيد، وكذلك زيد بن إسحاق وقيل: يزيد بن إسحاق وبعض هؤلاء من المجهولين. ولم يضبطهم الرواة. ولعله يعود ذلك إلى يعقوب بن حميد فإنه كثير الخطأ ويروي الغرائب والعجائب.

٦- باب من افترى على النبي ﷺ

• عن أنس قال: كان رجل نصرانياً، فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه. فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم. نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فآلقوه. فحفروا له، وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا. فأصبح قد لفظته الأرض. فعلموا: أنه ليس من الناس فآلقوه.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٧) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس فذكره.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨١) من وجه آخر عن أنس بن مالك وزاد فيه قوله: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ: فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه وقالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به. فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه، وذكر في دفنه ثلاث مرات ثم قال: فتركوه منبوذاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان

يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مرارًا. وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذبًا، إذ كان عامة الموتى لا يُصيهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد. إذ عامة المرتدين يموتون، ولا يُصيهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبّه، ومظهر لدينه، ولكذب الكاذب، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد".

ثم قال رحمه الله: "ونظير هذا ما حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر، وهو ممتع علينا، حتى نكاد نياس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقعة في عرضه، فعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا: حتى إن كنا لتبأشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا بما قالوه فيه.

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين.

وكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا.

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دعوا إلى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا فقبلت توبتهم.

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على رسول الله ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد". الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٤٨).



٣٥- كتاب الأيمان والنذور

جموع أبواب ما جاء في الأيمان

١- باب ما جاء في حفظ الأيمان

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ لِمَتَّامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْبَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

روى عبد الرزاق (١٥٩٢٩) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله: - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر - "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا". وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى

قال الله تعالى مخبرا عن إبليس: ﴿قَالَ فَمِنْ رَّبِّكَ لِأَعْيَبْتَهُمْ آيَاتِي ۖ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة ص: ٨٢ - ٨٣]

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويُزوى بعضها إلى بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦١) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨: ٣٧) كلاهما من طريق شيان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد قسبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧٣) ومسلم في الأيمان (١٨٢: ٢٩٩) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. فذكر الحديث بطوله.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر

إليها، فرجع، فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحقت بالمكاره، فقال: اذهب إليها، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي قد حفت بالمكاره، فقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب فانظر إلى النار، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع، فقال: وعزتك، لا يدخلها أحد، فأمر بها، فحقت بالشهوات، فقال: ارجع فانظر إليها، فنظر إليها، فإذا هي قد حفت بالشهوات، فرجع، وقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها.

حسن: رواه النسائي (٣٧٦٣) والترمذي (٢٥٦٠) وأحمد (٨٣٩٨) كلهم من حديث محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.
وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣- باب القسم بـ "وأيم الله"

• عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بغتاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٢٧) ومسلم في الفضائل (٢٤٢٦: ٦٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول، فذكره.

ورواه مسلم من طريق سالم بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إليّ، وأيم الله إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد-، وأيم الله إن كان لأحبهم إليّ من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحكم».

٤- باب القسم بـ "وأيم الذي نفس محمد بيده"

• عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم يخمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله

فرسائنا أجمعون».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٣٩) ومسلم في الإيمان والنذور (٢٥: ١٦٥٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة فذكره.

٥- باب القسم بـ "والذي نفسي بيده"

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣١) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

• عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإن هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفَقَ كنوزهما في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢١) ومسلم في الفتن (٢٩١٩) كلاهما من حديث جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره واللفظ للبخاري.

٦- باب القسم بـ "لعمركم الله"

• عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتله.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٦٢) ومسلم في التوبة (٥٦: ٢٧٧٠) من طريق عن الزهري، سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكل حديث طائفة من الحديث، فذكره والسياق للبخاري في هذا الموضع، وهو عند مسلم بطوله وتماه.

٧- باب الحلف بـ "لا ومقلب القلوب"

• عن عبد الله بن عمر قال: كثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا ومقلب القلوب».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٢٨) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن

موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٨- باب القسم بـ " ورب الكعبة "

• عن أنس بن مالك أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة» قال: فجلت حتى جلست، فلم ألقَ أن أقمت، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله) . . .» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٣٨) ومسلم في الزكاة (٩٩٠:٣٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، فذكره، والسياق لمسلم.

٩- باب صفة من يبرأ الله قسمه

• عن حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار: كل جَوَّازٌ عُتْلٌ مستكبر». متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٧) ومسلم في الجنة (٢٨٥٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثني معبد بن خالد، أنه سمع حارثة بن وهب، فذكره. قوله: «كل ضعيف» أي فقير.

«متضعف» أي الناس يستضعفونه ويحتقرونه.

«لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله.

«الجَوَّازُ»: هو المختال في مشيته.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٢) عن سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٠- باب الأمر بإبرار القسم

• عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السلام، وتشميت العاطس . . . الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٦:٣) كلاهما من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، فذكره. واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «أو المقسم».

• عن أمانة أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أبي أن ابني قد احتضر، فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعدته في حجره ونفس الصبي تققع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٥) ومسلم في الجنائز (٩٢٣: ١١) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه فذكرته.

فقولها: «تقسم عليه» ليس يمين لأنه لو كانت يميناً لأمرها بإبرارها، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس الآتي:

• عن ابن عباس قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام... فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اغبر» فلما عبر قال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم».

متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٦) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أخبره أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً، فذكره في حديث طويل. وهو مخرج في موضعه.

فقوله: «لا تقسم» أي لا تحلف، فمجرد قوله أقسمت أو حلفت لا يكون يميناً إلا إذا اقترن بالله، ولذا لم يأمر النبي ﷺ أبا بكر بالإبرار، والعلماء مختلفون فيه، والمسألة مبسطة في كتب الفقه، وكذلك في فتح الباري (٥٤٢/١١).

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أهدت إلي امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً، وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «أبرئها، فإن الإثم على المحنت» فهو منقطع.

رواه أحمد (٢٤٨٢٥) وأبو داود في المراسيل (٣٧٨) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن

أبي الزاهرية - وقرنه أبو داود براشد بن سعد - عن عائشة، فذكرته. وأبو الزاهرية لم يسمع من عائشة، وراشد بن سعد وُصِفَ بكثير الإرسال. وأعله البيهقي (٤١/١٠) أيضا بالإرسال.

١١- باب يمين الحالف على نية المستحلف

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك». وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف».

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٣) من طريق هشيم بن بشير، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٢- باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف

• عن عبد الله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهون - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١١: ٢٥٣٣) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، فذكره.

١٣- باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فضّه في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فتزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضّه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥١) ومسلم (٥٣: ٢٠٩١) كلاهما عن قتبية حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

١٤- باب الترهيب من اليمين الغموس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ قَرِيلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثَوْبَةٍ وَتَذَوُّوا أَشْوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]

قال ابن جرير الطبري: أي تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتموه دخلاً بينكم خديعة وغروراً ليطمننوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء.

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشرار بالله، وعقوق

الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٧٥) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدثنا فراس قال: سمعت الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

قوله: «الغموس» قيل سميت بذلك لأنها تنفس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها لئيم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد. الفتح (٥٥٦/١١).

١٥- باب التغليظ في الإيمان الفاجرة

• عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة مصبورة متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٢) وأحمد (١٩٩١٢) والحاكم (٢٩٤/٤) كلهم من حديث يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين فذكره. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقوله: «مصبورة»: أي لازمة للحكم بها له - أي إن حلف ولو كاذبا حكم له.

١٦- باب التهريب من الحلف بعد العصر كاذباً

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى به كذا كذا فأخذها».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٨٣: ١٠٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

١٧- باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة

• عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» قال، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت. كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي

ﷺ فقال: «هل لك من بيعة؟» فقلت: لا، قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْحَمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٩، ٦٦٦٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢٠) كلاهما من حديث أبي وائل، عن عبد الله (هو ابن مسعود) فذكره، والسياق لمسلم. وفي رواية عندهما: البخاري (٢٥١٥، ٢٥١٦) ومسلم: «شاهدك أو يمينه». ولا منافاة بين قوله: «هل لك بيعة؟» وبين قوله: «شاهدك» فإن الشاهدين هما البيعة.

• عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.

• عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك». قالها ثلاث مرات.

صحيح: رواه مالك في الأقضية (١١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة، فذكره. ورواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

• عن معقل بن يسار، أن رجلين اختصما إليه في أرض فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقطع بها مال أخيه، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٩٧٥) عن جعفر بن سليمان، عن معلّى الفردوسي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٠٢٩٥) والطبراني (٥٢٨/٢٠) والحاكم (٢٩٤/٤) كلهم من حديث شعبة قال: حدثني عياض أبو خالد، قال: كان بين جارين لمعقل بن يسار كلام. فصارت اليمين على أحدهما، فسمعت معقل بن يسار، يقول: فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: بل فيه عياض أبو خالد وهو البجلي لم يرو عنه إلا شعبة، كما قال علي بن المديني، وقال: هو شيخ مجهول. نعم، وهو كما قال، ولكنه توبع في الإسناد.

• عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: «من أخذ شبرا من مال امرئ مسلم ييمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن مكرم، قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح ابن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريح، عن الحارث بن البرصاء فذكره.

قال ابن حبان: تفرد به عمر بن عبد الوهاب.

قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم فلا يضر تفرده، ثم أنه لم يتفرد به كما زعم ابن حبان. فقد رواه الحاكم (٢٩٤-٢٩٥/٤) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده وزاد فيه: «يلبغ شاهدكم غائبكم» مرتين أو ثلاثاً. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

١٨- باب التهيب من إنفاق السلع بالحلف الكاذب

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمتمأن، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مذكّر، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، فذكره.

١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف

• عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما،

وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٥) ومسلم في المساقاة والمزارعة (١٩: ١٥٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان (هو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة، فذكرته.

قوله: «يستوضع» أي يطلب منه الوضعية أي الحظيطة من الدين.

وقوله: «ويستترقه» أي يطلب منه الرفق به.

وقوله: «المتألي» أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين.

• عن جندب أن رسول الله ﷺ حدث: أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢١) عن سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، فذكره.

٢٠- باب لا يمين في قطيعة رحم

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٢١- باب القرعة في اليمين

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة، فذكره.

٢٢- باب من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

• عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦:٣) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكره، والسياق للبخاري.

٢٣- باب الترهيب من الحلف بغير الله

• عن عبد الله بن عمر أنه سمع رجلاً يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٥٢٥٦، ٥٢٢٢) وصححه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (٢٩٧/٤) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر. فحلف رجل بالكعبة. قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: الحسن بن عبيد الله من رجال مسلم وحده، وإسناده صحيح ولكن قال البيهقي: "وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر".
وذلك لما روي عن سعد بن عبيدة، قال:

جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمت من عنده، فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفرّ وجهه، وتغير لونه، فقال: قم إليّ، قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة؟ فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقمتم إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟ قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أعلني جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك» وفيه رجل مجهول.

رواه الإمام أحمد (٥٣٧٥) عن حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: فذكره ومحمد الكندي هذا مجهول.

قلت: سعد بن عبيدة من الثقات يحكي القصة عن ابن عمر نفسه بدون الوساطة، فإن صحت هذه الوساطة فلعنه رجوع فسمع من ابن عمر بدون الوساطة وقد روى عنه الأعمش والآخرون، وتفرد منصور فرواه عن سعد بن عبيدة بالوساطة ومنصور وإن كان يقدم على الأعمش، ولكن مع الأعمش الآخرون.

قال الترمذي: "وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التخليط. والحجة في ذلك حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه:

واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك» وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْثُهَا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قال: لا يرثني. انتهى قوله.

• عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم». صحيح: رواه مسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة فذكره.

٢٤- باب النهي عن الحلف بالأباء والأمهات وبغير الله

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ؓ وهو يسير في رَجَب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه مالك في النذور والإيمان (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٤٦) من طريق مالك به، مثله.

ورواه مسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٦: ٤، ٣) من وجوه أخرى عن نافع به.

• عن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا أترأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٤٧) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٦: ١) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

وقوله: أترأ: قال أبو عبيد: أي لم آثره عن غيري. يقول: لم أذكره عن غيري.

• عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفًا فلا يخلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٦) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٦: ٤) كلاهما عن قتبية - وزاد معه مسلم غيره - حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٤٨) من وجه آخر عن ابن دينار، به، مقتصرًا على الشرط الأخير منه، وهو قوله: «لا تحلفوا بأبائكم».

• عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرض بالله فليس من الله».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل بن سمره قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان المدني فإنه حسن الحديث.
وقد صحّحه البوصيري في زوائده.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) وصحّحه ابن حبان (٤٣٥٧) كلهم من حديث عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدى من رجال الجماعة.

تنبيه: جاء في حديث قصة الأعرابي من أهل نجد يسأل رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فلما أدر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

كذا رواه الشيخان: البخاري (٤٦) ومسلم (١١:٨) من حديث مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل من أهل نجد فذكر الحديث. ثم رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث نحو مالك غير أنه قال، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه، إن صدق أو دخل الجنة، وأبيه إن صدق».

قوله: «أبيه» زيادة شاذة، والمحفوظ رواية مالك.

وإليه يشير ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦٧/١٤) بقوله:

"فإن احتج محتج بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال أفلح - وأبيه - إن صدق. قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل - لم يقولوا ذلك فيه.

وقد روى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه، لأنها لفظة منكّرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٧/١) تأويلات أخرى إلا أنها غير مرضية.

٢٥- باب كفارة من حلف باللات والعزى وغيرها من الطواغيت

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٠) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٧) كلاهما من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللات والعزى. فقال أصحابي: قد قلت هُجْرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثا، ثم انكث عن يسارك ثلاثا، وتعوذ ولا تعد».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٧) وأحمد (١٥٨٩) وصححه ابن حبان (٤٣٦٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح، وأبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله اختلط قبل موته، ولكن في بعض طرقه رواه عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عنه في غاية من الصحة، وقد سمع من جده قبل اختلاطه، وتابعه على روايته أبوه يونس وزهير.

ومعنى الحديث أن من حلف باللات والعزى فكأنه جعل لله ندا، فليستدرك بقوله: لا إله إلا الله وحده، ثلاثا، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإنه بهذا سيعود إلى التوحيد ويذهب عنه وسواس الشيطان.

٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام

• عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال. وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧) ومسلم في الإيمان (١٧٦: ١١٠) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن قيس حدثه فذكره.

قال الترمذي (١٥٤٣): «وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا.

ف فعل ذلك الشيء فقال بعضهم: قد أتى عظيما، ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق».

• عن بريدة بن الحُصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من

الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا.
 حسن: رواه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٣٠٠٦) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.
 وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة

• عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبَّ على امرئ زوجته، أو مملوكه، فليس منا».
 صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٩٨٠) وصححه ابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٤/٢٩٨) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره مطولاً ومختصراً.
 وإسناده صحيح.

ومعنى الحديث أن الأمانة ليست من أسماء الله تعالى، ولذا نهى عن الحلف بها.

٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت».
 حسن: رواه ابن ماجه (٢١١٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨) وأحمد (١٨٣٩) والبيهقي (٢١٧/٣) كلهم من طريق الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره واللفظ لابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل الأجلح الكندي وهو يحيى بن عبد الله مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى خرجتها في كتاب الإيمان.

٢٩- باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

• عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
 صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٣) عن علي بن سلمة، حدثنا مالك بن شعير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (٤٣٣٣) والبيهقي (٤٩/١٠) كلهم من حديث حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين.
 قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»

قال أبو داود: كان إبراهيم الصانع رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعرضه، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها.

قال أبو داود: "وروي هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً". وقد صحح الدارقطني أيضاً وقفه في العلل (٣٤٨٦). ونقله عنه الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤).

وقد سئل الشافعي: ما لغو اليمين؟ فقال: والله أعلم. أما الذي نذهب إليه، فما قالت عائشة رضي الله عنها: أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: فذكرته. أخرجه البيهقي (٤٨/١٠) بإسناده عن الشافعي. ومثله روي عن ابن عباس.

رُوي عنه أيضاً أن لغو اليمين أن تحلف، وأنت غضبان. ورُوي عن أبي هريرة لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

وفي الباب ما رُوي عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كزّم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي، وهو على ناقه له، ومعه درة كدرية الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقرّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش غثران - قال ابن المشي جيش غثران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أَرْوُجُهُ أَوَّلَ بنت تكون لي. فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد وُلِدَ له جارية وبلغت، ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزني إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أؤدِّيه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت: لا أؤدِّيه غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟». قال: قد رأت القتيير. قال: «أرى أن تتركها». قال: فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يَأْثَمَ صاحبك».

رواه أبو داود (٢١٠٣) وأحمد (٢٧٠٦٤)، والبيهقي (٨٣/١٠) كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال: حدثني عمي سارة بنت مقسم، فذكرته. وإسناده ضعيف من أجل جهالة سارة بنت مقسم.

قولها: «دِرَّةٌ كدرة الكتاب»: بكسر الدال وفتحها: هي التي يضرب بها كدرة تكون عند معلمي الأطفال فكانه يشير إلى صغرها.

قولها: «الطَّبْطِيَّة»: له وجهان أحدهما: أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون

بأرجلهم طب طب، والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير.

وقوله: «وبقرن أي النساء هي؟»: قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن: بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان.

قوله: «قد رأت القَتِيرَ القَتِيرَ معناه: الشَّيْبَ».

٣٠- باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري إنما تبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه مالك في الأفضية (١٢) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله ابن نسطاس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وصححه ابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم (٢٩٦/٤) - (٢٩٧) والبيهقي (١٧٦/١٠) وأحمد (١٤٧٠٦) كلهم من طرق عن هشام بن هشام به مثله.

إسناده حسن من أجل عبد الله بن نسطاس، لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم ولكن وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، وهاشم بن هاشم ويقال له أيضا هشام بن هشام.

• عن أبي هريرة قال: أشهد لسمعت النبي ﷺ قال: «ما من عبد، أو أمة، يحلف عند هذا المنبر على يمين آتمة، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٢٦) وأحمد (٨٣٦٢) وصححه الحاكم (٢٩٧/٤) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

والحسن بن يزيد بن فروخ هو أبو يونس القزّي كما أكده ابن ماجه، وكذلك قال الحاكم وصحّح إسناده. ولكثرة عبادته سمي القوي وهو مجمع على توثيقه، روى له ابن ماجه وحده من أصحاب الستة. ومن يسمي الحسن بن يزيد أربعة غير من ذكر، وأكثرهم مجاهيل.

٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنث أشدّ إنثما من التماذي والإصرار على

اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والله لأنّ يلج أحدكم يمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

وفي رواية: «من استلج في أهله يمين فهو أعظم إنثما لبيّر» يعني: الكفارة.

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٥٥) كلاهما من حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها، فذكره. والرواية الأخرى، رواها البخاري (٦٦٢٦) عن إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢- باب الاستثناء في اليمين

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام»، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته». وفي رواية: «لو كان استثنى».

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الإيمان (٦٧٢٠) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٥٤: ٢٣) كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لمسلم.

والرواية الأخرى له أيضاً (١٦٥٤: ٢٢) من طريق أيوب عن محمد (هو ابن سيرين) عن أبي هريرة، وعلقها البخاري عقب رواية طاوس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٣٨٥٥) وابن ماجه (٢١٠٤) وأحمد (٨٠٨٨) كلهم من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٦١١٨) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أحمد: قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمر.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام. فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لكان كما قال» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سبعين امرأة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مئة امرأة».

وقد عرفنا من نقل الإمام أحمد أن الذي اختصره هو معمر، لا عبد الرزاق. وقد يكون عند أبي هريرة حديثان مستقلان مطولا، ومختصرا، روى عنه طاوس، وعنه ابنه وهو عبد الله مطولا، وروى عنه معمر مختصرا.

● عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء، فقد استثنى، فلا حنث عليه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦٢، ٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٨٢٩) وابن ماجه (٢١٠٥) وصححه ابن حبان (٤٣٣٩) والحاكم (٣٠٣/٤) كلهم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

وتابعه كثير بن فرقد فرواه عن نافع هكذا مرفوعا.

ومن طريقه رواه النسائي (٣٨٢٨) والحاكم.

وكثير بن فرقد ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وهو من رجال البخاري. وكذلك تابعه أيضا أيوب بن موسى عن نافع، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٣٤٠). وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ثقة حافظ من رواة الجماعة.

ولكنه أعله الترمذي بقوله: "وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً" وهكذا زوي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: "وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه".

وقال البيهقي (٤٦/١٠) بعد أن نقل الكلام في أيوب بأنه كان يرفع هذا الحديث ثم تركه: وقد زوي أيضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني. وأيوب شك فيه أيضا. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع".

قلت: الأصل في هذا الحديث أن يكون مرفوعاً، لأنه ليس في مجال الاجتهاد، فإذا زاد الثقة ورفعه فالقول قولهم.

وأما ما زوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت فقال: إن شاء الله» فهو ضعيف. رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٥) -وعنه ابن حبان (٤٣٤٣)- من طريق علي بن مسهر، عن مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب به مرفوعاً، وسماك مضطرب في عكرمة.

ورواه أبو داود (٣٢٨٥) ومن طريقه البيهقي (٤٧/١٠-٤٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه. قال أبو داود: "وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ قال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم".

وشريك سيء الحفظ ومدار الحديث عليه، والمرسل أصح منه - وهو الذي رجحه أيضا أبو حاتم كما في العلل (١/٤٤٠) وابن المنذر في الأوسط (١٢/١٦٠) ثم هذا الحديث لا يصح من حيث المعنى، فإن الوليد بن مسلم نقل عن شريك أن النبي ﷺ لم يغزهم - أي بعد الحلف، فإن كان حلفه قبل فتح مكة فإنه قد غزاهم، وإن كان بعد فتح مكة فلماذا يحلف على غزوهم وقد دخلوا في الإسلام. كما لا يصح أيضا من حيث الفقه.

قال الخطابي - بعد أن نقل قول ابن عباس: له استثناءه بعد حين - "وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه. ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين قرأ غيرها خيرا فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

لم يختلف العلماء في أن الاستثناء إذا كان متصلا بيمينه، فإنه لا يلزمه كفارة. واختلوا في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة، كسكتة الرجل للتذكر، أو للتنفس، فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينها ثم استثنى فلا يصح.

لأن قوله ﷺ: «من حلف فاستثنى» يقتضي كونه عقيب، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه.

وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز الاستثناء ولو بعد حين، وذهب أصحابه إلى جواز الاستثناء إلى السنين.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يُطَلَّ الفصل بينهما. وفي رواية أخرى عنه: ولم يخلط كلامه بغيره نقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا. وزاد قال: ولا أقول بقول هؤلاء - يعني من لم ير ذلك إلا متصلا. ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/٤٨٥).

٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ لِمَعَاصٍ عَصَرْتُمْ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا ظَلَمْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمِيًّا فَلْيَسْأَلْ ذَلِكَ كَفَرَةً أَيْمَانِهِمْ إِذَا حَفَّتْهُ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقوله: "تحرير رقة" هكذا أطلقه الله تعالى ولم يقيد بالمؤمنة. فقال أبو حنيفة وأصحابه:

يُجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ. فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «اتني بها» قال: فجئت بها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه.

• عن نافع قال: كان ابن عمر يُعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدًا من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟

صحيح: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٣) عن منذر بن الوليد الجارودي، حدثنا أبو قتيبة (وهو مسلم) حدثنا مالك، عن نافع، به، فذكره.

قوله: "المد الأول" هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام.

وقول مالك: "مدنا أعظم من مدكم" يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام. قاله الحافظ في الفتح (٥٩٨/١١).

٣٤- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لَأَيِّنَّكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]

وقوله: ﴿عُرْشَكُمْ﴾ أي مانعا لكم عن البر وصلة الرحم والاعتراض: هو المنع.

فإن حلف على ترك المندوب، أو فعل مكروه فالواجب عليه التكفير عن يمينه، والإتيان به وإلا فحفظ الأيمان أولى لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي احفظوها من الحنث.

وقيل: معناها: لا تحلفوا، فإن من حفظ الأيمان أن لا يحلف.

وقيل: بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم.

وقيل: احفظوها من الحلف الكاذب.

لأن الأيمان ثلاث:

إما على ترك المندوب فيكفر، ويأتي به.

أو على إتيان المكروه فيكفر ولم يأت به.

أو يمين اللغو فليس عليه شيء.

وقيل: الأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

فالقسمان فيهما الكفارة: الرجل يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان المختلف فيهما: فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل. والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا. ولم يفعله. وقد نسب هذا القول إلى سفيان الثوري.

● عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمامة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك». وفي رواية: «فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٩: ١٦٥٢) كلاهما من طريق الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، فذكره والسياق للبخاري والرواية الثانية لمسلم.

قال أبو داود (٣٢٧٨) بعد إخراج هذا الحديث: «أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحث».

● عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

صحيح: رواه مالك في النذور والأيمان (١١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الأيمان والنذور (١٢: ١٦٥٠) من طريق مالك، به، مثله.

● عن مالك بن نضلة الجشمي قال: أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر، وصوب، وقال: «أربُّ إبل أنت أو رب غنم؟» قال: من كل قد آتاني الله، فأكثر وأطيب، قال: «فتنتجها وافية أعينها وأذائها، فتجدع هذه، فتقول صُرما» ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها وتقول: بحيرة الله؟ فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صُرماً أتاك قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من

بني عمي، فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه؟ قال: «فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير، أرايت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكذبني، ويصدقني الحديث أحب إليّ. قال: «كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٢٢٨) واللفظ له، واختصره النسائي (٣٧٨٨) وابن ماجه (٢١٠٩) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشمي، عن أبيه مالك فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي: «فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني».

• عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً. ففرقها. فقال أبو موسى: يا رسول الله، احملني. فقال: «لا» فقال ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «والله لا أفعل» وبقي أربع غرّ الذرّى. فقال: «يا أبا موسى، خذهن» فقال: يا رسول الله، إني استحملتك فمنعتنني وحلفت. فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم. فقال: «إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير».

صحيح: رواه أبو عوانة (٤٠/٤) عن أبي أمية والصغاني، قال: ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء فذكره. وإسناده صحيح. وابن عائذ هو عبد الرحمن بن عائذ الشمالي الكندي الحمصي.

وهذا الحديث مما أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (١٩٨/٢) وقال: غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الدرداء. تفرد به زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، ولم يرو عنه غير الهيثم بن حميد.

قلت: وهؤلاء كلهم ثقات.

قال أبو عوانة: قال الصغاني: ليس هذا بالشام.

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث. منهم عائشة وابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز، إنما يجوز تقديم العتق، أو الإطعام، أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فكفارتها تركها». فهو منكر.

رواه أحمد (١١٧٢٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي

سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه درّاج، وهو ابن سمعان أبو السمع، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب التي توجب الكفارة على من حنث.

٣٥- باب الحنث قبل التكفير

• عن أبي هريرة قال: أغتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان والنذور (١١: ١٦٥٠) عن زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما رواه ابن حبان (٤٣٥٣) والحاكم (٣٠١/٤) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى نزلت كفارة اليمين فقال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» فهو خطأ. وإن قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي في 'العلل الكبير' (٢/ ٦٥٤): سألت محمدًا عن حديث الطفاوي فقال: «حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان أبو بكر فذكر قوله. وهو يشير إلى ما رواه هو في صحيحه (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل».

• عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين، فأريت غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل أبي الحسن، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وخالفه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير».

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. ولكن قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل، ويكتب حديثه.

قلت: فهذا مما تفرد به، والقصة وقعت لأبي بكر لا للنبي ﷺ.

• عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها، فليأت التقوى» ما حشت يميني.

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٥: ١٦٥١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

حسن: رواه النسائي (٣٧٨١) وابن ماجه (٢١١١) وابن حبان (٤٣٤٧) كلهم من حديث عبد الله ابن عمرو.

وقد اختلف عليه، فروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

وُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي تقوي بعضها بعضاً ولا تخالف. وهو رسم الحديث الحسن.

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه».

٣٦- باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها

• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: «والله لا أحملك وما عندي ما أحملكم عليه» قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلث، ثم أتني بثلاث ذؤود غرّ الدّري، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: «ها أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٩: ٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

• عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى. فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تميم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلکًا فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرت. فحلفت أن لا أطعمه. فقال: هلم! أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه. فقال: «والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه» فلبثنا ما شاء الله. فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل. فدعا بنا. فأمر لنا بخمس ذود غرّ الدّري. قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ عن يمينه. لا يبارك لنا. فرجعنا إليه. فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحمك. وإنك حلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. أفنسيت؟ يا رسول الله! قال: «إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها. إلا أتيت الذي هو خير. وتحللتها فانطلقوا. فإنما حملكم الله عز وجل».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) ومسلم في الأيمان (١٦٤٩: ٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي. قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة، قال: فذكر الحديث.

وخالفه يحيى بن أبي كثير فرواه عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين قال: أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يستحمه لنفر من قومه فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث. وجاء فيه: يا رسول الله! إنك كنت قد حلفت. قال: «وإن كنت حلفت».

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، وهذا شاذ من حيث الإسناد والمعنى.

• عن أبي موسى استحم النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال: «والله لا أحملك» فلما قفا دعاه فحمه فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملي، قال: «فأنا أحلف لأحملك».

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٥٦) والبخاري كشف الاستار (١٣٤٤) وأبو يعلى (٣٨٣٥) كلهم من حديث حميد الطويل، عن أنس، أن أبا موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «فأنا أحلف لأحملك» أي: أكفر يميني وأحملك.

هذا مختصر وتفصيله كما في الحديث الماضي.

جموع أبواب ما جاء في النذر

١ - باب الترغيب في الوفاء بالنذر

قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِالْآثَرِ وَيَأْتِيكَ بِكَافَّةٍ مِّنْهُ مُسْتَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٧]

• عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما ... يندرون ولا يوفون».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا أبو حمزة، حدثني زهدهم بن مضرب، سمعت عمران بن حصين ذكره.

• عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب. فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف».

حسن: رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٢٢٩٨٩) والبيهقي (٧٧/١٠) وصححه ابن حبان (٤٣٨٦) كلهم من طريق الحسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذكرك» قالت: إني

نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصنم» قالت: لا، قال: «لوثن» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (٧٧/١٠) عن مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث، واختلف في عبيد الله بن الأخنس، الصواب أنه ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وتكلم فيه الآخرون بدون حجة.

• عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣٠) عن محمد بن يحيى وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن رجاء بن عمر الفداني البصري فإنه حسن الحديث.

والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط لما قدم بغداد.

قال أحمد: «إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع بالبصرة والكوفة فسماعه جيد».

وعبد الله بن رجاء الفداني ممن سمع منه بالبصرة كما قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٤٥٤.

• عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة. فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٣) عن داود بن رُشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، فذكره.

وإسناده صحيح، وصححه أيضاً الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠).

ويشبه أن يكون هذا الرجل كُزْدَم كما في حديث ميمونة بنت كرم وهو الحديث الآتي:

• عن ميمونة بنت كُزْدَم اليسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له. فقال: إني نذرتُ أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كرم فذكرته. ورواه من وجه آخر فأدخل بين

عبدالله بن عبد الرحمن وبين ميمونة بنت كردم "يزيد بن مقسم" وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أبو يعلى الثقفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه يقبل في المتابعات والشواهد وهذا منها .

وكذلك جاء تسمية هذا الرجل "كردم" في حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إيلي فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو علي عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا . وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك» قال: يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشياً، أفأمشي عنها؟ قال: نعم .

رواه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، فذكرته .

وفيه انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من ابنة كردمة .

ورواه أبو داود (٣٣١٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، بإسناده مختصراً، وفيه: إن أمي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم .

وفي معناه روي أيضاً عن سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: فذكرت الحديث نحوه باختلاف بعض سياقه .

رواه أبو داود (٣٣١٤) وسارة بنت مقسم الثقفي لا تُعرف .

وقوله: «بوانة» بضم الباء الموحدة، وبعد الألف نون . موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيد، وقيل غير ذلك، ذكره الحافظ في التلخيص .

٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية

• عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك» .

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٥٦: ٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر، فذكره .

• عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس . فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها .

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤)، ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٥٦: ٢٨) كلاهما من حديث أيوب، حدثه أن نافعا حدثه أن عمر بن الخطاب سأل فذكر الحديث واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه إلا أن فيه: "وأصاب عمر جارتين من سبي حنين". ولا تعارض بين الحديثين السابقين فإن في الأول "اعتكاف ليلة" وفي الثاني "اعتكاف يوم". قال ابن حبان في صحيحه (٢٢٦/١٠-٢٢٧): "يُشبه أن يكون ذلك يومًا أراد به بليته، وليلة أراد بها يومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد" أي يوم وليلة.

٣- باب النذر فيما يبتغي به وجه الله عز وجل

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟» قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا» قطع قرانها. قال سريج في حديثه: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

حسن: رواه أحمد (٦٧١٤)، عن الحسين بن محمد وسريج قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

وفي الإسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يضطرب. وقد تابعه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن ابن الحارث بإسناده مختصرا بقوله.

"ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى". رواه أبو داود (٢١٩٢).

وكذلك تابعه المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي: عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

رواه أيضا أبو داود (٣٢٧٣) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٢٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده مختصرا بقوله: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله».

٤- باب ما جاء في كراهية النذر

• عن عبد الله بن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئا ولكنه يُستخرج به من البخيل».

وفي لفظ: «من الشحيح».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر (١٦٣٩: ٢) كلاهما من طريق منصور، أخبرنا عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابنا لي كان بأرض فارس، فوقع بها الطاعون، فنذرت إن الله نَجَّى لي ابني أن يمشي إلى الكعبة، وإن ابني قدم فمات. فقال عبد الله: أوف بنذرك. فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني. وإن ابني قد مات. فغضب عبد الله وقال: أو لم تُنْهوا عن النذر؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يتزج به من البخل» فلما رأيت ذلك قلت للرجل: انطلق إلى سعيد ابن المسيب فسله. فانطلق إليه، فسأله، ثم رجع، فقلت: ماذا قال لك؟ قال: امش عن ابنك. قال: أو يجرئ عني ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: أرايت لو كان على ابنك دين فقضيته، أكان يجرئ عنه؟ قلت: بلى، قال: فامش عن ابنك.

حسن: رواه ابن حبان (٤٣٧٨)، عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث قال: فذكره.

ولإسناده حسن من أجل محمد بن وهب بن أبي كريمة فإنه "صدوق".
ورواه الحاكم (٣٠٤/٤) من وجه آخر عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث فذكره مختصراً.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياق.
وقول الحاكم: بهذه السبابة يعني بهذه القصة. وإلا فحديث ابن عمر في الصحيحين كما رأيت.
• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قد قدّر له، فيستخرج الله به من البخل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»

وفي رواية: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤)، ومسلم في النذر (١٦٤٠:٧) كلاهما من حديث عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري. والرواية الثانية عند مسلم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يُلقيه النذر بما قد قدرته له، يستخرج به من البخل، يؤتي عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨١٥٢)، وابن الجارود (٩٣٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح وهو حديث قدسي، ولم يذكر في بعض نسخ أحمد: "قال الله" وسياق الحديث يدل على صحة وجوده في نسخ أخرى.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

صحيح: رواه مسلم في النذر (٥: ١٦٤٠)، عن قتية بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.
ورواه شعبة قال: سمعت العلاء بإسناده ولم يقل فيه: «لا تنذروا».

وقوله: «لا تنذروا» قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم فإن الناذر قد يقدر له ما نذر، فيظن أن ذلك من أجل النذر، فيكون من اعتقاده بأن النذر يغير القدر بخلاف إن كان معتقداً بأن النذر لا يغير القدر، فالنذر في حقه مكروه.

ومعناه: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.
انظر للمزيد: شرح السنة (٢٣/١٠).

٥- باب قضاء النذر عن الميت

• عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوقّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨)، عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره. ورواه مسلم في النذر (١٦٣٨-١) من طريق الليث، عن الزهري بإسناده ولم يذكر فيه: «فكانت سنة بعد».

وكذلك رواه مسلم من حديث جماعة عن الزهري، غير شعيب، عن الزهري. فقد تفرد البخاري برواية شعيب، عن الزهري في ذكر زيادة «فكانت سنة بعد».

قال الحافظ ابن حجر: فصار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً. ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهري، ثم ذكر من رواه عن الزهري. ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال: وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك: لا يحج أحد عن أحد. واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله أنه حج عن أحد، ولا أمر به ولا أذن فيه. فيقال لمن قلّد: قد بلغ ذلك غيره. وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث. وقد استدلل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهري ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

الفتح (١١/٥٨٤-٥٨٥).

٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت

• عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضي دين الله، فهو أحق بالقضاء».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٩)، عن آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء».

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٥)، عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت

• عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرايت لو كان على أمك دين فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٥٦: ١١٤٨)، من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وعلقه البخاري في الصوم عقب حديث (١٩٥٣) عن عبد الله، به، مختصراً.

واتفقا على روايته من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ الحديث. رواه البخاري في الصوم (١٩٥٣) ومسلم في الصيام (١٥٥: ١١٤٨).

• عن ابن عباس أن امرأة ركب البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦) وصححه ابن خزيمة (٢٠٥٤) كلهم من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح . وفي معناه أحاديث أخرى . انظر كتاب الصوم .

٨- باب من نذر أن يصوم صومًا فوافق يومًا نهي عن صيامه

• عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه .

وفي رواية: « ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » .

وزاد في رواية: فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما .

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٧٠٦)، من طريق يونس، ومسلم في الصيام (١١٣٩) من طريق ابن عون كلاهما عن زياد بن جبير، فذكره . واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى لمسلم .

والزيادة الأخرى للبخاري (٦٧٠٥) من طريق موسى بن عقبة، حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر .

وتوقف ابن عمر عن الجواب لتعارض الأدلة عنده والأظهر أنه لا يصوم فإن النهي مقدم على الإباحة، وهذا الذي يفهم من قوله تعالى: أي أنه لم يكن يصوم يومي الفطر والأضحى، وهل عليه القضاء؟ فالأظهر عند الشافعية لا قضاء عليه، وعند غيره يجب عليه القضاء .

٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

صحيح: رواه مالك في النذور والإيمان (٨) عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة، فذكرته .

ورواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٧٠٠) من طريق مالك .

• عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه . فقال: « ما بال هذا؟ » قالوا: نذر أن يمشي! قال: « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب .

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٧٠١)، ومسلم في النذر (١٦٤٢) كلاهما من طريق حميد، حدثني ثابت، عن أنس، فذكره .

• عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليقعد، وليتم صومه».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وأبو إسرائيل هذا رجل من الأنصار، وقيل: اسمه يسير، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه. فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس فذكره. والخزامة بكسر الخاء وهو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

• عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمشي ولتركب» وزاد في رواية: حافية.

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦)، ومسلم في النذر (١٢/١٦٤٤) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر، فذكره.

والزيادة لمسلم من رواية عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب.

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح. فقال: يا رسول الله! إنني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه. فقال: «لشأنك إذا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (١٤٩١٩) والحاكم (٣٠٤/٤) والبيهقي (١٠/٨٢-٨٣) وابن الجارود (٩٤٥) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي

رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو داود: "رُوي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ .

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

والرجل المبهم هو الشريد كما جاء في رواية عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: «ها هنا فصل» ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات، والنبي ﷺ يقول: «ها هنا فصل» قال له في الرابعة: «اذهب، فوالذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لأجزأ عنك، ثم قال: صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» رواه عبد الرزاق (١٥٨٩١) عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء إلا أنه مرسل.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف الذي أشار إليه أبو داود ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣٣٠٦) مختصراً، وعبد الرزاق (١٥٨٩٠) مطولاً عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح فذكر نحو حديث جابر بن عبد الله وجاء فيه: وقال ابن جريج: أخبرت أن ذلك الرجل: الشريد بن سويد من الصدق وهو ثقيف.

وفيه حفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنّة، وشيخهما عمر بن عبد الرحمن بن عوف كلهم "مقبولون" كما في التقريب. أي يقبلون عند المتابعة كما هو الحال لحفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنّة، فإن أحدهما تابع الآخر. ولم أقف على متابعة عمر بن عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

قال ابن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك. ليعتكف في مسجد جماعة" رواه عبد الرزاق (١٥٨٨٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب فذكره.

• عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البيّنة. فلم تكن له بيّنة. فاستحلف المطلوب. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٧٥) وأحمد (٢٢٨٠) والبيهقي (٣٧/١٠) كلهم من حديث حماد

ابن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٦) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب ولفظه: "ادفع حقه، وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت".

وعطاء بن السائب اختلط بآخره، فمن سمع منه قديمًا فحديثه صحيح كما قال أحمد وغيره. وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة سمعوا منه قديمًا فحديثهم صحيح. نص على ذلك أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

استدل بهذه الأحاديث من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وليس عليه الكفارة. وهو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم، لأن نذر المعصية لا ينعقد فلا كفارة عليه.

١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة

● عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره. من قال في المعصية كفارة أخذ بهذا الحديث المطلق.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش قال: حدثني محمد مولى المغيرة ابن شعبة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

وفيه محمد مولى المغيرة هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي "مجهول" ومن طريقه رواه أيضا أبو داود (٣٣٢٣) وليس فيه: "إذا لم يسم".

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) من وجه آخر عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر وذكر فيه: "لم يسمه".

وإسماعيل بن رافع الأنصاري المدني ضعيف الحفظ كما في التقريب.

ومعنى قوله: "إذا لم يسم" أي أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذورات غير مسمى. وحملوا هذا المقيد على المطلق الذي في حديث عقبة بن عامر عند مسلم.

قال النووي معلقًا على قوله: «كفارة النذر كفارة اليمين»: "اختلف العلماء في المراد به. فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدًا مثلاً فلله عليّ حجة أو غيرها. فيكلمه. فهو بالخيار بين كفارة بيمين، وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا".

وقال: وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر. وحمله أحمد

وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين". انتهى.

• عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت. فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدي هديا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (٢١٣٤) والحاكم (٣٠٢/٤) والبيهقي (٧٩/١٠) والدارمي (٢٣٣٥) والطحاوي في مشكله (٢١٥١) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية: تهدي بدنة. وهي من زيادة الثقة، وفي الروايات التي لم تذكر الهدي والبدنة تحمل على هذا، فمن نذر أن يحج ماشيا فلم يقدر على ذلك فعليه أن يقدم بدنة.

وقد رواه هشام قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشيا. فقال له النبي ﷺ: «إن الله عز وجل عن نذرها غني فمرها فلتركب». رواه الطحاوي في مشكله (٢١٣٥) وقال: وهشام أحفظ من همام، فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه.

قال: كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثا، فافترده به كان مقبولا منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة". انتهى.

• عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقي (٨٠/١٠) كلهم من حديث عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعي، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قلت: فيه عيب الله بن زحر ضعيف، ولكنه توبع.

رواه الإمام أحمد (١٧٣٣٠) عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سودة، عن أبي سعيد به.

وبكر بن سودة ثقة فقيه، ولكن الراوي عنه ابن لهيعة سيء الحفظ.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢١٥٠) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال:

حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث مثله. وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق".

وقوله: "ولنصم ثلاثة أيام" زيادة، وهي ليست بمخالفة لما أطلق في حديث عقبة بن عامر. ثم لعله أمرها أولاً أن تُهدى بدنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام. جمعا بين الروایتين، إلا أن الراوي اختصره فأوهم القارئ.

وفي الباب ما روي أيضاً عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٤٠) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا كعب بن علقمة، قال: سمعت عبد الرحمن بن شماسه يقول: أتينا أبا الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكر الحديث.

وابن لهيعة سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

● عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

حسن: رواه ابن الجارود في المتقى (٩٣٥) وعنه البيهقي (٧٢/١٠) عن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أيمن، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل خطاب وهو ابن القاسم الحاراني فإنه مختلف فيه. فوثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به ولكن قال البرذعي: سمعت أبا زرعة ذكر الخطاب بن القاسم الحاراني فقال: "منكر الحديث". وقيل: إنه اختلط وتغير قبل موته".

والثبوت المطلق من ابن معين وأبي زرعة يدل على أنه لا تأثير لاختلاطه، لأنه كان قبل موته، والغالب من سمع منه كان قبل ذلك فإسناده لا يتزل عن درجة الحسن.

ويؤيده فتوى ابن عباس نفسه كما رواه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤) عن وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة الضبي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزِمَ أنفه، فقال ابن عباس: "النذر نذران. فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك، كَفَّرَ عن يمينك".

وفي الباب ما روي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

رواه النسائي (٣٨٤٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين فذكره.

قال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث". ثم قال: وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين. ثم رواه هو، وأحمد (١٩٨٨٨) والبيهقي (٧٠/١٠) وغيرهم فأدخلوا بين الزبير وعمران بن حصين رجلاً.

قال البيهقي: الزبير لم يسمع من عمران، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما هو في حديث عائشة الآتي.

وأما حديث عائشة فروي من وجهين:

الأول: ما رواه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجه (٢١٢٥) وأحمد (٢٦٠٩٨) والطحاوي في مشكله (٢١٥٨) والبيهقي (٦٩/١٠) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين" وفي رواية عند النسائي (٣٨٣٨) عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة إلا أن النسائي أعله بما يأتي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة. فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد: "وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال. وقد رواه أيوب". انتهى.

وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

وقال: سألت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: "والحديث هو هذا".

ثم رواه الترمذي وأبو داود والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٧) وغيرهم من حديث موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق بإسناده كما ذكره البخاري. ثم قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس، وأبو صفوان هو مكّي، واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان. وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث.

وقال البغوي: "هذا حديث غريب".

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٣٧٣/٤): "هذا حديث مختلف في إسناده ومتمه، كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك".

قلت: وسليمان بن أرقم ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النسائي: "سليمان بن أرقم متروك الحديث. والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث".

ثم ساقه من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

ثم قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. ثم ساقه بلفظ: «ولا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين». وقال: وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ثم ساق بإسناده عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

ورواه أيضا عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال فذكر مرفوعاً: «لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين» ورواه أيضا بلفظ آخر: «لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة اليمين» وقال: خالفه منصور بن زاذان في لفظه. وساقه عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال - يعني النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل» وقال: وخالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ثم ساقه عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» قال النسائي: «علي بن زيد ضعيف. وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين. وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر. ثم ساقه عن أيوب قال: حدثنا أبو قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» لقد أظهر النسائي علل هذا الحديث من اضطراب في الإسناد، وضعف في الرواة، وانقطاع في الإسناد، واختلاف في الألفاظ. وإن كان ظاهره السلامة. ولذا قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٤): «إسناده صحيح إلا أنه معلول. رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة». وقال الطحاوي في مشكله (٢١٥٨) هذا الحديث شاذ.

وقال: وجدناه فاسد الإسناد، ثم ساقه من طريق سليمان بن أرقم وقال: وسليمان بن أرقم ليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ما رواه الطحاوي في مشكله (١٥١٤، ٢١٤٤) عن محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن

عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال: «يكفر عن يمينه».

قال الطحاوي في الموضع الأول: «هذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيد الله بن عمر من القاسم، وإنما أخذه طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة».

وقال في الموضع الثاني: «فتأملنا إسناده هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث به عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وكان ظاهره سماع عبيد الله إياه من القاسم، فكشفنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذه عن غيره». انتهى كلامه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٧٥/٤) عن ابن القطان قوله: «عندي شك في رفع هذه الزيادة». والله تعالى أعلم.

روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

رواه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (٤٥/١٠) عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فُديك، قال: أخبرني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس فذكره.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس».

قلت: الموقوف هو الصحيح لأن طلحة بن يحيى الأنصاري لا يُقبل مخالفته لو كيع ومن معه ولكن قال البيهقي بعد نقل كلام أبي داود: «وقد روي عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعاً».

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٢١٢٨) من وجه آخر عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: فذكر مثله إلا أنه لم يذكر فيه: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وفيه خارجة ابن مصعب بن خارجة السرخسي ضعيف باتفاق أهل العلم مع التدليس. ولعل المقصود من قول البيهقي: «وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج» هو هذا الطريق.

فالصواب أنه من قول ابن عباس، وكذلك ذكره البغوي في شرح السنة (٣٥/١٠) من قول ابن عباس وقال: ورواه بعضهم مرفوعاً».

تمسك بهذه الأحاديث والآثار من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وعليه كفارة يمين. قال

به جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال ابن القيم: "قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواؤها ثقات، وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه. رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قاله الترمذي". انتهى.

قلت: لا خلاف بين أهل العلم أن من قال: إن شفى الله مريضاً من علته، أو قدم غائباً، وما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا، فكان عليه الوفاء بنذره إن كان مقدوراً عليه، فإن لم يكن مقدوراً عليه فالظاهر عليه الكفارة كفارة اليمين.

وقد قيل: لم يأت ذكر الكفارة في الأحاديث التي ذكرت في الباب الذي قبل هذا. فقال ابن قدامة: "ولكن جاء ذكرها في أحاديثنا. المغني (١٣/٦٢٦).

وقال: "فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه. كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها، ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً، لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة، ونهى عن فعل المعصية". انتهى. مثل أن ينذر أنه يقف في الشمس ثلاث ساعات وهي معصية، ولكنه وقف في الشمس ثلاث ساعات فلا كفارة عليه بالاتفاق. وإن لم يقف فعليه الكفارة كما قال الإمام أحمد وغيره.

١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد

● عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: "ليس على رجل نذر فيما لا يملك".

متفق عليه: رواه مسلم في الأيمان (١١٠-١٧٦) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٦٠٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدث أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله. إلا أن البخاري لم يذكر: "ليس على رجل نذر فيما لا يملك".

وقوله: "فيما لا يملك" أي لا يتعقد نذره أصلاً.

● عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضاء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بيم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه: فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف فناداه،

فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففُدي بالرجلين. قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصببت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم ترغ. قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله، إن نجاها الله عليها لتحنرتها، فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتحنرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بشما جزئها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرنها، لا وفاء في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤١) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٤) والنسائي (٣٧٩٢) وأحمد (٦٩٩٠) والبيهقي (٣٣/١٠) كلهم من حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ورواه ابن ماجه (٢١١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. إلا أن النسائي لم يذكر من قوله: «ومن حلف على يمين... فإن تركها كفارتها».

فإن قوله: «فإن تركها كفارتها» مخالف للأحاديث الصحيحة التي توجب الكفارة في الحنث ففي أقل التقدير إنها شاذة.

وقد قال أبو داود عقبه: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه، وهي الصحاح، إلا فيما لا يعبا به. قال أبو داود: "قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: "أحايته مناكير، وأبوه لا يعرف". انتهى.

وحديث يحيى بن عبيد الله هو ما رواه البيهقي (٣٤/١٠) من طريقه عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير، وهو كفارته».

ويحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعيف جداً. وفي معناه روي أيضاً عن ابن عباس

وأبي سعيد الخدري وعائشة بأسانيد ضعيفة.

١٢- باب النذر في قطيعة الرحم

• عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث. فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت تسألني القسمة لن أكلملك أبدًا. وكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنيّة عن مالك. كَفَّرَ عن يمينك، وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٢) وابن حبان (٤٣٥٥) والحاكم (٣٠٠/٤) والبيهقي (٣٣/١٠) كلهم من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وعن عائشة أنها قالت: من قال: مالي في رتاج الكعبة، فإنما كفرته يمين.

رواه مالك في النذور والإيمان (٢٠) عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وأصل الرتاج: الباب. من ذكر هذا لا يريد به نفس الباب، إنما يريد به أن يكون ماله هديا إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده.

وإنما يلزمه كفارة اليمين إذا التزم على وجه الغضب. انظر شرح السنة (٣٦/١٠).

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله

• عن أنس بن مالك أنه سئل: هل غزوت مع نبي الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه يوم حنين، فخرج المشركون بكثرة، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي المشركين رجل يحمل علينا، فידقنا ويحطمننا، فلما رأى ذلك نبي الله ﷺ نزل فهزمهم الله فولوا، فقام نبي الله ﷺ حين رأى الفتح، فجعل يبعث بهم أسارى رجلاً

رجلا، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عليّ نذرا لئن جيء بالرجل الذي كان منذر اليوم يحطمنا لأضربن عنقه. قال: فسكت نبي الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى نبي الله، قال: يا نبي الله، تبت إلى الله، يا نبي الله تبت إلى الله. قال: فأمسك نبي الله ﷺ، فلم يبايعه ليوفي الآخر نذره، قال: فجعل ينظر النبي ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب نبي الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى نبي الله ﷺ أنه لا يصنع شيئا ببايعه. فقال: يا نبي الله نذري؟ قال: «لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوافي نذرك» فقال: يا نبي الله! ألا أومضت إليّ؟ فقال: «إنه ليس لنبي أن يؤمض». صحیح: رواه أبو داود (٣١٩٤) وأحمد (١٢٥٢٩) والطحاوي في شرحه (١٥١٣) كلهم من حديث عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو غالب الباهلي، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح.



٣٦- كتاب الأضاحي

١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ وقال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٩) عن محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وفي معناه أحاديث أخرى، وهي مخرجة في مواضعها.

٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]

عن ابن عباس قال: «اذبح يوم النحر».

• عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فتنحر، من فعله فقد أصاب سنتنا» الحديث. وفي رواية: «وأصاب سنة المسلمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١: ٧) كلاهما من طريق محمد بن بشار- وزاد مسلم: ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر (غندر)، حدثنا شعبة، عن زَيْدِ الإِيَامِي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب فذكره. والرواية الثانية للبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١: ٤) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر الشعبي به.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٦) عن مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين) عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٠: ١٩٦٢) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علي) به مطولا بغير هذا اللفظ.

• عن جبلة بن سُهيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقِل؟! ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون.

حسن: رواه الترمذي (١٥٠٦) عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سُهيم فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلتُ: "بل حسن فقط؛ فإن حجاج بن أرطاة صدوق مدلس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٣١٢٤) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، قال: حدثنا جبلة بن سُهيم قال: سألتُ ابن عمر فذكر الحديث فصَّحَّ الحجاجُ بالتحديث، لكن فيه إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير الشاميين، وهذا منه؛ لأن الحجاج بن أرطاة من الكوفيين إلا أنه توبع في الإسناد الأول، تابعه هُشيم وهو ثقة، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

ولإسماعيل بن عياش شيخ آخر، رواه ابن ماجه (٣١٢٤) عن هشام بن عمار، عنه، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي؟ قال (فذكر بقية الحديث مثله) وزاد: "وجرت به السنة".

وابن عون أيضاً ليس من الشاميين، ولعل هذا الاختلاف يعود إلى اختلاط إسماعيل بن عياش نفسه، والمحموظ ما رواه هُشيم بن بشير مع متابعة إسماعيل بن عياش.
فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد جاء ما يدل على أن ابن عمر كان يرى الأضحية سنة، وليست بواجبة، من ذلك ما رواه البيهقي (٢٦٥/٩-٢٦٦) من طريق شعبة- وابن حزم في المحلى (٩/٨) من طريق حماد بن سلمة- كلاهما عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألتُ ابن عمر عن الأضحية فقال: "سنة ومعروف". واللفظ لابن حزم، وهو عند البيهقي بسياق أطول.

ورجالهما ثقات غير زياد بن عبد الرحمن أبي خصيب القيسي لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، ولذا قال الحافظ: "مقبول" لكن لا بأس به في المتابعات، ولذلك لمَّا علَّقه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح (٣/١٠): "وصله حماد بن سلمة في "مصنفه" بسند جيد إلى ابن عمر. ورواه في تغليق التعليق (٣/٥) بسنده عن حماد بن سلمة به بمثل رواية ابن حزم.

وقال الترمذي عقب حديث جبلة بن سُهيم: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يُستحب أن يُعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك".

وقلت: وبه قال أيضًا الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وجمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضع، فلا يقرب» مصلانا ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الله ابن عِيَّاش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٢٣١/٤-٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن عِيَّاش به.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وليس كما قال؛ فإن عبد الله بن عِيَّاش القتيبي قد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين صدوق يُكتب حديثه". ولذا قال الحافظ: "صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد".

فهو ضعيف يُعتبر به، لكن لا يُعرف له متابع بل قد اختلف عليه في إسناده فرواه الحاكم (٤/١٣٢) من طريق وهب، أخبرني عبد الله بن عِيَّاش، عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة قال: "من وجد سعة فلم يضع معنا، فلا يقرب مصلانا" موقوفًا.

ورواه الدارقطني (٤٧٤٣) من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الله بن عِيَّاش عن عيسى بن عبد الرحمن ابن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مثله موقوفًا.

والموقوف أشبه بالصواب؛ قال البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٠): "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: "الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا، وحديث زيد بن الحُبَاب غير محفوظ".

وقال البيهقي في "الصغرى" كما في المنة الكبرى (٤/٤٦٦): "والموقوف أصح" وكذا قال الدارقطني كما نقله ابن الجوزي في "التحقيق". راجع للمزيد "المنة الكبرى".

وكذلك لا يصح ما روي عن مِخْنَف بن سُلَيْم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كل أهل بيت في كل عام أضحى وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس: الرجبية».

رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والإمام أحمد (١٧٨٨٩) من طرق عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مِخْنَف بن سُلَيْم فذكره.

وزاد النسائي: قال معاذ رواه عن ابن عون: كان ابن عون يَغْتَرُّ، أَبْصَرْتُهُ عيني في رجب" وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون". اهـ.

كذا قال! وفي إسناده عامر أبو رملة، تفرد عنه ابن عون ولم يوثق، لذا قال الذهبي في

"الميزان": "فيه جهالة" وقال الحافظ في التقریب: "لا يُعرف".

ولكنه توبع فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: فذكر نحوه.

ورواه أحمد (٢٠٧٣٠) عن عبد الرزاق به، لكن لم يذكر عن "أبيه".

وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٣) عن عبد الرزاق أنه قال: "لا أدري أعن أبيه أم لا؟".

قلت: وأيًا كان فمداره على عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري اتهمه أيوب السخيتاني بالكذب، وقال ابن معين: "ليس بشيء" وقال النسائي والدارقطني: "متروك الحديث".

٣- باب ما روي في فضل الأضحية

رُوي في فضل الضحايا أحاديث لكن لم يثبت منها شيء؛ ولذلك قال أبو بكر بن العربي في "العارضة" (٢٨٨/٦): "ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب" اهـ.

قلت: من ذلك ما روي عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيك إبراهيم" قالوا فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكل شجرة حسنة" قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: "بكل شجرة من الصوف حسنة".

رواه ابن ماجه (٣١٢٧) والإمام أحمد (١٩٢٨٣) من طريق سلام بن مسكين، ثنا عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم فذكره.

وصحح إسناده الحاكم في المستدرک (٣٨٩/٢) من هذا الوجه.

فتعقبه الذهبي بقوله: "عائذ الله قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

قلت: وشيخه أبو داود واسمه نُفيع بن الحارث أسوأ حالاً منه، فقد كذبه ابن معين وقال النسائي وغيره: "متروك". وبه أعلى البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/٣).

وكذلك لا يصح أيضاً ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً".

رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه" اهـ.

ورواه الحاكم (٢٢١/٤) من هذا الوجه وصحح إسناده الذهبي بقوله: "سليمان وإي، وبعضهم تركه".

قلت: يعني أبا المثنى وقع اسمه في سند الحاكم سليمان بن يزيد، وكذلك سماء الترمذي وغير واحد. وهو ضعيف كما في "التقريب"، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: "شيخ يروي عن هشام بن عروة، يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار".

ومع ضعفه فهو أيضا لم يسمع من هشام بن عروة قال الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٣٨): "سألت محمدا عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الضحايا فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة" اهـ.

ونقله عن الترمذي البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦١) ثم قال عقبه: رواه ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عتبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم» ثم ذكره اهـ.

قلت: وإسماعيل بن إبراهيم بن عتبة ثقة كما في التقريب، لكن تبقى العلة الأولى وهي ضعف أبي المثنى ولا متابع له، وبه أحله ابن حبان في كتابه "المجروحين" (٣/١٥١).

يُستفاد من مجموع الأحاديث استحباب الأضحية وشئيتها، ولا يستحب تركها لمن قدر عليها، وقد قال أحمد: "الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها".

٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة

• عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العَشْرُ، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئا».

وفي لفظ: «فلا يأخذنَّ شعرا، ولا يقلمنَّ ظفرا».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٩: ١٩٧٧) عن ابن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان هو (ابن عيينة)، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة فذكرته.

واللفظ الآخر عنده أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان به.

قل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذُبْحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٤٢: ١٩٧٧) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي، عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول فذكرته.

ثم رواه من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلّى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فليئت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنى حديث معاذ عن محمد ابن عمرو. (عمر بن مسلم وعمرو بن مسلم كلاهما واحد).

فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن من أراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره، حتى يضحي وإليه ذهب سعيد بن المسيب راوي الحديث والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقد لخص ابن عبد البر مذاهب الفقهاء فقال:

"ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد: وقد ذكر له حديث سعيد ابن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي". فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا. وقال الأوزاعي: إذا اشتري أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه، وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئاً، ولا من أظفاره. وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي لحديث أم سلمة. فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: "كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقليل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنما قال: "إذا أراد أحدكم أن يضحي". التمهيد (١٧/٢٣٥).

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار".

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يمسك عن أخذ شعره، وتقليم أظفاره إلا إذا دخل عليه العشر، وعنده الأضحية، فإذا لم تكن له الأضحية فلا يجب عليه أن يمسك.

روى مسدد -كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٤٨٠)- عن كثير بن أبي كثير، أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشتري الأضحية وأسمأها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال: "نعم" فقلتُ عمن يا أبا

محمد؟ قال عن أصحاب محمد ﷺ. ورجاله ثقات.

٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ إنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس فذكره.
- ورواه مسلم في الأضاحي (١٧: ١٩٦٦) من طريق قتادة، عن أنس مثله وزاد: وسقى وكبّر ووضع رجله على صفاحها.
- قوله: "أملحين" قيل: الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.
- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتني ليُضحى به... الحديث.
- صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.
- قال الخطابي: قولها: "يطأ في سواد" الخ تريد أن أظلافه ومواقع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.
- عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يُضحى بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.
- صحيح: رواه أبوداود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من طرق عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد فذكره.
- وإسناده صحيح، جعفر بن محمد هو بن محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاشمي المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب المعروف بالباقر وكلاهما ثقة جليل القدر.
- وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث".
- قلت: وصححه أيضًا ابنُ حبان (٥٩٠٢)، والحاكم (٢٢٨/٤)، فقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والصحيح أن الباقر من رجال مسلم وحده، وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد" إلا أن الحاكم لا يفرق بين رجال البخاري في صحيحه وبين رجاله في الأدب المفرد وغيره من كتبه. فتنبه لذلك.
- عن يونس بن مسرة بن حلبس قال: خرجتُ مع أبي سعيد الزُرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، فأشار أبو سعيد إلى كبش أذغم، ليس بالمرتفع، والمنضع في جسمه فقال لي: اشتر لي هذه، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (٣١٢٩) من طريق محمد بن شعيب، أخبرني سعيد بن عبد العزيز، ثنا يونس بن مسيرة بن حليس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن شعيب هو ابن شابور فإنه صدوق صحيح الكتاب، وقد توبع كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات، سعيد بن عبد العزيز هو التوخي الدمشقي الإمام، وصحايه أبو سعيد الزرقى الأنصاري ويقال: أبو سعد، قيل: اسمه عمارة بن سعيد وقيل: غير ذلك. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٢/٣): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

ورواه الحاكم (٢٢٨/٤-٢٢٩) من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن مسيرة بن حليس، عن أبيه قال: خرجت مع سعد الزرقى-وكانت له صحبة إلى شراء الضحايا، فأشار إلى كبش أدغم الرأس أقرن ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله ﷺ. وقال: "صحيح الإسناد".

كما قال: "مع سعد الزرقى" بإسقاط أداة الكنية. وأما زيادة "عن أبيه" في الإسناد فهو خطأ.

• عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال مرة: إنها سألت عثمان بن طلحة: لم دعاك النبي ﷺ؟ قال: "إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن أملك أن تخمّرهما، فخمّرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي". قال سفيان: "لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا".

صحيح: رواه أبوداود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧)-والسياق له- من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، حدثني منصور، عن خاله مسافع، عن صفية بنت شيبة فذكرته.

وإسناده صحيح، منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحنفي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان الحنفي المكي.

• عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا إن إبراهيم لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال له: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفنتي فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنتي فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥] فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين.

قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش.

حسن: وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل فذكره، وقد سبق بتمامه في كتاب الحج.

٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي

• عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْزُهَا، والمريضة بَيْنَ مَرْضُهَا، والعرجاء بَيْنَ ظِلْعِهَا، والكسير التي لا تنقي». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص، قال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (٤٦٧/١-٤٦٨) كلهم من طريق شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عُبيد بن فيروز، به، فذكره. وإسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقي.

وقال الحاكم: "حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه".

ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب- وابن حبان (٥٩١٩) من طريق ليث بن سعد- كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي به، مثله، إلا أنهما قالَا: «والعجفاء التي لا تنقي» وزاد ابن حبان فقالوا للبراء: فإنما نكره النقص في السِّنِّ والأذن والدَّنْب قال: فاكروها ما شئتم، ولا تحرموا على الناس.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

ورواه النسائي (٤٣٧١)، وابن حبان (٥٩٢١) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن فيروز، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: رواه مالك في الضحايا (١) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به، فأسقط من إسناده "سليمان بن عبد الرحمن". ثَبَّهَ على ذلك ابن حبان. وكذا قال أبو حاتم الرازي "العلل" (٤١/٢).

وفي الباب ما رَوَى عن يزيد ذي مِضَرٍ قال: أتيت عتبة بن عُبَيْدِ السُّلَمِي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتَمِسُ الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير نَرَمَاء، فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني

بها، قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمُشيعة، والكُشراء.

والمصفرة: التي تُستأصل أذنُّها حتى يبدو سمَّاخُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنُها من أصلها، والبخقاء: التي تبخر عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عَجفا وضعفا، والكُشراء: الكسيرة.

رواه أبو داود (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٦٥٢) من طريق ثور بن يزيد، حدثني أبو حميد الرُعيني، أخبرني يزيد ذو مصر به، فذكره.

ورواه الحاكم (٢٢٥/٤) من هذا الوجه وصحَّح إسناده، وفيه أبو حميد الرُعيني، تفرد عنه ثور بن يزيد، وقال الذهبي في الميزان: "لا يُعرف" وقال الحافظ في التقریب: "مجهول".

وشيوخه يزيد ذو مصر الشامي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه في "الثقات" لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يُتابع وإلا فليتن الحديث.

وقوله: "نُزْماء" بمثلثة ومدّ، والثرم: سقوط الثنية من الأسنان.

٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء

● عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. حسن: رواه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (٧٣٢)، (٧٣٤، ٨٢٦، ١٠٢١) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي، عن علي، فذكره.

وزاد الترمذي وأحمد- إلا في الموضع الأول- أن عليًا سئل عن البقرة فقال: "عن سبعة". قال: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وصحَّحه أيضا من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٩١٤، ٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠). ورواه الحاكم (٢٢٤-٢٢٥) من طريق أبي إسحاق، والثوري، وشعبة -فرَّقهم- ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل به.

ثم قال: "هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يحتج بحجة بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي". اهـ.

قلت: وحجة هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أنه لم ينفرد به فقد تابعه هبيرة بن يريم وحديثه في زيادات عبد الله بن أحمد (١١٠٦) وهبيرة بن يريم قريب من حجة.

وتابعه أيضا شريح بن النعمان وحديثه رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٥١) والحاكم (٢٢٤/٤) وصحَّح إسناده.

وشريح بن النعمان صدوق، والخلاصة أن الحديث حسن وإن كان خلاف بين أهل العلم في الوقف والرفع، والرفع زيادة.

وقوله: "نستشرف العين والأذن" أي نتأمل سلامتها من العيوب كالعور والجذع، والاستشراف

أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

• عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بعضباء الأذن والقرن.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٣٣، ١٠٤٨)، من طرق عن قتادة، عن جُرَيْج بن كُليب، عن علي، فذكره. واللفظ لأبي داود. ولفظه عند الآخرين سوى أحمد في الموضع الأول: نهى أن يُضْحَى بأعضب القرن والأذن. وزادوا إلا ابن ماجه وأحمد في الموضع الأول: قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: "العضْب ما بلغ النصف فما فوق ذلك".

وقول قتادة هذا رواه أبو داود (٢٨٠٦) عقب الحديث من طريق يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ورواه الحاكم (٢٢٤/٤) من هذا الوجه وصححه إسناده.

قلت: وإسناده حسن من أجل جري بن كليب قال أبو داود عقب الحديث: "جُرَيْجٌ سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة".

وقتادة إمام هذا الفن، وروايته عنه قَوِي أمره، وقول أبي داود يُشير إلى أنه كان معروفا في بلده، ولو علم فيه جرحا لبيته، وقول علي بن المديني: "مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة". يعني قليل الرواية.

ووثقه العجلي، وابن حبان، وحسنه وصححه الترمذي والحاكم.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: ابتعنا كَبْشًا نضحي به، فأصاب الذئب من إلبته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به. فهو ضعيف جدا. رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، والإمام أحمد (١١٢٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد (هو الجعفي)، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده ضعيف جدا، فيه الجعفي وهو متروك، ومحمد بن قرظة تفرد عنه الجعفي فهو مجهول كما في التقريب.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٤/٣): "هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم".

٨- باب الأضحية بالجذعة من الضأن

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

قال النووي: "وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجرى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء". شرح صحيح مسلم (١١٧/١٣). قوله: "إلا مسنة" المسنة: هي النثية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

• عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

حسن: رواه النسائي (٤٣٨٢)، وابن حبان (٥٩٠٤)، وابن الجارود (٩٠٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثنا أن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني حدثنا، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل معاذ بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوى سنده الحافظ في الفتح (١٥/١٠).

ورواه أحمد (١٧٣٨٠) عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة بن عامر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع؟ فقال: "ضَحْ به فلا بأس به".

فزاد في إسناده ابن المسيب، فيحتمل أن يكون معاذ بن عبد الله سمعه من سعيد بن المسيب أولاً ثم سمعه من عقبة بعد ذلك وإلا فرواية بكير الأشج أشبه بالصواب؛ فإنه أوثق وأحفظ من أسامة بن زيد الليثي بكثير.

• عن كليب الجرهمي قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مُجاشِع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثني".

حسن: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٢٢٦/٤) من طريق عبدالرزاق، أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: فذكره.

ورواه النسائي (٤٣٨٤)، وأحمد (٢٣١٢٣)، والحاكم (٢٢٦/٤) من طريق شعبة، عن عاصم ابن كليب، قال سمعتُ أبي يحدث عن رجل، قال: كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحية بيومين نُعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله ﷺ: "إن الجذعة تُجزئ ما تُجزئ منه الثنية".

ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: فذكره بمثل رواية الثوري، وفي أوله قصة.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس، ثنا عاصم بن كليب به بنحو حديث الثوري. والحديث مداره على عاصم بن كليب وهو صدوق حسن الحديث، وقد صححه الحاكم.

ورواه البيهقي (٢٧٠-٢٧١) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان به، بمثل رواية عبد الرزاق غير أنه قال: "إن الجذع من الضأن".

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف كما في التقريب. وقد تكلموا في روايته عن سفيان الثوري فقال الإمام أحمد: "كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس".

وقال ابن محرز: "سألت يحيى عن أصحاب سفيان من هم؟" قال: "المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وابن المبارك، وأبونعيم، هؤلاء ثقات. قيل له: فأبو عاصم، وعبد الرزاق، وقيصة، وأبو حذيفة؟ قال: "هؤلاء ضعفاء" يعني في الثوري.

والحاصل أن هذا الحديث والذي قبله دلا على جواز الأضحية بالجذع من الضأن مطلقا سواء وجد الثني أم لم يوجد.

أما حديث جابر: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة" فهو محمول على الأفضلية جمعا بين النصوص أي يجوز ذبح الجذعة والأفضل المسنة.

أما ما روي عن أبي كباش قال: جلبت غنما جُدَعَانًا إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقبت أبا هريرة فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عم الأضحية الجذع من الضأن". قال: فأنتهبه الناس. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٩٩)، والإمام أحمد (٩٧٣٩) من طريق وكيع، ثنا عثمان بن واقد، عن كدام ابن عبد الرحمن، عن أبي كباش، فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي كباش والراوي عنه كدام بن عبد الرحمن ولذلك أعله الترمذي بقوله: "حديث غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً".

وأورده في العلل الكبير (٢/٦٤٦) وقال: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: "روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ، وروى عن غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً". اهـ.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: يجوز الجذع من الضأن أضحيةً.

رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، والإمام أحمد (٢٧٠٧٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلمية، عن أمه قالت: حدثني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، فذكرته.

وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وأم بلال قال الذهبي في الميزان: "لا تعرف، ولكن وثقها العجلي".

يقال لها صحة كما في "التقريب".

ثم اختلف فيه على أبي ضمرة فرواه البيهقي (٢٧١/٩) وفي المعرفة (٢٩/١٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة به، وليس فيه "عن أبيها".

قال البيهقي في المعرفة: "وهو الصحيح".

قلت: كذلك رواه أيضا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى به فيما رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٥) بلفظ: «ضحوا بالجذع فإنه جائز».

ومداره على أم محمد بن أبي يحيى وهي علة الحديث.

وأما ما روي عن أبي زيد الأنصاري قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح فثار، فقال: «من هذا الذي ذبح؟» فخرج رجل منا فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال: «فاذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك». ففيه نكارة.

رواه ابن ماجه (٣١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي زيد فذكره.

قال أبو بكر: وقال غير عبد الأعلى، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد.

ورواه ابن ماجه، وأحمد (٢٠٧٣٤) من طريق عبد الوراث (هو ابن سعيد العنبري) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان به فذكره.

وعمر بن بجدان العامري البصري تفرد عنه أبو قلابه، لا يُعرف حاله كما في "التقريب"، وكذا قال الإمام أحمد وابن القطان كما في التهذيب والميزان.

٩- باب هل تجزئ الجذعة من المعز؟

• عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بُردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز؟ قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك» الحديث.

وفي رواية: إن عندي عناق لبن.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦)، ومسلم في الأضاحي (٤/١٩٦١) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر (هو الشعبي)، عن البراء بن عازب، فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم (٥/١٩٦١) من طريق داود (هو ابن أبي هند)، عن الشعبي، به.

قوله: "إن عندي داجنا" الداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

وقوله: "جذعة" وهو وصف لسنٍّ معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وقيل:

دونها، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. وقوله: "عناق لبن" العناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق، وقوله: "عناق لبن" فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

• عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها» قال: ليس عندي إلا جذعة قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مُسِنَّة- قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٧)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١: ٩) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي جُحيفة، عن البراء، فذكره.

• عن البراء عن خاله أبي بُردة أنه قال: يا رسول الله، إنا عَجَلْنَا شاة لحم لنا، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الصلاة؟» قلتُ: نعم. قال: «تلك شاة لحم». قال: يا رسول الله، إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلي من مسنة. قال: «تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٢٢) من طريق إسرائيل (هو ابن أبي إسحاق)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) عن البراء، به، فذكره. وإسناد صحيح.

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندي جذعة خير من شاتي لحم. فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢: ١٠) كلاهما من طريق إبراهيم ابن علي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

وقول أنس ﷺ: "فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا".

قال النووي: "هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا يبلغ غيره ولا تجزئ أحدا بعده" اهـ. شرح صحيح مسلم (١١٦: ١٣). وقوله ﷺ: «فولن تصلح لغيرك».

قال البيهقي: "وهذه كانت جذعة من المعز، ولذلك لم يجز عن أحد بعده". السنن الصغرى (٤٩٧/٤ - مع المنة الكبرى).

• عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت جذعة؟ قال: «ضَحَّ بها». وفي رواية: فبقي عَتَوْدُ فذكره ﷺ فقال: «ضَحَّ أنت به».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧)، ومسلم في الأضاحي (١٦: ١٩٦٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.
والرواية الأخرى للبخاري في الأضاحي (٥٥٥٥)، ومسلم (١٥: ١٩٦٥) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة، فذكره.
ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٠) من وجه آخر عن الليث مثله وزاد: «ولا أرخصه لأحد فيها بعده».
قال البيهقي: «فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار».
وقوله: «فبقي عتوه» قال النووي: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي». شرح مسلم (١٣/ ١١٨)، والفتح (١٠/ ١١).

• عن بُشير بن يسار أن أبا بُردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحي، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله. قال: «وإن لم تجد إلا جذعا فأذبح».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٤) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن بُشير بن يسار، به، فذكره. وصححه ابن حبان (٥٩٠٥) من هذا الوجه.

وإسناده صحيح وإن كان أول الإسناد يوهم الإرسال غير أن قوله بعد ذلك «فزعم أن رسول الله ﷺ أمره» يدفع ذلك الإيهام، والمراد بالزعم هنا القول المحقق لا الظن والشك.
ورواه يحيى القطان فجوده.

فرواه النسائي (٤٣٩٧)، والإمام أحمد (١٥٨٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مستتين قال: «أذبحها» والسياق للنسائي، وهو عند أحمد مختصر.

وأما رُوي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني بُشير بن يسار مولى بني حارثة، عن أبي بُردة بن نيار قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: خالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتها، وصنعت منها طعاما قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ وانصرفت إليها، جاءني بطعام قد فُريغ منه، فقلت: أنى هذا؟ قالت أضحيتك ذبحتها، وصنعنا لك منها طعاما لتغدى إذا جئت. قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي. قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليست بشيء، مَنْ ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء، فضح».

قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئته فقلت: والله يا رسول الله، لقد التمست مسنة فما وجدتها. قال: «فالتمس جذعا من الضأن، فضح به» قال: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن، فضحى به حين لم يجد المسنة.

رواه أحمد (١٦٤٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق وإن كان حسن الحديث إذا صرح بالحديث ولم يخالف، لكنه هنا خالف الثقة في هذا الحديث، وخالف الثقات الأثبات في الأحاديث الصحيحة الأخرى، والمخالفة في قوله: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار "عندي عناق جذعة" والعناق - كما سبق - من ولد المعز. وعليه فرواية ابن إسحاق هذه تكون شاذة.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت له: إنه جذع، قال: «ضَحَّ به» فضحيْتُ به.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٩٨)، والإمام أحمد (٢١٦٩٠) وصححه ابن حبان (٥٨٩٩) من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عُمارة بن عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وشيخه ابن عُمارة ذكره ابن حبان في الثقات وهو مدني، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات منهم الإمام مالك، ومعروف أن مالكا كان يتقي الرجال ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ولا سيما أهل المدينة كما قال ابن حبان في كتابه الثقات (٤٥٩/٧): "وكان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة".

وقال الإمام أحمد: "لا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ولا سيما مدني" كما في مقدمة الجرح والتعديل ص (١٧).

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/١٣): "رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود "من المعز" ولكنه من قوله "عتود" اهـ.

• عن أبي جُحيفة أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجزئُ عنك» فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة؟ قال: «يجزي عنك ولا تجزي بعدك».

حسن: رواه أبو يعلى (٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الجبار بن العباس الكوفي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وعبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار أبو محمد الكوفي.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) لأبي يعلى والطبراني وقال: "ورجاله جميع ثقات".

١٠- باب من لم يجد أضحية إلا منيحة

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحي عيدا

جعله الله عز وجل لهذه الأمة قال الرجل أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَفَاضِحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلُقُ عَانَتَكَ، فَتَلِكُ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، والإمام أحمد (٦٥٧٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٢٢٣/٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال، فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٣)، وكذا ذكره الفسوي في تاريخه (٥١٥/٢) في ثقات التابعين من أهل مصر، وبقية رجاله ثقات. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والمنيحة: هي الشاة الحلوب تعار ليتفع بلبنها ثم تعاد إلى صاحبها.

كذا وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم: "منيحة أنثى" وفيه دليل لمن يقول إن المنيحة قد تكون ذكرا، ويكون الانتفاع بها حينئذ بصوفها ووبرها. ووقع عند أحمد "منيحة ابني" وفي بعض المصادر: "منيحة أبي"، "شاة ابني وأهلي ومنيحتهم".

١١- باب الأضحية بالبقرة

• عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي - فقال: «مَا لَكَ أَنْفَسَتْ؟» قالت: نعم قال: «إِنْ هَذَا أَمَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فلما كنا بمنى أُتِيتُ بلحم بقرة فقلْتُ: مَا هَذَا؟ قالوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. وفي رواية: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٨)، ومسلم في الحج (١١٩: ١٢١١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. والرواية الأخرى لمسلم (١٢٠: ١٢١١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

١٢- باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقرة

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (٣٥٠: ١٣١٨) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٥١) من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِينَ بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعة منا في بدنة.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

صحيح: رواه مسلم (١٣١٨:٣٥٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هُثَيْم، عن عبد الملك (هو ابن أبي سليمان)، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة. فهو شاذ.

رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والإمام أحمد (٢٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد".

ورواه الحاكم (٢٣٠/٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة به. وقال: "صحيح على شرط البخاري".

قلتُ: وفيه نظر؛ لأن بين الحسين بن واقد وعكرمة رجلاً وهو علباء بن أحمر كما في الإسناد السابق. وقد قال أبو يعلى الخليلي: "الحسين بن واقد يدلّس عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يلقه".

ثم على مقتضى منهج الحاكم ينبغي أن يكون على شرط الشيخين؛ لأن مسلماً ممن روى عنه، وأما البخاري فإنما روى له على سبيل الاستشهاد لا الاحتجاج.

والحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يقع في حديثه نكارة، وقوله في الحديث: "وفي الجزور عشرة" مخالف لحديث جابر السابق: "البدنة عن سبعة"، ولذا قال البيهقي عقب حديث ابن عباس: "حديث أبي الزبير أصح من ذلك، وقد شهد الحديثية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول". اهـ. السنن الكبرى (٢٣٦/٥).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجَزَور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد. ورُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث" اهـ.

١٣- باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطاءً في سواد ويبرك في سواد،

وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلُمِّي المُذْيَةَ» ثم قال: «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبشَ فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل مِن محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

• عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.

صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق الضحاك بن عثمان، حدثني عُمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم".

ورواه مالك في الضحايا (١٣٧٧- رواية أبي مصعب) عن عُمارة بن صياد به مختصرا ليس فيه سؤال عطاء لأبي أيوب.

وجاء في رواية يحيى الليثي (١٠) عن عُمارة بن يسار وهو خطأ.

• عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يُضَحُّون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٨١٥٠)، عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، فذكره. وإسناده صحيح، بيان هو ابن بشر الأحمسي.

وأبو سريحة اسمه حُذيفة بن أسيد ويقال: ابن أمية بن أسيد الغفاري، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو أول مشاهده.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

ورواه البيهقي (٢٦٩/٩) من طريق الفريابي، عن سفيان به مثله، وزاد في آخره: "يقولون: إنه ليس عليه ضحية" ولم يقل: "والشاتين".

والحديث بؤب له ابن ماجه بقوله: "باب من ضحى بشاة عن أهله" ويوضح هذا المعنى رواية الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥٧) من وجه آخر عن بيان به، قال: "كنا نُضَحِّي الأضحية

الواحدة فزعموا إنما يمتنعنا من ذلك الشُّح فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها .

ورواه أيضا (٣٠٥٨) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن حذيفة بن أسيد، قال: "رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وما يضحيان مخافة أن يستن بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحى عن كل" يعني عن كل واحد من أهل بيته والسنة أنها تجزئ الأضحية الواحدة عن أهل البيت.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد الزهري فإنه حسن الحديث وبقيّة رجاله ثقات، ومطرف هو ابن طريف الكوفي قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤): "ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

• عن أبي عُقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام -وكان قد أدرك النبي ﷺ- وذُهِبَ به أمه زينب ابنة حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بايغ، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له وكان يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عُقيل زهرة بن معبد، عن جده فذكره.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته.

قال القرطبي: "لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا، ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات.

١٤- باب ما رُوِيَ في الأضحية عن الميت

رُوي عن حنشل أنه قال: رأيت عليا يُضَحِّي بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه.

رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد (٨٤٣) من طرق عن شريك، عن أبي الحسن، عن الحكم، عن حنشل به.

ورواه الحاكم (٢٢٩/٤-٢٣٠) من طريق شريك به وقال: "صحيح الإسناد، وأبو الحسن هذا هو الخشن بن الحكم النخعي".

وليس كما قال بل فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيئ الحفظ، وبه أعله البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٩) فقال: "نفرد به شريك بن عبد الله بإسناده".

الثانية: أبو الحسن اسمه الحسن، وقيل: الحسين قال الذهبي في الميزان: "حدث عنه شريك

لا يُعرف"، وقال الحافظ في التقریب: "مجهول". وقول الحاكم: إنه حنشل بن الحكم النخعي بجانب للصواب؛ لأن حنشل بن الحكم معروف، وثقه غير واحد، وكنيته أبو الحكم، وأما أبو الحسناء فلا يعرف اسمه أو مختلف في اسمه، ولم يعرفه علي بن المديني.

العلة الثالثة: حنشل بن المعتمر الصنعاني وقيل: ابن ربيعة بن المعتمر ذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٦٩): "كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه".

واستغربه الترمذي فقال عقب الحديث: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، وقال عبد الله ابن المبارك: أحب إلي أن يُصَدَّقَ عنه ولا يُضَحَّى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها".

١٥- باب الأضحية بكبشين

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يُضَحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٣) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك قال فذكره. ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٦) من طرق عن قتادة، عن أنس بسياق أطول وليس فيه قول أنس: "وأنا أضحي بكبشين".

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر وقال: «هذا عن من لم يُضَحَّ عن أمتي».

حسن: رواه أحمد (١١٠٥١)، والبخاري (١٢٠٩-كشف) واللفظ له، والحاكم (٢٢٨/٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل زبيح بن عبد الرحمن وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

١٦- باب أضحية الخصى

روي عن عائشة، أو عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

رواه ابن ماجه (٣١٢٢) والإمام أحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة فذكره.
وفي الموضع الثاني عند أحمد: "عن أبي هريرة أن عائشة قالت".

ورجاله ثقات غير ابن عقيل فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف، أو يختلف عليه الثقات. وهو هنا قد اختلف عليه، فرواه عنه الثوري بهذا الإسناد.
ورواه حماد بن سلمة عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: "أن النبي ﷺ أتني بكبشين... الحديث".

رواه أبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٧/٤)، والبيهقي (٢٦٨/٩).
ورواه شريك القاضي عند الإمام أحمد (٢٣٨٦٠)، وزهير بن محمد عنده أيضا (٢٧١٩٠)، والحاكم (٣٩١/٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) كلاهما (شريك وزهير) عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، نحوه وزاد زهير: "فقطعهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم".
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" فتعقبه الذهبي بقوله: "سهيل (كذا والصواب زهير) ذو منكير، وابن عقيل ليس بقوي" اهـ.

قلت: زهير قد تابعه شريك، لكن ثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن علي بن الحسين وهو المعروف بزين العابدين لم يدرك رافعا مولى رسول الله ﷺ لأنه مات في أول خلافة علي عليه السلام على الصحيح كما في التقريب وقد نص أبو زرعة أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده عليًا.
ورواه معمر (هو ابن راشد) عن ابن عقيل مرسلًا عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٤٢/١٥).

وهناك ألوان أخرى من الاختلاف على عبد الله بن محمد بن عقيل أشار إليها الدارقطني في العلل سؤال رقم (١١٨١) ويرقم (٣٩٠١) وحمل الاضطراب فيه من جهة ابن عقيل، كما أشار إلى هذا الاختلاف على ابن عقيل ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٠٢-٤٠) ثم قال: قلت لأبي زرعة: فما الصحيح؟ قال: "ما أدري، ما عندي في ذا شيء". قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: "ابن عقيل لا يضبط حديثه" قلت: أيهما (كذا بالثنية ولعل الصواب فأيهما) أشبه عندك. قال: "الله أعلم".
قال أبو زرعة: "هذا من ابن عقيل، الذين رويوا عن ابن عقيل كلهم ثقات".

وفي معناه ما روي عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين فلما وجههما قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمتي، بسم الله والله أكبر" ثم ذبح.

رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، فذكره. والسياق لأبي داود، وعند ابن ماجه: «وأنا أول المسلمين» كما في الآية.

ورواه أحمد (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش به. فزاد في إسناده خالد بن أبي عمران وهو صدوق كما في التقريب.

وصححه من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١) فقال: "صحيح على شرط مسلم". وليس كما قال؛ فإن أبا عياش وهو ابن النعمان الماعفري المصري ليس من رجال مسلم، ثم هو فيه جهالة فلم يؤثر توثيقه عن أحد من الأئمة ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، رواه الإمام أحمد (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) من طريقين عن الحجاج ابن أرطاة، عن يعلى بن نعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أبي الدرداء، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكشين جذعين مَوْجِيَّين، وفي لفظ: بكشين جذعين خصيين. والحجاج بن أرطاة مدلس وقد نعنن، ويعلى بن نعمان وثقه ابن معين.

وقوله: «موجوءين» أي منزوع الخصيتين، والوجاء ليس بعيب في البهيمة، وإنما هو إصلاح قصد به تطيب لحمه، فيجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، وهو قول جمهور أهل العلم.

١٧- باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية

• عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب ستنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١:٧) كلاهما من طريق محمد بن بشار-وزاد مسلم- ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء فذكره.

• عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ووجّه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي». فقال خالي: يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال: «ذاك شيء عجلته لأهلك» فقال: إن عندي شاة خيرٌ من شاتين قال: «ضح بها فإنها خير نسيكة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٣)، من طريق أبي عوانة- ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠: ٦) من طريق زكريا- كلاهما عن فراس، عن عامر الشعبي، عن البراء فذكره والسياق لمسلم.

١٨- باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى

• عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠: ٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا الأسود بن قيس، سمعت جندب بن سفيان البجلي فذكره.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» الحديث. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦١)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علي)، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أنس فذكره.

• عن جابر قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤: ١٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

استمسك به مالك أنه لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح الإمام، والجمهور على أنه يجزئ الذبح بعد الصلاة كما ثبت في الأحاديث الأخرى.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. ففيه نكارة.

رواه أحمد (١٤٩٢٧) وأبو يعلى (١٧٧٩) وابن حبان (٥٩٠٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، فلعنه دلسه عن بعض الضعفاء لنكارة منته فإن النبي ﷺ لم يقر الرجل الذي ذبح قبل الصلاة أنه جاز له ذلك من دونه، بل نهى جميعاً من أن يذبحوا قبل الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة فليعد بعد الصلاة.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى: «من كان ذبح أحسبه قال- قبل الصلاة فليعد ذبحته».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار- (١٢٠٥) عن محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا بكر بن سليمان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث.
وكذا الراوي عنه بكر بن سليمان هو أبو يحيى الأسواري البصري فقد روى عنه جمعٌ من
الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٨) ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا بأس به" وأقره
الحافظ في اللسان.

وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: "مجهول" فيحمل على أنه قليل الرواية.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) وقال: "رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري
وثقه الذهبي وروى عنه جماعة، وبقيّة رجاله موثقون" اهـ.

• عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه أن ناسا سمعوا رجّة بالمدينة يوم
الأضحى، فظنوا أن رسول الله ﷺ قد صلى فذبّحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله
ﷺ فوجدوا رسول الله ﷺ قد أضجع أضحيته يذبّحها فقال رسول الله ﷺ: «أعني
على أضحيتي» فأعانه، ثم قال له: يا رسول الله ﷺ، إن ناسا ظنوا أنك قد صليت
فذبّحوا ضحاياهم فما ترى في ذلك؟ قال: «فليشتروا غيرها ثم ليذبّحوها».

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة -بغية الباحث- (٤٠٣) عن يونس بن محمد المؤدّب، ثنا
ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به، فذكره.

وإسناده صحيح. الليث هو ابن سعد، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله المزني.

ومن طريق الحارث رواه البيهقي في المعرفة (٧١٤٧) بمثله دون قوله: فوجدوا رسول الله ﷺ
قد أضجع أضحيته إلى قوله: فأعانه.

ورواه الإمام أحمد (٢٣١٦٨) عن هاشم (هو ابن القاسم الليثي) عن الليث به مختصرا.

١٩- باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى

لم يصح في هذا الباب حديث صريح في خروج وقت الذبح.

وأما ما روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كلُّ عرفات موقف، وارفعوا عن بطن
عُرنة، وكلّ مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسّر، وكلّ فجاج منى منحر، وكلّ أيام التشريق ذُبْحٌ».
فهو معلول.

رواه أحمد (١٦٧٥١) قال: حدثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان بن
موسى، عن جبير بن مطعم فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥/٤): "رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه: «أيام التشريق
كلها ذُبْحٌ» ورجال أحمد وغيره ثقات.

قلت: وهو كما قال رجاله كلهم ثقات سوى سليمان بن موسى الدمشقي المعروف بالأشدق

أحد فقهاء الشام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وعلته الانقطاع؛ فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم كما أشار إلى ذلك البيهقي، (٢٩٥/٩) بقوله: "هذا هو الصحيح، وهو مرسل".

ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية قوله: "وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم".

بل قال البخاري: "سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ" ذكره عنه الترمذي في العلل الكبير (٣١٣/١).

مذاهب العلماء في أيام الذبح:

لم يصح شيء مرفوع في هذا الباب كما تبين؛ ولذلك قال البزار عقب حديث جبير بن مطعم: "وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: 'في كل أيام التشريق ذبح' إلا هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه". اهـ.

قلت: ولأهل العلم في هذه المسألة قولان، ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار فقال: "ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحي يوم النحر ويومان.

والآخر: قول الشافعي والشافيين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قال: وهذان القولان قد روايا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيها". اهـ.

قلت: القول الأول روي عن ابن عمر، وعلي، وأنس رضي الله عنهم.

والقول الآخر روي عن ابن عباس ومن التابعين عن عطاء، والحسن. وأولى القولين بالصواب من قال: أيام الذبح هي يوم النحر وأيام التشريق قياسا على بقية النسك فيها، وفي الحديث: «أَيَّامُ مَنْى أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ» والذبح فيه ذكر الله عز وجل، وفي الأكل من الذبيحة أيضا.

قال الشافعي رحمه الله: "نحر النبي ﷺ وضحي في يوم النحر، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيها".

نقله عنه البيهقي في المعرفة (٦٤-٦٥/١٤) ثم أشار إلى بعض الأحاديث والآثار الواردة في الباب ثم قال: "هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي رحمه الله". اهـ.

٢٠- باب جواز ذبح الأضحية بالمصلى

• عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح، وينحر بالمصلى».

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٢) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن كثير بن قزقد، عن نافع، أن ابن عمر أخبره فذكره.

ورواه أبو داود (٢٨١١) من وجه آخر عن نافع به بلفظ: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله.

ومصلى العيد كان في الفضاء خارج المسجد، يقال: كان قريبا من مسجد الغمامة اليوم.

٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها

• عن أنس بن مالك قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحها، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي (١٨: ١٩٦٦) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

٢٢- باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة والمذبة

• عن شذاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، فليُرَخَّ ذبيحته».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذباح (٥٧: ١٩٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابنُ علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شذاد بن أوس، فذكره. والشفرة: هي ما عُرِضَ وحُدِّدَ من الحديد كحدِّ السيف والسكين.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتته به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلَّمي المذبة» ثم قال: «اشحذِيها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل مِن محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيطن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. قوله: «اشحذِيها» أي حدَّديها.

• عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين؟!».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١٩١٦)، والأوسط (٣٦١٤)، والبيهقي (٢٨٠/٩) من طريق يوسف بن عدي، حدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن

عباس، فذكره.

قال الطبراني: "لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس إلا عبد الرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف بن عدي".

وفيه نظر؛ فقد رواه الحاكم (٢٣١/٤) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بإسناده بلفظ: "أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حدثت شفرتك قبل أن تضجعها" وقال: "صحيح على شرط البخاري". وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجاله الصحيح".

قلت: وخالفهما معمر بن راشد فرواه عن عاصم فأرسله ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه عبدالرزاق (٨٦٠٨) عن معمر، عن عاصم، عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً... الحديث، كذا رواه معمر وقد خالفه ثقتان فوصلاه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما قد تكلم في حديث معمر عن البصريين، وعاصم بن سليمان الأحول بصري. قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: 'إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا'. تهذيب التهذيب (٢٤٥/١٠). وعليه فالحديث صحيح، ولا يضُرُّه من قَصُر به.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بحدِّ الشفار وأن تُؤارى عن البهائم وقال: 'وإذا ذبح أحدكم فليُجهِزْ' فهو معلول.

رواه الإمام أحمد (٥٨٦٤) عن قتبية بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه فذكره.

ومن طريق قتبية رواه ابن عدي في الكامل (١٤٦٦/٤). قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٨/٤): "وأعله بابن لهيعة" يعني كونه رواه في ترجمته لأن ابن عدي في الغالب يتبع مناكير الرجل الذي ترجمه.

وهو كذلك فإن هذا الحديث مما اضطرب ابنُ لهيعة في إسناده، فُروِيَ عنه على هذا الوجه. وروِيَ عنه، قال: حدثني قرة بن حيويث، عن الزهري به.

ورُوِيَ عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه مثله. أخرجهما ابن ماجه (٣١٧٢). ثم هو قد خولف في إسناده أيضًا؛ فخالفه في قرة بن عبد الرحمن بن حيويث، عبدُ الله بن وهب، فرواه عنه، عن الزهري، عن ابن عمر به. ولم يذكر في إسناده سالما.

أخرجه البيهقي (٢٨٠/٩) بإسناده عن ابن وهب. وكذلك خولف في عُقيل؛ خالفه حيوة بن شريح، فرواه عن عُقيل، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أشار إلى حديثه أبو حاتم الرازي في العلل (٤٥/٢) والدارقطني في العلل (١٤٨/١٣). وأما ما رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن حيوة، عن عُقيل، عن الزهري، عن

سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية ابن لهيعة فهو خطأ.
قال أبو حاتم في العلل: "روى هذا الحديث هشام بأخرة هكذا موصولاً، والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم". اهـ.

وهو الذي رجحه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٢٨) حيث قال: "إنه يروى موقوفاً، والذي أسنده لا يحتج به، والصحيح عن الزهري مرسل". اهـ.

٢٣- باب ما يقال عند ذبح الأضحية

• عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

وفي لفظ: قال: "باسم الله، والله أكبر".

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥)، ومسلم في الأضاحي (١٧: ١٩٦٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره.
واللفظ الآخر لمسلم من طريق سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة به.

قوله: «صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلّمتي المذبة» ثم قال: «اشحذِيها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

• عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

حسن: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والإمام أحمد (١٤٨٩٥) كلهم عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٨٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، به مثله.

وإسناده حسن؛ لأجل المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، فإنه صدوق حسن الحديث.

وإن كان بعض الأئمة تكلم في سماعه من جابر، فجزم أبو حاتم الرازي مرة: "بأنه لم يسمع منه"، ومرة قال: "يشبه أن يكون أدرك جابرًا"، وقال البخاري: "لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ".

قال: الترمذي: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (يعني الدارمي) يقول مثله. انظر: جامع التحصيل ص (٢٨١-٢٨٢).

ولذلك قال الترمذي عقب حديثه هذا: "حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر". اهـ.

قلت: ولكن وقع تصريحه بالسماع منه عند الحاكم (٢٢٩/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٧/٤-١٧٨) فقد رواه من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر... الحديث. ورجاله ثقات، غير المطلب فهو صدوق-كما سبق- والرجل المبهم لا يضر لأنه مقرون.

٢٤- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

● عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». حسن: رواه الإمام أحمد (١١٣٤٣) عن أبي عُبَيْدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّك جبر بن نوف، عن أبي سعيد فذكره. وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٥٨٨٩). وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي فإنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩)، والإمام أحمد (١١٢٦٠، ١١٤٩٥) كلهم عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد فذكره، وعند أبي داود وأحمد في أوله قصة وهي: قوله: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه». وقال الترمذي: "حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد".

قلت: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب. وله طريق آخر رواه الإمام أحمد (١١٤١٤) من حديث ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مثله.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، وعطية هو ابن سعد العوفي ضَعُفًا لسوء حفظهما لكنهما يصلحان في المتابعات.

وبالجملة فالحديث رُوِيَ من وجوه عن أبي سعيد الخدري كما قاله الترمذي يقوي بعضها بعضا، وبعض طرقها حسن بذاته.

• عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٨) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه الحاكم (١١٤/٤) من هذا الوجه، وصححه على شرط مسلم.

وهو ليس كما قال؛ فإن عتابا وابن أبي زياد لم يرو لهما مسلم شيئا، وعتاب روى له البخاري متابعة ومقرنا، وقد تَكَلَّمَ في حفظهما لكنهما تويعا، فرواه الحاكم من طريق الحسن بن بشر بن سلم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، به مثله.

وزهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي، ثقة مشهور، وأما الحسن بن بشر فمختلف فيه غير أنه لا بأس به في المتابعات.

وفي معناه ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».

رواه الحاكم (١١٤/٤) عن أبي الوليد، ثنا الحسين (كذا والصواب: الحسن) ابن سفيان، ثنا وهب ابن بقيه، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ورجاله ثقات حاشا محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، وأبو الوليد شيخ الحاكم حسان بن محمد الفقيه ترجمه الذهبي في السير (٤٩٢/١٥) وأثنى عليه بقوله: الإمام الأوحـد الحافظ المفتي شيخ خراسان...".

وقد خالف ابن إسحاق من هو أوثق منه فرووه عن نافع موقوفا على ابن عمر، رواه مالك في الذبائح (٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحِرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمَّ خَلْقُهُ ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه دُبِجَ حتى يخرج الدم من جوفه.

ورواه البيهقي (٣٣٥/٩) من طريق مالك وعبد الله بن عمر (هو العمري) وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: فذكره.

وفيه: وإذا خرج من بطنها حيا دُبِجَ.

ثم قال البيهقي عقبه: "هذا هو الصحيح موقوف"، ثم رواه مرفوعا من وجه آخر هو، والدارقطني (٢٧١/٤) من طريق عصام بن يوسف، ثنا المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر،

أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وزاد الدارقطني: قال عبيد الله: «ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه».

ف قوله: «أو لم يشعر» مخالف لحديث ابن إسحاق السابق، وفي إسناده إضافة إلى علة الوقف المشار إليها، المبارك بن مجاهد وهو أبو الأزهر الخراساني المروزي، قال أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل -: «ما أرى بحديثه بأسا، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال: "كان قدريا" وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "منكر الحديث ممن يفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم" وذكره في جملة الضعفاء ابن الجارود، والدولابي، والعقيلي، كما في لسان الميزان.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر كما سبق.

مذاهب العلماء في ذكاة الجنين:

قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق" انتهى. وشرط مالك الإشعار لقول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حيا وذكي كالأم. وقد فصلت القول في هذه المسألة مع الأدلة في المنة الكبرى (٨/ ٣٣٣-٣٣٤).

٢٥- باب الأكل والإهداء والتصدق من لحوم الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا لَكَ مِنْ شَعْمِ اللَّهِ لَكَ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَعَتْ جُثُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَعَرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]

القانع: السائل، يقال: قنع قُنوعا إذا سأل.

والمعتر: الذي يعتريك أي يتعرض لك لثُطمعه، ولا يسأل.

الصف الثالث: هو الفقير المسكين.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليُعيد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم. فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سيواه أم لا. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوا أو قال: فتجزعوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٠/ ١٩٦٢) كلاهما

من طريق إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

• عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كُفُّها. قال: «بقي كلّها غير كُفِّها».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٢٤٠) من طريق يحيى (هو ابن سعيد القطان)، عن سفيان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي)، عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل الهمداني)، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حديث صحيح"، وصححه الحاكم (١٣٦/٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.

• عن عبد الله بن زيد، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر - وهو رجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايًا، فلم يُصِبْه ولا صاحبه شيء، وحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، فإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٧٥)، والبيهقي (٢٥/١) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أباسلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح، أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قال الهيثمي في المجمع (١٩/٤): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وأما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته» فهو ضعيف. رواه أحمد (٩٠٧٨) عن أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري القاضي فإنه سيء الحفظ.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٢٥/٤): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" فهو وهم لأن ابن أبي ليلى على ضعفه فليس من رجال الصحيح، ولعله ظنه والده عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد ثقات التابعين وحديثه في الصحيحين.

كان عبدالله بن عمر يذهب إلى تليث الأضحية، يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبه قال الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفًا، ويتصدق بنصف. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنْهَا وَلَطِمُوا آلَ الْإِثْمِ الْقَرِيبَ﴾.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كلما كثر من الصدقة فهو أفضل .

قال ابن قدامة: والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثر جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. المغني (١٣/ ٣٨٠).

٢٦- باب النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

• عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيدَ مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩: ٢٥) كلاهما من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزره فذكره واللفظ لمسلم.

وقد جاء عن علي مرفوعاً الرخصة في أكل الذبيحة أكثر من ثلاثة أيام، فلعله تذكر بعد ذلك، فروی الرخصة كما سيأتي.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

وفي رواية: وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٤) من طريق ابن أخي ابن شهاب-، ومسلم في الأضاحي (٢٧: ١٩٧٠) من طريق معمر- كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. واللفظ لمسلم. والرواية الأخرى للبخاري.

• عن عائشة قالت: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلَحُ منه، فَتَقْدَمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة ولكن أراد أن نُطْعِمَ منه، والله أعلم.

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأكل أحدٌ من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام». صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٢٦: ١٩٧٠) من طريق الليث (هو ابن سعد) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٢٧- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادّخارها فوق ثلاث

• عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضْبَحَنَّ بعد ثلاثة

وفي بيته منه شيء». فلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤:٣٤) كلاهما من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

• عن جابر قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُذْنَتِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ يَمْنَى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢:٣٠) كلاهما من يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثنا عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول فذكره. والسياق لمسلم. والرواية الأخرى للبخاري.

• عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَوْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ!، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبِزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣)، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٩٧٠:٢٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه (هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي) به، فذكره. والسياق للبخاري، واقتصر مسلم على قولها: "ما شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ... الخ.

• عن عبد الله بن واقد أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ ذَكَرْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٧) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (٢٨: ١٩٧١) من طريق مالك به مثله .

وقولها: "دف الناس" الدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو وأرادت أن أهل البادية أقدمتهم المجاعة إلى المدينة .

• عن أم سليمان قالت: دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ فسألْتُها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قد كان رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رخص فيها، قدِمَ عليّ بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمةُ بلحم من ضحاياها فقال: أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها . قالت: فدخل عليّ على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال له: «كُلْها من ذي الحجة إلى ذي الحجة» .

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٤١٥) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان -وكلاهما كان ثقة- قالت فذكرته .

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وبقيّة رجاله ثقات غير سليمان بن أبي سليمان وأمه فقد وثّقا كما في هذا الإسناد .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧/٤): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث قلت: وثّقْتُ كما نقل في المسند وبقيّة رجال أحمد ثقات " اهـ .

قلت: ورواه الإمام أحمد أيضا (٢٥٢١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٧/٤) من طريق الليث (هو ابن سعد)، ثني الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، عن امرأته أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي... الحديث بنحوه .

صَحَّحه ابن حبان (٥٩٣٣) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن يزيد مولى سلمة ابن الأكوع أن امرأته أم سليم .

ورجاله ثقات غير يزيد بن أبي يزيد وهو مولى سلمة بن الأكوع كما في إسناده ابن حبان، وذكره في ثقافته (٥٣٥/٥) لكنه قال: "يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع روى عنه يحيى القطان والناس .

وعمر بن الحارث ووالده الحارث بن يعقوب المصري كلاهما ثقة فاضل، وأم سليم هي امرأة سليمان بن أبي سليمان السابقة وقد وثّقْتُ، فهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات ويزيد الإسناد السابق قوة .

• عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: «كلوا وتصدّقوا وتزودوا وادخروا» .

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٦) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله فذكره . رواه

مسلم في الأضاحي (١٩٧٢: ٢٩) من طريق مالك به .

• عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر، فقدم إليه أهله من لحوم الضحايا، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا- قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ نقض لما كانوا يُنْهَوْنَ عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام .

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب (واسمه عبد الله) فذكره .
ورواه في الأضاحي (٥٥٦٨) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد به نحوه .

تنبيه: رُوي الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قلب في المتن، وهو ما رواه النسائي (٤٤٢٨)، والإمام أحمد (١١١٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان - وكان أخا لأبي سعيد لأمه وكان بدريا- فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله ونذخره .

ورجاله ثقات غير زينب وهي ابنة كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري وهي مقبولة كما في التقريب يعني حيث تتابع، وقد توبعت على أصل القصة، لكن وقع في حديثها قلب في المتن؛ حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وهو مخالف لما في الصحيح . ولعل ذلك يعود إلى زينب بنت كعب .
قلت: ويؤيد ما في الصحيح الرواية الآتية:

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجتُ في سفرٍ، ثم قدمتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحي بأيام، قال: فأتتني صاحبتني بسِلْقٍ قد جعلت فيه قَدِيدًا، فقلتُ لها: أُنِّي لِكَ هَذَا الْقَدِيدِ؟ فقالت: من ضحايانا . قال: فقلتُ لها: أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ . قال: فَلَمْ أَصْذُقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ بَدْرِيَا - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قال: فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقْتُ، قَدْ أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ .

حسن: رواه أحمد (١٦٢١٤) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وأبي إسحاق بن يسار، عن

عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
وإسناده حسن لأجل تصريح محمد بن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٤): "رواه أحمد ورجاله ثقات" وقال: "حديث أبي سعيد في الصحيح، وإنما أخرجه لحديث امرأته".

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدمًا فقال: «كلوا وأطعموا واحسبوا -أو ادخروا-».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٣: ٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وعن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد (هو الجريري)، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

فزاد في إسناده ابن المثنى رجلاً، وهو قتادة، ولم يذكر في بعض روايات الصحيح، كما تَبَّه على ذلك الجياني في التقييد (٨٩٢/٣).

ورواه النسائي (٤٤٣٤) من وجه آخر عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «كلوا وأطعموا» وإسناده صحيح إن سمعه ابن سيرين من أبي سعيد فقد أرسل عن جماعة من الصحابة.

• عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧: ٣٧) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مزة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

• عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّوْل على من لا طَّوْل له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا».

صحيح: رواه الترمذي (١٥١٠) من طريق أبي عاصم النبيل (هو الضحاك بن مخلد-)، والإمام أحمد (٢٣٠١٦) عن مؤمل - كلاهما عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره. والسياق للترمذي، وهو عند أحمد مطولاً بذكر زيارة القبور، والأوعية أيضاً، ووقع عنده "عن ابن بريدة" غير مسمى.

رواه مسلم أيضا عقب حديث أبي سنان السابق لكنه لم يسق متنه وقال: "فذكر بمعنى حديث أبي سنان ووقع عنده: "عن ابن بريدة".

• عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان، أضيح لحم هذه فلم أزل أأطعمه منها حتى قدم المدينة.

وزاد في رواية: في حجة الوداع.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٥: ٣٥) عن زهير بن حرب، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان فذكره.

والزيادة في رواية الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه به.

• عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، وأحمد (٢٠٧٢٣، ٢٠٧٢٩) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نبيشة فذكره. والسياق لأبي داود.

واختصره ابن ماجه، وزاد أحمد في الموضع الأول حديث العتيرة والفرع من أوله، وفي الموضع الآخر من أخيره. وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في الصيام (١١٤١) من هذا الوجه قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ثم رواه من طريق إسماعيل ابن علي، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابه عن أبي المليح، عن نبيشة. قال خالد: فليقتأبأ المليح فسألت فحدثني به.

٢٨- باب ما جاء في الفرع والعتيرة

• عن نبيشة قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤا الله عز وجل وأطعموا».

قال: إنا كنا نُفِرَعُ فَرَعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه».

قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل؛ فإن ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابه: كم السائمة؟ قال: مائة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والإمام أحمد (٢٠٧٢٣)، والحاكم (٢٣٥/٤) من طرق عن خالد (هو ابن مهران الحذاء)، عن أبي المليح، عن نبيشة

فذكره. والسياق لأبي داود، وزاد أحمد في آخره حديث الرخصة في أكل الأضاحي فوق ثلاث.

وفي رواية للنسائي (٤٢٣٢) عن خالد قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبیثة الهذلي. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي. والحديث إسناده صحيح ونبیثة الهذلي صحابي مؤثّل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قالوا: يا رسول الله، الفرع؟ قال: حق، فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفي إناءك وتؤله نأقتك قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: «العتيرة حق».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والإمام أحمد (٦٧١٣)، والحاكم (٤/٢٣٦) كلهم من طريق أبي داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فذكره. وسياق المتن للنسائي ونحوه للحاكم، ولكنه لم يذكر العتيرة، وزاد أبو داود وأحمد في أوله حديث العقيقة.

تنبيه: وقع إسناده النسائي في المطبوع هكذا قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا فذكره. وسقط منه "عن أبيه" الثانية، وهي مثبتة كما في تحفة الأشراف (٣١٣/٦) والمراد به الصحابي عبد الله بن عمرو.

وأما من طريق زيد بن أسلم فهو مرسل.

وأما إسناده عبد الله بن عمرو فهو حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقوله: «حتى يكون بكرًا» البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. وزاد في لفظ أبي داود وأحمد: «حتى يكون بكرًا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون».

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب: «حتى يكون بكرًا زُخربا» وهو الغليظ، كذا رواه أبو داود وغيره.

قال: ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخارجهما فصار «شغزبا» فصتحفه بعض الرواة فقال: «شغزبا» اه.

وابن مخاض: ما أتى عليه عام ودخل في الثانية.

وابن لبون: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة.

وقوله: «فيلصق لحمه بوبره» أي: يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره لكونه قليلا غير سمين.

وقوله: «فتكفي إناءك» أي: تكب إناءك لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه.

وقوله: «لمتوله نأقتك» بتشديد اللام قال الخطابي: أي تفجعها بولدها، وأصله من الزَّوْلَة وهو

ذهاب العقل من فقدان الولد" اهـ.

• عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين، وأمرنا بالفرع من كل خمس شياء شاة.

حسن: رواه أحمد (٢٥٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٨٩) كلاهما عن عفان، عن حماد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن خثيم غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. عفان هو ابن مسلم الصفار، وحماد هو ابن سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. لكن اختلف في قوله: «من كل خمس» على حماد، فرواه عنه عفان هكذا، وتابعه أيضا عبدالصمد بن عبد الوارث العنبري.

رواه عنه الإمام أحمد (٢٦١٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٢) وخالفهما موسى بن إسماعيل التبوذكي، فرواه عن حماد بإسناده فقال: «من كل خمسين». أخرجه أبو داود (٢٨٣٣) مختصرا بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ من خمسين شاة شاة، ولم يذكر الفرع، ولا ذكر العقبة.

وكذلك رواه ابن جريج عن ابن خثيم واختلف عليه: فرواه عبد الرزاق (٧٩٩٧) ومن طريقه البيهقي (٣١٢/٩) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبدالله ابن عثمان بن خثيم بإسناده عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة. قال البيهقي: كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة».

قلت: هو لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٣٤) عن عبد الرزاق، نا ابن جريج به، ثم فتره إسحاق بقوله: «من كل خمس شياء واحدة».

وأما رواية حجاج بن محمد (هو المصيصي) فأخرجها الحاكم (٢٣٥/٤-٢٣٦) وقال: «صحيح الإسناد».

ورواه أبو يعلى الموصلي (٤٥٠٩) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم بإسناده، عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة. ويحيى بن سليم هو الطائفي وإن كان في حفظه مقال إلا أنه كان أتمن لحديث ابن خثيم لأنها كانت عنده في كتاب، كما قال الإمام أحمد في العلل (٣١٥٠).

فتبين بهذا أن الأكثر قالوا: «خمس» ومن قال: «خمسين» فيحتمل أن يكون تصحيفا من بعض الرواة أو النساخ. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح

في الجاهلية في رجب فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس به» قال وكيع بن عُذْس: فلا أدعه.

رواه النسائي (٤٢٣٣)، وأحمد (١٦٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي عوانة (هو الوضاح بن عبد الله البشكري)، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُذْس، عن عمه أبي رزين فذكره. ورجاله ثقات سوى وكيع بن عُذْس - ويقال: ابن حدس بالحاء - العجلي الطائفي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته، ولا يُعرف له راوي غير يعلى بن عطاء، فهو إلى الجهالة أقرب، وقد قال الذهبي في الميزان: "لا يُعرف".

وفي الباب عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي. قال: «غفر الله لكم». قال: وهو على ناقته العضباء. قال: فاشتدت له من الشق الآخر أرجو أن يخصني دون القوم. فقلت: استغفر لي. قال: «غفر الله لكم». قال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعنائر؟ قال: «من شاء فرّع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية». ثم قال: «إلا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا».

رواه الإمام أحمد (١٥٩٧٢) واللفظ له. ورواه النسائي (٤٢٢٦، ٤٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٣٣٥٠)، والحاكم (٢٣٦/٤) مختصراً - كلّهم من طرق عن يحيى بن زرارة بن كُريم بن الحارث ابن عمرو الباهلي، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جدّه الحارث بن عمرو يحدث، فذكر الحديث. ويحيى بن زرارة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول». قلت: وهو كذلك لأنه توع.

فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٣٥١)، والحاكم (٢٣٢/٤)، والبيهقي (٢٨/٥) كلّهم من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة، بإسناده، نحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٣٥٢) من وجه آخر عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة بن كُريم، عن الحارث بن عمرو السهمي أنه أتى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، وكان الحارث رجلاً جسيماً، فنزل إليه الحارث، فدنا منه حتى حاذى وجهه بركة رسول الله ﷺ، فأهوى نبي الله ﷺ بمسح وجه الحارث، فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك. فقال له الحارث: يا نبي الله، ادع الله لي: «اللهم اغفر لنا» فذكر نحو حديث عبد الوارث انتهى.

قال الحاكم: حديث صحيح لم يخرجاه.

قلت: وفي الإسناد زرارة بن كُريم لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وقيل: إن له رؤية ولا يصح كما رجّح ابن حجر في الإصابة. وقال ابن حبان: من قال إن له

صحة فقد وهم. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/ ٥٥٠).

٢٩- باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا فرع ولا عتيرة.

والفرع: أولُ التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦: ٣٨) كلاهما من طريق معمر، أخبرنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: 'والفرع: أول التاج...' الخ قال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، وأيده الحافظ في الفتح (٥٩٧/٩).

قلت: وفي تفسير الفرع نظر فإن أبا داود رواه بسند صحيح عن الزهري عن سعيد (هو ابن المسيب) قال: الفرع أول التاج، كان يُتَج لهم فيذبحونه.

وفي رواية للنسائي (٤٢٢٣) من طريق شعبة، عن معمر وسفيان (هو ابن حسين) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة وقال الآخر: 'لا فرع ولا عتيرة'.

سبق أن معمرأ رواه بلفظ: 'لا فرع ولا عتيرة' وهذا يعني أن الذي رواه بلفظ: 'نهى' هو سفيان بن الحسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه ضَعُف في الزهري. قال ابن عدي: 'هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس'.

وعليه فالمحفوظ لفظ الصحيحين: 'لا فرع ولا عتيرة'.

وقوله: 'لا فرع' الفرع بالفاء والراء المفتوحين وجمعها فِراع، وفُسر كما جاء في آخر الحديث أنه أول نتاج الإبل أو الغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّت إبله مائة قدَّم بكرًا فنحره لصنمه.

وقوله: 'ولا عتيرة' العتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة وفُسرَت في الحديث بأنها الشاة تذبح في شهر رجب.

وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم. وقال غيره: العتيرة نذر كانوا يندرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب.

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: 'لا فرعة ولا عتيرة'.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٦٩) عن محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره. وقال ابن ماجه عقبه: 'هذا من فرائد العدني'.

قلت: وإسناده صحيح، وابن أبي عمر العدني شيخ ابن ماجه صاحب المسند مشهور بالرواية عن سفيان بن عيينة.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٩/٣): "هذا إسناده صحيح رجاله ثقات".

فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين والأحاديث التي قبلهما القاضية بجواز العتيرة أو الأمر بهما.

فجمع بعضهم بحمل الأحاديث المذكورة على التنبؤ، وحديث أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، فقلوه: "لا فرع ولا عتيرة" أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه فقال عقب روايته حديث عائشة: "أمر رسول الله ﷺ بالفرع من خمس واحدة" قال: "لا فرع ولا عتيرة" نقول: "لا واجب" اهـ.

وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه قال النووي في شرح مسلم (١٣٧/١٣): "والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه:

أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب.

والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا" اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال الفرع والعتيرة، وأن الأحاديث الواردة في مشروعيتها قد نسخت بحديث أبي هريرة في النهي عنهما، وإن لم يعلم التاريخ غير أن قواعد الترجيح تقتضي ذلك؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، ولم يقل أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما، وإنما كان آخر الأمرين النهي عن فعلهما. وقد حكى القاضي عياض عن جماهير العلماء نسخ الأمر بالفرع والعتيرة نقله عنه النووي في شرح مسلم (١٣٧/١٣).



٣٧- كتاب العقبة

١- باب استحباب العَقِّ عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رَهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) والإمام أحمد (٢٠٠٨٣) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، والحسن هو البصري، قد سمع عن سمرة بن جندب هذا الحديث لما رواه البخاري في صحيحه عقب حديث أبي هريرة (٥٤٧٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: "أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقبة فقال: من سمرة بن جندب.

ولأجل هذا ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني إلى أن رواية الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال.

وقوله: "يسمى" وقيل: "يُدمى" والصحيح "يسمى" كما قال أبو داود وغيره. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٥٢٥/٤).

ظاهر الحديث يدل على أن يوم الولادة يحسب، وعلى هذا فيذبح في اليوم السادس مما بعده. وقال بعض أهل العلم: لا يحسب يوم الولادة فتذبح في اليوم السابع مما بعده. هكذا قال مالك إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم. ومن آخر عن اليوم السابع فلا يويه أن يعق عنه متى شاء. ورُوِيَ عن عائشة: يعق عنه في الأسبوع الثاني أو الثالث. وبه قال الشافعي، وأحمد ولم يزد مالك على الأسبوع الثاني. وقال غيرهم: من فاته اليوم السابع فليذبح متى ما تيسر.

وأما ما رُوِيَ عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين» فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٧٩)، وفي الصغير (٧٢٣)، والبيهقي (٩/٣٠٣) كلهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا إسماعيل بن مسلم" وزاد في الصغير: "نفرد به الخفاف".

قلت: وإسماعيل بن مسلم هو المكي متفق على ضعفه.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٥٩/٤).

قلت: وفي معناه أحاديث أخرى ولا يصح منها شيء.

٢- باب في العقيدة وإمالة الأذى عن رأس المولود

• عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

صحيح: رواه البخاري في كتاب العقيدة (٥٤٧١) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيدة».

هكذا رواه موقوفاً على سلمان بن عامر، ثم رواه معلقاً بصيغة الجزم (٥٤٧٢) فقال: قال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

وقول البخاري: قال: أصبغ: يشير إلى أنه لم يسمع منه مع أنه من شيوخه فاختلف العلماء هل هو موصول أم مقطوع؟

فذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه موصول.

وذهب ابن حزم إلى أنه منقطع. فمن قال: أخرجه البخاري اعتمد على رأي ابن الصلاح، ومن قال: أخرجه معلقاً اعتمد على رأي ابن حزم.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (٥١٦/٤).

وأما ما روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» فهو خطأ، والصواب أنه عن سلمان بن عامر الضبي كما مضى.

رواه البزار -كشف الأستار- (١٢٣٦) من طريق إسرائيل -والحاكم (٢٣٨/٤) من طريق جرير ابن حازم- كلاهما عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. ولفظهما سواء، وزاد الحاكم: قال جرير: سئل الحسن عن الأذى فقال: هو الشعر.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وعزه الهيثمي في المجمع (٥٨/٤) للبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وتصحيح الحاكم له بناءً على ظاهر السند ولكن أصحاب ابن سيرين الثقات كأيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد، وقائدة وغيرهم كلهم روه عن محمد بن سيرين، عن سلمان ابن عامر الضبي كما مضى.

ولذلك قال الدارقطني في الغرائب كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٥٤٠٥): «نفرد به عبدالله بن المختار عنه، عن أبي هريرة، والمحموظ عن سلمان بن عامر الضبي» اهـ.

تنبيه: وقع في إسناده طبعة المستدرک سقط، وهو مثبت في "إتحاف المهرة لابن حجر" (٥٤١/١٥).

٣- باب هل يكره تسمية النسب التي تذبح عن المولود عقيدة؟

• عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة فقال: «لا يحب الله عز وجل العقوق» وكأنه كره الاسم. قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدنا يُولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان؟ قال: الشاتان المشبهتان تُذبحان جميعاً.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والإمام أحمد (٦٧١٣، ٦٨٢٢)، والحاكم (٢٣٨/٤) من طرق عن داود بن قيس الفراء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود وأحمد في الموضع الأول فيه السؤال عن الفرع والعتيرة. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وأما ما روي عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة؟ فقال: «لا أحب العقوق» -وكانه كره الاسم- وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». ففيه جهالة الرجل الذي من بني ضمرة، وأبوه الظاهر أنه صحابي فلا تضر جهالته. رواه مالك في العقيدة (١) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة به.

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢٣١٣٤)، والبيهقي (٣٠٠/٩) ثم قال البيهقي على إثره: "وهذا إذا أنضم إلى الأول (يعني حديث عبد الله بن عمرو السابق) قَوْماً".

وقوله ﷺ: «لا أحب العقوق» اختلف أهل العلم في توجيهه، فقيل: إنما كره الاسم فقط لا مشروعية العقيدة؛ لاشتراك العقوق، والعقيدة في أصل العنق، وقد ورد هذا التفسير في الحديث نفسه.

قال الخطابي في معالم السنن: قوله: «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيدة، ولا إسقاط وجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها: النسب أو الذبيحة". وقيل غير ذلك انظر: تحفة المودود ص (٩٩).

٤- باب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيدة

هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخُلُق

• عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قُطْنَةً بدم

العقيدة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

صحيح: رواه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج (هو ابن محمد المصيصي الأعور)، والبراز - كشف الأستار (١٢٣٩) من طريق روح بن عباد - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عمرة (هي بنت عبد الرحمن)، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن بريدة بن الحصيب قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٣) - ومن طريقه البيهقي (٣٠٢/٩ - ٣٠٣) - والحاكم (٢٣٨/٤) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد وهو المروزي القاضي حسن الحديث، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأما ما روي عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدم». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه، فذكره.

ورجاله ثقات غير يزيد بن عبد المزني، فلم يرو عنه إلا أيوب بن موسى القرشي الأموي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥٤٣/٥) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقد زاد بعضهم بعد يزيد بن عبد "عن أبيه".

كذلك رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٠٨)، والطحاوي في مشكله (١٠٥٢) ومداره على يزيد بن عبد وهو مجهول، وكذلك لم تثبت صحبة لأبيه كما في الإصابة (٩٤٨٨) في القسم الرابع، فهو مجهول أيضاً إذ لم يرو عنه إلا ابنه.

٥- باب هل تُشرعُ العقيدةُ بغير الغنم كالإبل والبقر؟

• عن ابن أبي مليكة قال: نَفَسَ لعبد الرحمن بن أبي بكر غلاماً، فقبل لعائشة: يا أم المؤمنين، عَقِّي عنه جَزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شأتان مكافأتان».

حسن: رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٢)، والبيهقي (٣٠١/٩) من طريق عبد الجبار ابن زرد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة قال فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبد الجبار بن الزرد فإنه صدوق حسن الحديث.

وروى عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٥٦) عن ابن جريج، قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلتُ أنا وابنُ مليكة (كذا) على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلتُ: هلّا عققتِ جزورا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة. وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٦-١٣٧): " وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك: أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكر أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا، فأطعم أهل البصرة. ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنابنا هشيم، عن عينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بكر وُلد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود وُلد في البصرة، فنحر عنه جزورا، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة. ولا يجوز أن يعق بغير ذلك... قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما»، ولم يذكر دما دون دم فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ.

قال: ويجوز أن يقول قائل: إنَّ هذا مجمل وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» مُفسَّر، والمفسَّر أولى من المجمل.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحبُّ إليَّ من البقر، والغنم أحبُّ إليَّ من الإبل، والبقر والإبل في الهدي أحبُّ إليَّ من الغنم، والإبل في الهدي أحبُّ إليَّ من البقر.

قلت: ثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس، وهي مصلحة الطاعمين، فإذا كانوا كثيرين فالجزور أفضل، وإذا كانوا قليلين فالشاة أفضل مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحوم.

٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين

• عن ابن عباس قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- بكبشين كبشين.

صحيح: رواه النسائي (٤٢١٩) عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٢٨٤١) ومن طريقه البيهقي (٢٩٩/٩)، وابن الجارود (٩١١) وغيرهم عن عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره نحوه.

ولكن قال ابن الجارود عقبه: "رواه الثوري وابن عينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزا به عكرمة". وكذا أعلاه أيضا أبو حاتم بالإرسال وقال: "والمرسل أصح". العلل (٤٩/٢).
قلت: متابعة أيوب مع الاختلاف عليه لقتادة تشعر بصحة وصله فلعل أيوب مرة وصله وأخرى أرسله، والعمدة فيه حديث قتادة.

● عن جابر أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه أبوبكر بن أبي شيبة (٢٤٧١٤) وعنه أبو يعلى (١٩٣٣-)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٣) من طريق شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.
وإسناده حسن من أجل المغيرة بن مسلم فإنه صدوق حسن الحديث، وبقي رجاله ثقات.
وقال البوصيري في مختصر الإتحاف: "رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بإسناد حسن".
وقال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

قلت: وله طريق آخر؛ رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤)، والصغير (٨٩١)، وابن عدي في الكامل (١٠٧٤-١٠٧٥/٣) - وعنه البيهقي (٣٢٤/٨) - كلهم من طريق محمد بن أبي السري، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، فذكره بمثله وزاد: "وختنتهما لسبعة أيام".

وهي زيادة شاذة أو منكرة؛ لأن زهير بن محمد الخراساني المروزي ثم المكي وإن كان ثقة غير أنه ضَعُف في رواية الشاميين عنه وهذا منها. نصُّ على ذلك البخاري وغيره.

● عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، حدثني عبد الله ابن بريدة، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

● عن عائشة قالت: عَقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحُسين يوم السابع، وسَمَّاهما، وأمر أن يُمَاطَ عن رؤوسهما الأذى.

حسن: رواه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩-٣٠٠) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الياضي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه. وهو في هذا الحديث لم ينفرد به عن ابن جريج، بل توبع عليه، تابعه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن طارق أبو قرة.

فرواه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي (٣٠٣-٣٠٤/٩) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن

أبي رواد، عن ابن جريج بإسناده عن عائشة قالت: يُعْتَقُ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يُمَاطَ عن رأسه الأذى وقال: «اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان». قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قُطْنَةُ تُجَعَلُ في دم العقيدة، ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا.

ورواه البيهقي من طريق أبي قرة، عن ابن جريج به وفيه: عن الحسن شاتين، وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.

وأبو قرة اسمه موسى بن طارق الزبيدي القاضي، هو ثقة يغرب.

وقوله في حديث ابن أبي رواد: «اذبحوا على اسمه... هذه عقيقة فلان». زيادة شاذة أو منكرة، تفرد بها عبد المجيد بن أبي رواد، وهو مختلف فيه فوثقه بعضهم وتكلم بعضهم فيه من قبل حفظه، فمثله لا يحتمل أن يتفرد بهذه الزيادة.

وأما التسمية والتكبير على الذبيحة فصَحَّتْ من حديث أنس وغيره كما سبق في كتاب الذبائح وكتاب الأضاحي.

وأما قوله: «وكانوا في الجاهلية... الخ فقد تابعه عليه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عند ابن حبان (٥٣٠٨)، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار عن يحيى بن سعيد، فانتفت شبهة تدليسه.

وبالجملة فحديث عائشة بهذه المتابعات صحيح إن شاء الله، وقد صحَّ إسناده الحاكم وغيره.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكشين.

رواه ابن حبان (٥٣٠٩)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبخاري - كشف الاستار - (١٢٣٥)، والبيهقي

(٩٩/٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس فذكره. وليس عند أبي يعلى: «بكشين».

فصححه ابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٢٤/٤)، وكذا الحافظ البوصيري فعزاه في مختصر الإتحاف لأبي يعلى والبخاري وقال: «إسناده صحيح».

وهذا الحكم منهم بناء على ظاهر الإسناد، لكن فيه علة خفية أشار إليها أبو حاتم الرازي رحمه الله فقال: «أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: «عق رسول الله ﷺ» مرسل. العلل (٥٠/٢).

وقال البخاري عقب الحديث: «لا نعلم أحدا تابع جريرا عليه».

قلت: وقد تكلم الأئمة في رواية جرير عن قتادة خاصة، فنقل الأثر عن الإمام أحمد أنه قال: «كان يحدث بالثوهم أشياء عن قتادة يسندوها بواطيل». شرح العلل لابن رجب (٥٠٩/٢).

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن

والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين مكافئين.

رواه الحاكم (٢٣٧/٤) من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وسكت عليه الحاكم، وتعبه الذهبي في تلخيصه بقوله قلت: "سوار ضعيف".

٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

• عن أم كُرْزُ قالت: قال رسول الله ﷺ: لعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٧١٤٣) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْزُ، فذكرته.

ورجاله كلهم ثقات إلا سباع بن ثابت، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٤٨/٤) وقال ابن سعد: "روى عن عمر بن الخطاب وكان قليل الحديث". وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف".

لكن قال الحافظ في التهذيب (٤٥٢/٣): "ذكره أبو القاسم البغوي، وابن قانع في الصحابة وأخرجا له حديثه: أدركتُ من الجاهلية أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة" الحديث. لكنه موقوف، فيكون من المخضرمين بل من الصحابة لمعنى ذكرته في كتابي في الصحابة" اهـ.

قلت: ترجم له في القسم الأول من الإصابة (١٣/٢) وأورد له الأثر المذكور ثم قال: "وجه الدلالة من هذا على صحبته ما تقدم من أنه لم يبق بمكة قرشي إلا شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهذا قرشي أدرك الجاهلية وبقي بعد ذلك حتى سمع منه عبيد الله بن أبي يزيد وهو من صفار التابعين" اهـ. وعليه فإن ثبت صحبته فالإسناد صحيح، وإلا فقد توبع.

رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، والإمام أحمد (٢٧١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

ورواه ابن حبان (٥٣١٣) من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٧٩٥٣)- عن ابن جريج أخبرني عطاء به مثله، وزاد فقلت له- يعني عطاء-: "ما المكافئتان؟ قال: مثلان، ذُكرَتْها أحبُّ إليَّ من إناثها".

ورجاله ثقات غير حبيبة بنت ميسرة تفرد عنها عطاء، ولم يوثقها غير ابن حبان بذكره إياها في الثقات (١٩٤/٤)؛ ولذلك قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع، وقد توبعت، تابعها سباع بن ثابت كما سبق.

تنبيه: حديث سباع بن ثابت عن أم كُرْزُ رواه أيضا سفيان بن عيينة لكنه زاد في إسناده رجالا.

وهو ما رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والإمام أحمد (٢٧١٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٢٣٧/٤-٢٣٨) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، به مثله. وزادوا إلا ابن ماجه: "لا يضركم أدُّكرانا كنَّ أمَّ إناثا".

وزاد أبو داود، وأحمد، والحاكم حديثاً آخر وهو قوله ﷺ: «أقروا الطير على مكانتها». وقال الحاكم: صحيح الإسناد. إلا أن الأئمة حكموا على رواية سفيان هذه بالوهم.

فقد قال الإمام أحمد في مسنده عقب حديث هذا - وكان قد ساق له حديثين آخرين بالإسناد نفسه - قال: «سفيان يهيم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت».

وكذلك قال أبو داود السجستاني عقب حديث حماد بن زيد: «هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم». وفي نسخة الحافظ المزني كما في تحفة الأشراف (٩٩/١٣) قال: «هذا الحديث هو الصحيح، وحديث سفيان خطأ». انظر مزيداً من التخريج في المنة الكبرى (٥٢٥/٤).

● عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «العقيدة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٢)، والطبراني (٤٦١/٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء فذكرته.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش به بلفظ: «العقيدة حق عن الغلام...».

وإسناده حسن من أجل ثابت بن عجلان الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. ومن أجل إسماعيل بن عياش أيضاً فهو صدوق إذا حدث عن أهل بلده وهذه منها.

● عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

حسن: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢٤٠٢٨) وصححه ابن حبان (٥٣١٠) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيدة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقوله: «مكافئتان أي متساويتان في السن، وقيل: متقاربتان، وسبق في إحدى طرق حديث أم كرز أن عطاء فسرّه بالمثلين».

وفي هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وقال مالك في الموطأ (٥٠٢/٢): «الأمر عندنا في العقيدة أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث». وروي مثل ذلك من فعل ابن عمر، وعروة بن الزبير.

والصواب ما عليه جمهور العلماء في المفاضلة بين الذكور والإناث في العقيدة.

قال الحافظ ابن القيم في تحفة المودود ص (١١٥): «وهذه قاعدة الشريعة فإن الله تعالى

سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في الموارث، والديات والشهادات والعقود... فجرت المفاضلة في العقيدة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنة الثابتة صريحة بالتفضيل" اهـ.

ودلت هذه الأحاديث على استحباب العقيدة على الإناث أيضا وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان الحسن وقناة لا يريان عن الجارية عقيدة، حكى ذلك عنهما أبو بكر بن المنذر كما في المصدر السابق ص (١١٢).

٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة

• عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما وُلِدَ أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: «لا تعقني عنه، ولكن احلقني شعر رأسه، ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله». ثم وُلِدَ حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧١٩٦)، والطبراني (٩١٧، ٩١٨) والبيهقي (٣٠٤/٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن».

وظاهر قوله ﷺ: «لا تعقني عنه» مخالف لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، ولكن بالتأمل تبين أنه لا منافاة بين منعه ﷺ فاطمة من العَقِّ عنه، وبين أن يتولى هو بنفسه العقيدة عنه، وكأنه رأى أن العقيدة تشق عليها لضيق حالهم حينئذ، ولا سيما وأنها أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم كما في بعض الروايات، فأرشداه ﷺ إلى ما هو أخف وأيسر عليها وهو التصديق بوزن شعره فضة، وأما العَقُّ عنه فهو الذي يتولاه بنفسه ﷺ.

وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي فقال عقب الحديث: «نفرد به ابن عقيل، وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن يتولى العقيدة عنهما بنفسه -كما روينا- فأمرها بغيرها وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق» اهـ.

قلت: ولا يضر نفرد ابن عقيل بهذا الحديث فإنه حسن الحديث كما قلت، وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، بل قد توافرت الأخبار عن التصديق بزنة الشعر فضة، وخاصة في بيت النبوة وذلك بأمر النبي ﷺ، أو بعلمه وهو التقرير.

فقد رواه مالك في العقيدة (٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة». ومن طريق مالك رواه أبو داود في المراسيل (٣٧١)، والبيهقي (٣٠٤/٩).

ورواه مالك أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بوزنه فضة". ومن طريق مالك رواه البيهقي (٢٩٩/٩).

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣/٤) من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن فاطمة كانت إذا ولدت حلق شعره، وتصدقت بوزنه ورقاً.

ولكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي جعفر الباقر لم يدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما أن فاطمة لم ترفع إلى النبي ﷺ، ولكن عمل فاطمة هذا له حكم الرفع إذ من المستبعد أن تعمل فاطمة عملاً في بيت النبوة بدون أمر النبي ﷺ أو بدون علمه. ففيه إقرار من النبي ﷺ وهو أحد أنواع الحديث.

وابن عقيل من أهل البيت رفعه إلى النبي ﷺ ليس فيه نكارة ولا غرابة، فقد جاء أيضاً مرفوعاً من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبه (٢٤٧١٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب فذكره. وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع محمد بن علي أبو جعفر الملقب بالباقر لم يدرك جده علياً عليه السلام. الثانية: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وقد أشار الترمذي إلى العلة الأولى فقال عقب الحديث: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب". وكذا أعلاه بالانقطاع أيضاً البيهقي (٣٠٤/٩).

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالحسن أو الحسين يوم سابعه أن يحلق، وأن يتصدق بوزنه فضة فهو خطأ.

رواه البزار (٦١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٥)، وفي الأوسط (١٢٧)، والبيهقي (٢٩٩/٩) من طريق ابن لهيعة، حدثني عمار بن غزيرة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، فذكره. واللفظ للبزار وزاد غيره: "ولم يجد ذنبها".

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة فإنه سيء الحفظ، فعله خطأ فيه فوصله بذكر أنس، والصواب ما رواه مالك عن ربيعة، عن محمد بن علي مرسلاً كما مضى، وقد أشار إلى هذا الخطأ ابن عبد البر وغيره.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط والبزار وفي إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن، وبقي رجاله رجال الصحيح". ففيه تساهل، وقوله: "في إسناده الكبير ابن لهيعة" لا وجه له؛ لأن ابن لهيعة عند جميعهم، بل هو عند الطبراني في الكبير

والأوسط بإسناد واحد، فلا معنى لتخصيص الكبير وحده بالذكر.

وخلاصة القول فيه: أن تفرد ابن عقيل لا يضر في ذكر هذه السنة العزيزة بعد استمرار العمل بهذا الحديث في بيت النبوة. فمن المستبعد أن تقدم فاطمة على هذا العمل بدون أمر النبي ﷺ وإذنه، كما فعلت فاطمة بنت حسين أيضاً بعدها، ثم استمر العمل به، فاستحبه أهل العلم منهم سفيان الثوري وأحمد والشافعي وغيرهم. وبالله التوفيق.

٩- باب هل يعق الرجل عن نفسه إذا لم يُعَقَّ عنه

رُوي عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٦٠)-ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/٩)-، وعلي بن المديني في علله (٥٨)، والبخاري في مسنده (٧٢٨١) كلهم من طريق عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده وإو جدا؛ فيه عبد الله بن المحرر هو الجزري متروك.

قال البخاري عقبه: "حديث عبد الله بن المحرر لا نعلم رواه أحد عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدا، وإنما يكتب من حديثه ما ليس عند غيره" اهـ.

وقال البيهقي: "روى عبد الله بن محرز في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثا منكرا، ثم نقل عن عبد الرزاق قوله: "إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث". وقال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر. زاد المعاد (٣٣٢/٢).

والحديث أورده ابن حبان في ترجمته من المجروحين (٢٣/٢) فرواه من طريق عبد الرزاق به، وقال في أول الترجمة: "كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم". وكذا صنع ابن عدي في الكامل (١٤٥٢/٤) بقوله: "وهذه الأحاديث لابن محرز عامتها غير محفوظة".

وقال النووي: "حديث باطل". المجموع (٤٣١/٨).

وقال الذهبي في ترجمته من الميزان (٥٠٠/٢): "ومن بلاياه...". وذكر حديثه هذا. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٩/٩): "وهو حديث ضعيف بمرّة؛ لأن عبد الله وإو باتفاق". وأما ما رُوي عن الهيثم بن جميل، حدثنا عبد الله بن المشي بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس فذكره، فهو خطأ.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٩٩٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٣٣) كلهم من هذا الطريق.

وعبد الله بن المشي الأنصاري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، نص عليه الحافظ البيهقي والحافظ ابن القيم والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٥/٩) وفي التلخيص (١٤٧/٤) وغيرهم.

قلت: ثم أنا أستبعد أن يكون النبي ﷺ لم يُعَقَّ عنه، والعقيدة مما توارث عليها أهل مكة في الجاهلية وكان النبي ﷺ من أحب أولاد جده عبد المطلب وهو من رؤساء قريش وأثريائهم. ولو فُرِضَ أنه لم يعق عنه ﷺ، وعقَّ عن نفسه بعد النبوة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله، ولتسارع إليه أصحابه الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، لكن لم يُنقل إلينا شيء من ذلك. وأما أن يعق الرجل إذا بلغ، وعلم أنه لم يُعَقَّ عنه فهذا أمر قاله بعض السلف من أهل العلم أنه يجوز أن يُعَقَّ عن نفسه إذا بلغ واستطاع.

روي عن ابن سيرين أنه قال: "لو أعلم أنه لم يعق عتي لعققت عن نفسي". رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥-٢٣٦/٨) وكذلك روي عن الحسن البصري وغيره. وقد استحسّن الإمام أحمد لمن لم يُعَقَّ عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً. تحفة المودود ص (١٤٣).

١٠- باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقُبِضَ الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشَّى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وأرِ الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال: «اللهم بَارِكْ لهما في ليلتهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذاها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي وحنَّكه به، وسَمَّاه: «عبد الله».

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٧٠)، ومسلم في الآداب (٢٣: ٢١٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره. والسياق للبخاري.

ثم عطف عليه البخاري إسناداً آخر من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد (يعني ابن سيرين)، عن أنس قال: وساق الحديث. قول البخاري: "وساق الحديث".

هو يقصد الحديث الذي أخرجه في كتاب اللباس (٥٨٢٤) عن محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد عن أنس قال: "لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يُصَيَّبْ شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُحنَّكه فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خمصة خريشية وهو يسمُّ الظهر الذي قدم عليه في الفتح". اهـ.

هذا هو الحديث الذي يريد به البخاري .

وساق البخاري هذه القصة في المواضع الأخرى بالأسانيد الأخرى مختصراً، وهو حديث واحد باختلاف في بعض ألفاظه، وإلا أن القصة أخرجها عبد الله بن أحمد (١٢٨٦٥) بطولها: قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أبي هذا الحديث، وجده فأقر به. وحدثنا ببعضه في مكان آخر قال:

حدثنا موسى بن هلال العبدي، حدثنا همام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: تزوج أبو طلحة أم سليم وهي أم أنس والبراء، قال: فولدت له بنتاً. قال: فكان يحبه حباً شديداً. قال: فمرض الغلام مرضاً شديداً، فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، فيجيء فيقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر نهياً وذهب، فلم يجرى إلى صلاة العتمة. قال: فراح عشية، ومات الصبي. قال: وجاء أبو طلحة، قال: فسجّث عليه ثوباً، وتركته. قال: فقال لها أبو طلحة: يا أم سليم، كيف بات بني الليلة؟ قالت: يا أبا طلحة، ما كان ابنك منذ اشتكى أسكناً منه الليلة، قال: ثم جاءته بالطعام، فأكل وطابت نفسه. قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه، قالت: وقمت أنا، فمسيستُ شيئاً من طيب، ثم جثت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله.

قال: ثم أصبح أبو طلحة يتهاً كما كان يتهاً كل يوم، قال: فقالت له: يا أبا طلحة، أرايت لو أن رجلاً استودعك وديعة، فاستمتعت بها، ثم طلبها، فأخذها منك تجزء من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن ابنك قد مات.

قال أنس: فجزع عليه جزعاً شديداً، وحدث رسول الله ﷺ بما كان من أمره في الطعام والطيب، وما كان منه إليها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هيه فبتما عروسين، وهو إلى جنبكما؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما». قال: فحملت أم سليم تلك الليلة، قال: فتلد غلاماً، قال: فحين أصبحنا، قال لي أبو طلحة: احمله في خرقة حتى تأتي به رسول الله ﷺ، واحمل معك تمر عجوة. قال: فحملته في خرقة. قال: ولم يحثك، ولم يذق طعاماً ولا شيئاً، قال: فقلت: يا رسول الله، ولدت أم سليم، قال: «الله أكبر ما ولدت؟» قلت: غلاماً، قال: «الحمد لله»، فقال: «هاته إلي»، فدفعته إليه فحكه رسول الله ﷺ، ثم قال له: «معك تمر عجوة؟» قلت: نعم، فأخرجت تمرًا، فأخذ رسول الله ﷺ تمرًا وألقاها في فيه، فما زال رسول الله ﷺ يلوكها حتى اختلطت بريقه، ثم دفع الصبي. فما هو إلا أن وجد الصبي حلاوة التمر جعل يمص حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل موسى بن هلال العبدي فإنه مختلف فيه فقال أبو حاتم: «مجهول» وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولكن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وهو من رجال التعجيل.

قلت: وقد روى عنه جماعة منهم الإمام أحمد فمثله يحسن حديثه، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد

(١٢٠٣١) مختصراً عنه، قال: حدثنا هشام عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ذكره.

فجعل شيخ موسى بن هلال: هشاماً وهو ابن حسان، فهل روى موسى بن هلال من شيخين وهو الظاهر، أو أخطأ في أحد الموضوعين. والله تعالى أعلم.

ويتضح من كل هذا أنه حديث واحد إلا أن بعض الرواة روه مطولاً، وبعضهم اختصروه.

إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح (٥٨٩/٩-٥٩٠): "إنهما حديثان".

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأُتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقاء، ثم أُتيتُ به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبُرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٦٩)، ومسلم في الآداب (٢١٤٦: ٢٦) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

• عن عائشة قالت: أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريق النبي ﷺ.

وفي رواية: جثا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه، فطلبنا تمرة، فعز علينا طلبها.

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩١٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الأخرى لمسلم في الآداب (٢١٤٨: ٢٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام به، فذكره.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِك عليهم ويُحَنِّكهم فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٦٨) من طريق يحيى - ومسلم في الطهارة (٢٨٦: ١٠١) من طريق عبد الله بن نمير - كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

وعند البخاري الشطر الثاني فقط بلفظ: أتي النبي ﷺ بصبي يُحَنِّكه فبال عليه فأتبعه الماء. كما روى مسلم الشطر الأول منه فقط في الآداب (٢١٤٧: ٢٧) بالإسناد نفسه.

• عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير قالا: خرجت أسماء بنتُ أبي بكر حين هاجرَتْ وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء، ففَقِسْتُ بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ لِيُحَنِّكهُ، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتمسُّها قبل أن نجدَها

فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريقُ رسول الله ﷺ. ثم قالت أسماء: ثم مسح صلى عليه وسماه عبد الله. ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبيع رسول الله ﷺ. وأمره بذلك الزبير فبتسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٥: ٢١٤٦) عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قال، فذكراه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فَأَتَيْتُ به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنكه بتمرّة ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٦٧)، ومسلم في الآداب (٢٤: ٢١٤٥) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثني بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: فذكره.

• عن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يَهْنَأُ بعيرا له. فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ. فَأَلْقَاهُن في فيه فلاكهن، ثم فغرفا الصبي فمَجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلَمَّظُه. فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسمّاه: عبدالله.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٢: ٢١٤٤) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره.

فقه الحديث: دلَّت هذه الأحاديث على استحباب تحنيك المولود عند ولادته، والدعاء له بالبركة، وقد حكى النووي في شرح مسلم (١٤/١٢٢) الإجماع على ذلك.

وأما حصول البركة بريق المحنك فهو خاص بالنبي ﷺ، كان الصحابة يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ رجاء بركة ريقه ودعائه له، وأما بعد وفاته ﷺ لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من الأئمة أنهم كانوا يذهبون بصبيانهم إلى أهل الفضل والصلاح بقصد التبرك بهم، بل كل يحنك صبيه سواء كان المحنك رجلا، أو امرأة، فقد نقل ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٦٦) عن الخلال أنه قال: "أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما، فقلت له: يا مولاي، هو ذا أموت فقال: يفرج الله؛ فما هو إلا أن قال: يفرج الله حتى ولدت سعيدا.

فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقلت لأُم عليّ: امضني هذا التمر وحنكيه ففعلت". اهـ.

ولو كان التحنيك خاصا بالصالحين، لقام به الإمام أحمد رحمه الله بنفسه فإنه أولى به من جاريته. والله أعلم.

ولما ذكر الحافظ في الفتح (٣/٣٦٧) أن حديث أنس الذي سبق يستفاد منه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة، علّق عليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: "بأن التماس البركة من النبي ﷺ خاصّ به، لا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك، وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم".

١١- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ".

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره في سياق أطول.

وقد مضى قريباً حديث أبي موسى وحديث أنس في قوله: ذهبْتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فحنّكه، وسماه عبد الله.

ويجوز تأخيره إلى يوم العقيدة وهو اليوم السابع كما جاء في حديث سمرة بن جندب، وعليه يدل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق.

رواه الترمذي (٢٨٣٢) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: ولكن فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، فالأمر فيه واسع.

وقد أشار البخاري إلى الجمع بين هذه الأحاديث بإشارة لطيفة بقوله: "باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه". يعني أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، ومن أراد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع أشار إليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/٩) وقال: "وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري".

١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود

رُوِيَ عن أبي رافع قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

رواه أبوداود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والإمام أحمد (٢٣٨٦٩)، والحاكم (١٧٩/٣) من طرق عن سفيان (هو الثوري) قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن

أبيه فذكره. وإسناده ضعيف، علته: عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري متفق على ضعفه لسوء حفظه.

قال ابن حبان: "كان سيء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه". المجروحين (١٢٧/٢) وعدّه هذا الحديث من مناكيره.

وعليه فقول الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح"، وقول الحاكم: "حديث صحيح الإسناد" معدود من تساهلها -رحمهما الله- في التصحيح؛ ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: "عاصم ضَعَف".

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى.

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من طريق محمد بن يونس، ثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، ثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس فذكره.

قال البيهقي عقب هذا الحديث وحديث الحسين بن علي: في إسنادهما ضعف، كذا قال، بل إسنادهما واه؛ فإن الحسن بن عمرو بن سيف متروك، واتهم بالكذب، ومحمد بن يونس هو الكذبي كذب أبو داود واتهم بالوضع أيضا.

وكذلك لا يصح ما روي عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِدَ له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».

رواه أبو يعلى (٦٧٨٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) كلهم من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين، فذكره.

وإسناده تالف، يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وشيخه متروك وقد اتهم بالكذب والوضع أيضا. وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين وُلِدَا.

رواه تمام الرازي في فوائده -كما في الروض البسام (١٢١٩)- من طريق عبيد الله بن عمرو الأموي، عن القاسم بن حفص العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده تالف أيضا، فيه القاسم بن حفص وهو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال في التقريب: "متروك رماه أحمد بالكذب".

وبالجملة فلم يصح في هذا الباب شيء ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه فعله.

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كان إذا وُلِدَ له ولد أخذه كما هو في خرقة، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه" فلا يصح أيضا.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٨٥) وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي

يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب.

وأما أهل العلم فاختلفوا في التأذين:

فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند الولادة ذكراً كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة وبه قال الحسن البصري.

وذهب غيرهم إلى عدم مشروعته لعدم صحة أحاديث الباب.

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٥٤٦/٤).

١٣- باب اختيار الاسم الحسن للمولود

• عن سهل بن سعد قال: أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه -وأبو أسيد جالس- فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بانه، فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فقال أبو أسيد: «قَلْبَنَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قال: «ما اسمه؟» قال: «فُلَانٌ». قال: «ولكنَّ أَسمَاهُ الْمُنْذِرَ» فسمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٩)، ومسلم في الآداب (٢١٤٩) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان (هو محمد بن مطرف) حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره. انظر في اختيار الاسم الحسن للمولود: المنة الكبرى (٥٣٩/٤).



٣٨- كتاب الصيد والذباح

جموع ما جاء فى الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَسْبِّحُوا لِلَّهِ فِي الْغَيْثِ وَفِي السَّكِينِ وَفِي الرِّجَالِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَشْيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ مِّنَ الدِّينِ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا عِبَادُهُ الرَّحِيمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٤]

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ مَعِيَ الْآخِرَ وَعَلَّامُُ مَخْفَاكُمْ وَلِلَّائِيَّةِ وَمَعَكُمْ عَلِيمُ الْغَيْبِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]
وقال أيضا: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا حَالَتُمْ فَأَخْطَاؤُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٢]

١- باب ما جاء في صيد سباع البهائم والطيور المعلّمة

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْفَوَاحِشِ مَكِيدِينَ يُفَوِّشُ بِمَا

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٦/٨): "كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وإن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعلم، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ كُلَّ جَارِحَةٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهَا شَيْئًا. فَكُلُّ جَارِحَةٍ كَانَتْ بِالْصَفَةِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ طَائِرٍ وَسَمٍ، فَحَلَالٌ أَكُلَ صَيْدِهَا". اهـ.

قلت: ومن الطيور الصقور والبازي، ومن السباع الكلاب والفهد.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٩/١٥): « لا أعلم في صيد سبع الطير المعلمة خلافاً، إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر، فإنه كان يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِثْلَ الْكَلْبِ مُكَلِّينَ﴾ فإنما هي الكلاب.

وخالفه عامة العلماء قديماً وحديثاً فأجازوا الاصطيد بالبازي، والشوذنين، وسائر سباع الطير المعلمة.

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب أنفاكل في آيتهم؟ ويأرض صيد، أصيد بقوسى، وبكلى الذي ليس بمعلم، وبكلى

المعلم، فما يصلح لي. قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتكم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠): (٨) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول فذكره.

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت: وإن قتلن؟، قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١: ١٩٢٩): (١) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال فذكره. واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري: «ما لم يشركها كلب ليس معها».

قوله: «بالمعراض» قيل في تفسيره عدة أقوال، ولكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محلد رأسها، وقد لا يحلّد.

وقوله: «فخرق» يقال خرق السهم خرقاً: نفذ من الرمية.

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٣)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩): (٢) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

قال النووي: "وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر، ودادود... واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه". اهـ. شرح مسلم (٧٥/١٣).

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبيع فكل». .

صحيح: رواه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣١٢) من طريق شعبة - والنسائي (٤٣١١)، وأحمد (١٩٣٦٩) من طريق هشيم - كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو بشر جعفر بن إياس الشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وأما ما روي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل» فهو شاذ بذكر البازي.

رواه الترمذي (١٤٦٧) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

ورواه أبوداود (٢٨٥١)، وأحمد (١٨٢٥٨) من طريق عبد الله بن نمير، ثنا مجالد به، فذكره مطولاً، وهو عند أحمد أطول، وفيه: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، والبزاة فما يحل لنا منها؟

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي». . ورواه البيهقي (٩/٢٣٨) من طريق أبي داود ثم قال: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد» اهـ.

قلت: ومجالد هو ابن سعد الهمداني الكوفي ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

رواه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع، ثنا شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيء الحفظ، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. ولذا ضعفه الترمذي بقوله: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس» اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٥/١٥-٢٩٦): «وأما صيد المسلم بكلب المجوسي، فلاختلاف فيه قديم، كرهته طائفة ولم تجزه، وأجازه آخرون، فممن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه...»

وخالفهم آخرون فقالوا: تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وابن شهاب والحكم، وعطاء - وهو الأصح عنه - وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم اهـ.

٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب

• عن عبد الله بن عمرو أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلبة فأقتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مَكْلَبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ: «وَأِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قال: يا رسول الله، أَقْتَنِي فِي قَوْسِي. قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قال: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ». قال: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وَأِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قال أَقْتَنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ قال: «إِغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب غير أنه حسن الحديث.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٧/٤): «وحدّث عمرو بن شعيب إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو صحيح عنده» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول ضعيف للشافعي، وحملوا النهي في حديث عدي بن حاتم على كراهة التنزيه.

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٢) عن محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني فذكره. وأخرجه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل داود بن عمرو، وهو الدمشقي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وحسن إسناده أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٦/٤).

٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر

• عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «مِمَّا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْهُ، وَمِمَّا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِذٌّ». وسأله عن صيد الكلب؟ فقال: «مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ،

ولم تذكره على غيره .

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩):
(٤) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره.

• عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك
فخالطته أكلب لم تُسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» .

صحيح: رواه النسائي (٤٢٦٨)، وأحمد (١٨٢٥٩) كلاهما من طريق معمر، عن عاصم بن
سليمان، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر
اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد
فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» .

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩):
(٦) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ
مسلم: «فإن غاب عنك يوما» .

وفي معناه روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه» .

رواه أحمد (٢٠٤٩) عن أسباط، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن
عباس، فذكره.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، فقيه أهل الكوفة، ولكنه لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي
ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا، كما قاله أحمد بن عبد الله العجلي.
يعني: فيه انقطاع بينه وبين ابن عباس.

• عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده
ميتا وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء» .

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٥) تعليقا قال: وقال عبد الأعلى: عن داود
(هو ابن أبي هند)، عن عامر (هو الشعبي) عن عدي فذكره. ووصله أبو داود (٢٨٥٣) عن الحسين
ابن معاذ بن خليف، قال: حدثنا عبد الأعلى به مثله.

إلا أنه قال: "فيقتني" بدل "فيقتفر" وهي رواية في البخاري والمعنى واحد، أي يتبع. فتح
الباري (٦١١/٩). وإسناده صحيح.

• عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم يُتَيْنْ».

وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم يُتَيْنْ».

وزاد في رواية: «وسهمك فيه».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣١: ٩) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، فذكره.

والرواية الأخرى من طريق معن بن عيسى، عن معاوية به.

والزيادة الأخيرة لأبي داود (٢٨٦١) من طريق حماد بن خالد به.

الأصل فيه فساد الصيد وعدم فساده فإذا وجده غير فاسد فليأكل وإلا فلا يأكل.

٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩): (٧) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ قال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩: ٣) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: سمعتُ عدي بن حاتم، فذكره.

وقوله: «وقيد» بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له.

وقوله: «المعراض»: في معناه عدة أقوال لكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد.

• عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله

ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف. وقال: «إنه لا يصاد به صيدٌ، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين». ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو كره الخذف- وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٤): (٥٤) كلاهما من طريق كهس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل فذكره.

٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها

• عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجةً يرمونها قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٢)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٦) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت هشام بن يزيد بن أنس بن مالك قال فذكره. واللفظ لمسلم. قوله: «أن تصبر البهائم» أي تحبس لثُرمي حتى تموت، وأصل الصبر الحبس.

• عن سعيد بن جبیر قال: كنت عند ابن عمر فمرّوا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابنَ عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨: ٥٩) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، قال فذكره. والسياق للبخاري.

وفي لفظ لمسلم من طريق هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: مرّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابنَ عمر تفرّقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

• عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلّام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

صحيح: رواه البخاري في الذبايح والصيد (٥٥١٤) عن أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي، وهو أخو عمرو بن سعيد الأشدق، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذا أخوه عمرو.

• عن ابن عمر أنه مرّ على قوم وقد نصبوا دجاجة حيّة يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهايم.

صحيح: رواه أحمد (٤٦٢٢) عن أبي معاوية (هو محمد بن خازم)، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

• عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبايح (١٩٥٧: ٥٨) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وعلقه البخاري عقب حديث ابن عمر (٥٥١٥) فقال: وقال عدي عن سعيد به ولم يسق منه.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبرًا.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبايح (١٩٥٩: ٦٠) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

• عن عبد الله بن جعفر قال: مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك، وقال: «لا تَمُتُوا بالبهايم».

حسن: رواه النسائي (٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٩٠) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات مشهورون غير معاوية بن عبد الله بن جعفر القرشي الهاشمي فقد روى عنه جمعٌ من الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: كان مقدما وكان يوصف بالفضل والعلم، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ولذلك لم يتردد الذهبي في "الكاشف" في توثيقه.

فهو لا ينزل عن درجة صدوق، وأما الحافظ فقال فيه: "مقبول" والصواب أنه صدوق حسن الحديث. وفي معناه روي عن أبي أيوب قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة.

قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها.

رواه أحمد (٢٣٥٨٩) والدارمي (٢٠١٧) والبيهقي (٧١/٩) من طريق أبي عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكير (ابن عبد الله بن الأشج)، عن أبيه، عن عبيد

ابن تغلى، عن أبي أيوب، فذكره.

وفي إسناده عبد الله بن الأشج، لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٤/٥) وهو غير مترجم في التعجيل مع أنه على شرطه.

ورواه أبو داود (٢٦٨٧) وأحمد (٢٣٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تغلى، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتني بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقتلوا صبرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر.

زاد أبو داود: فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد، فأعتق أربع رقاب.

فأسقط من هذا السند ذكر عبد الله بن الأشج، والصواب إثباته، فقد قال المزني في ترجمة عبيد ابن تغلى من تهذيب الكمال: الصحيح قول من قال: "عن أبيه" أهـ. وتبعه ابن حجر في التهذيب.

٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد

رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتقر.

رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩) وأحمد (٣٣٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري". وفي بعض النسخ: "حسن صحيح غريب".

قلت: لعل أبا عيسى الترمذي ظنّه أبا موسى البصري، واسمه إسرائيل بن موسى نزيل الهند وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "لا بأس به" والصحيح: أنه غيره مجهول، لا يعرف اسمه.

قال الحافظ في التهذيب (٢٥٢/١٢): "أبوموسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل". وعنه سفيان الثوري. مجهول قاله ابن القطان. ذكر المزني في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة".

قلت: ويؤيده أن الطبراني في الكبير (١١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠) أخرجاه من طريق أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، عن الثوري، عن أبي موسى اليماني به. فظهر منه أنه أبو موسى اليماني، وهو غير إسرائيل بن موسى.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتقر، وما ازداد عبداً من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً.

رواه أحمد (٨٨٣٦)، والبخاري (٩٧٤٣)، والبيهقي (١٠١/١٠) من طريق محمد بن الصباح الدولابي، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء وقال إسماعيل، عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم والحسن فليس بالحافظ".

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٦/٥): "لم أجده في نسختي من أبي داود- رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة".

قلت: وهذا الحكم منه بناء على ظاهر إسناده وإلا فالحديث معلول، فقد اختلف فيه على الحسن بن الحكم، فرواه إسماعيل بن زكريا كما ذكرت.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن رواية إسماعيل هذه فقال: "كذا رواه، ورواه غيره عن الحسن ابن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبه". علل الحديث (٢٢٣٠). وعليه فالحديث من الوجه المحفوظ ضعيف للرجل المبهم.

وقد رواه أبو داود (٢٨٦٠) من هذا الإسناد مختصرا من غير هذا السياق. ولذا لم يقف عليه الهيثمي.



جموع ما جاء في الذبح

١- باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

وقال أيضا: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّوْيِجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣].
والإهلال في اللغة: رفع الصوت.

ومعنى قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ما ذبح على الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك باسم آلهتهم مما كانت الجاهلية يذبحون.

• عن أبي الطفيل قال: سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثا.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل قال: فذكره.

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارًا لذلك، وإعظامًا له.

صحيح: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٩٩) عن معلى بن أسيد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله (هو ابن عمر) فذكره.
والرواية الأخرى رواه البخاري أيضا في مناقب الأنصار (٣٨٢٦) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة به.
والسفرة كانت لقريش قدّموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدّمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو، معتقداً منه بأنه على عادات قريش، فأبى أن يأكل منها وقال مخاطباً لقريش الذين قدّموها أولاً.

٢- باب لا عقر في الإسلام

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٣٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦) كلهم من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٦٦٩٠)- ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره، وهو قطعة من حديث مطول، اختصره أبو داود، وهو بتمامه عند الآخرين. وإسناده صحيح.
وقوله: «لا عقر في الإسلام» فتره عبد الرزاق عند أبي داود بقوله: «كانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة - وفي لفظ: أو بشيء» -هـ١.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٣٩/٤): «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مَطْعماً بعد مماته، كما كان مَطْعماً في حياته».

قال: «ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَتْ راحلته عند قبره، حُشِرَ في القيامة رாகباً، ومن لم يُعَقَرْ عنه حُشِرَ راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت».

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٠)- ومن طريقه البيهقي (٣١٣/٩)- عن هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ريحانة واسمه عبد الله بن مطر البصري فإنه صدوق لا بأس به، وقال ابن عدي: «لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره» وبقية رجاله ثقات، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وقد أشار أبو داود عقب الحديث إلى أن غندراً وهو محمد بن جعفر قد أوقف الحديث على ابن عباس - يعني في روايته عن عوف الأعرابي ولم أقف عليها، وعلى كل حال حماد بن مسعدة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ومعنى الحديث كما قال الخطابي: «هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما بجواد صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل

لحومها لثلا تكون مما أهل به لغير الله *.

قلت: ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسدد - كما في المطالب العالية (٢٣٥٦) - عن ربيعي بن عبدالله قال: سمعت الجارود (هو ابن أبي بسرة) يقول: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال - وكان شاعراً - أتى الفرزدق بماء يظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقبيها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى *.

وإسناده حسن، ربيعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي بسرة البصري، وجده الجارود كلاهما صدوقان كما في التقريب.

٣- باب ما جاء في التسمية على الذبايح

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ فَإِنَّهُمْ آلَاءُ اللَّهِ ۖ جَدُّ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَاللَّذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَبْرٌ ۚ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا ۚ وَالْمَعْرُ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَىٰ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَلَئِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّاءَهُمْ يُجْعِلُونَ لَكَ لِمِشْكُوتِهِمْ أَتَقْنَمُونَ لَكُم مِّنْ شَرِكٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]

• عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى؟ قال ﷺ: «أعجل أو أرني ما أنهر الدم، وذَكَر اسمُ الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبايح والصيد (٥٤٩٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره، والسياق لمسلم.

• عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَىٰ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] قال: خاصهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحت أنتم أكلتموه؟!.

حسن: رواه النسائي (٤٤٣٧)، وابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٩) من طريق سفيان الثوري، ثني هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن عترة الشيباني الكوفي فإنه حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم (١١٣/٤)، (٢٣١) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، غير أنه لم يعين الذين خاصموا النبي ﷺ في الميتة. وقال الحاكم في الموضعين: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن حديث سماك عن عكرمة مضطرب إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

وروى أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٢٦/٩)، والطبراني في الكبير (٤٥٧/١١)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس بنحوه إلا أنه في رواية أبي داود والطبراني، والبيهقي أن الذين خاصموا النبي ﷺ كانوا من اليهود، وعند غيرهم أن ناساً من غير تعيين.

وفي إسناده عطاء بن السائب وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقد رواه عنه زياد البكائي كما عند الترمذي، وجرير بن عبد الحميد كما عند ابن جرير، وعمران بن عيينة عند الباقي.

وقد نص الأئمة في ترجمته أن جريراً حَدَّثَ عنه بعد اختلاطه، ولعل الآخرين كذلك، ولذلك أخطأ السائب فذكر اليهود، والصحيح أنهم المشركون كما في رواية عترة الشيباني، عن ابن عباس. ولذلك أعل ابن القيم رواية أبي داود هذه في تهذيبه على مختصر المنذري (١١٣/٤) بأربع علل، وقال في العلة الأخيرة: "إن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام" اهـ.

٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذكر اسم الله عليه أو لا؟

• عن عائشة أن قوماً يأتوناً باللحم، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٧) عن محمد بن عبيد الله، حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الذبائح (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٨): "لم يُختلف عن مالك-فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة".

وقلت: ومن هؤلاء أسامة بن حفص المدني عند البخاري، والنضر بن شميل عند النسائي (٤٣٣٦).

٥- باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ حَلَالٍ طَيِّبٍ وَمَا عَلَمْتُ مِنَ الْحَلَالِ مَكْرَهُمْ يُقَالُونَ يَا

عَلَيْكُمْ اللَّهُ تَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ④ الْيَوْمَ لَيْلٌ لَكُمْ أَطْلَبْتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَنَا ﴿ (سورة المائدة: ٤-٥)

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى.

والمراد بالطعام: ذبائحهم كما قال ابن عباس وأصحابه.

• عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً.

قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

متفق عليه: رواه مسلم في الجهاد (١٧٧٢) عن شيان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل فذكره.

وأخرجه الشيخان: البخاري في المغازي (٤٢١٤)، ومسلم كلاهما من وجه آخر عن شعبة، عن حميد بن هلال بإسنادهما. وفيه يقول عبد الله بن مغفل: "رُمِيَ إلينا جراب فيه طعامٌ وشحم يوم خيبر، فوثبْتُ لآخذه قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحيْتُ منه".

• عن أبي هريرة قال: لما فتحْتُ خيبر أهديت للنبي ﷺ شاةً فيها سُمٌ... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٩) عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، قال: حدثني سعيد (هو ابن أبي سعيد المقبري)، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عائشة قالت: يقول رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: "يا عائشة! إني أجد ألم الطعام الذي أكلته بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم".

صحيح: رواه الحاكم (٥٨/٣) وعنه البيهقي (١١/١٠) من حديث عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة تقول فذكرته. وذكره البخاري في المغازي (٤٤٢٨) معلقاً بقوله: "وقال يونس فذكره مثله".

• عن أنس بن مالك أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سَنِخَةٍ فأجابه.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٠١) عن عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن البخاري في البيوع (٢٠٦٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة. ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

فلعل أبان وهو ابن يزيد العطار اختصر الحديث والقصة هي كما ذكرها هشام، فنسب بأن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى الطعام، بينما كان أنس أحضر هذا الطعام من اليهودي بالرهن، وليس فيه

ذكر السخنة، وهي ما أذيب من الإلية والشحم، وقد تكون المتغيرة الريح لطول المدة.

وفي الباب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجنَّ في صدرك طعاماً ضارعت فيه النصرانية».

رواه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) وأحمد (٢١٩٦٥، ٢١٩٦٦) من طرق عن سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

ولكن في إسناده قبيصة بن هُلب تفرد عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني والنسائي: "مجهول" وذكره ابن حبان على عادته في الثقات بل قال العجلي: "تابعي ثقة".
ولم يعتد الحافظ بتوثيقه؛ لذا قال: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه على هذا الإسناد.

وفي معناه حديث عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، طعاما لا أدعه إلا تحرجا؟ قال: «فلا تدعن طعاما ضارعت فيه النصرانية». وهو جزء من حديث طويل.

رواه أبو داود الطيالسي (١١٢٩)، وأحمد (١٨٢٦٢، ١٩٢٧٤) وابن حبان (٣٣٢)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مُرِي بن قطري، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: فذكره.

وفي إسناده مري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) وقال الذهبي في الميزان (٩٥/٤): "لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب".

وقوله: في حديث هلب: «يتخلجنَّ» وفي رواية: «يتخلجن» أي لا تشكن.

وقوله: «ضارعت» أي شابحت من المضارعة وهي المشابهة والمقاربة والمعنى: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابحت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. انظر: النهاية في غريب الحديث.

٦- باب جواز ذبيحة المرأة

• عن كعب بن مالك - أنه كانت لهم غنم ترعى بسُلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه فذكره.

قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت.

وتابع المعتمر عن عبيد الله على هذا الإسناد عبدُ بن سليمان الكلابي: أخرجه البخاري في

الذباح (٥٥٠٤) عن صدقة، أخبرنا عدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه: أَنَّ امرأةً ذبحت شاةً بحجر، فَسُئِلَ النبي ﷺ عن ذلك، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار، يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عن النبي ﷺ أَنَّ جاريةً لكعبٍ... بهذا.

وأولاد كعب بن مالك من الرواة عن أبيهم هم ثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، وهم كلهم ثقات كما قال ابن معين، وقد جاء في بعض الروايات بأنه عبد الرحمن.

وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في عدة مواضع:

منها في الذباح (٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر، أن أباه أخبره: أن جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ -أو بعث إليه- فأمر النبي ﷺ بِأَكْلِهَا.

ومنها في الذباح أيضاً (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جاريةً لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق، وهو بسلع فأصيبت شاة، فكسرت حجراً، فذبحتها فذكروا للنبي ﷺ، فأمرهم بِأَكْلِهَا.

ومنها ما رواه في الذباح أيضاً (٥٥٠٥) من حديث مالك وهو في الموطأ في الذباح (٤) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد -أو سعد بن معاذ- أخبره: أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاةً منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فَسُئِلَ النبي ﷺ فقال: «كلوها». وفيه رجل لم يُسم. كما وقع اختلاف على نافع أشار إليه الدارقطني في التتبع (٣١٤-٣١٥) وخلص القول بأنه لا يصح عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ولكنه صح عن غيره ولذا سقت جميع الروايات التي أخرجها البخاري فما صح لا يعمل بما لا يصح.

٧- باب ما جاء في التذكية بكل شيء حاد إذا

أنهر الدم غير السن والظفر وسائر العظام

• عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله! ليس لنا مدى؟ فقال: «ما أنهر الدم وذَكَرَ اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم». الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٥٠٣) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٣) كلاهما من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عُبَايَةَ بن رفاعة بن رافع، عن جده، فذكره. والسياق للبخاري ولم يذكر مسلم لفظه كاملاً وإنما أحاله على اللفظ الذي قبله.

ووقع في مطبوعة سنن أبي داود (٢٨٢١) بعد قوله: «ليس معنا مدى» زيادة: «أفندبح بالمرودة

وشقة العصا، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ ولذلك لم يذكرها المنذري في تهذيبه (٢٧٠٣) ولا البيهقي الذي أخرجه من طريق أبي داود.

قال النووي: "وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدّد يقطع إلا الظفر، والسنّ، وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحدّدة، فكلها تحصل بها الذكاة". شرح صحيح مسلم (١٢٣/١٣).

● عن محمد بن صفوان قال: أصدّت أرنبين فذبحتهما بمروّة، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما".

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٨٧٠) وصحّحه ابن حبان (٥٨٨٧) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان فذكره. وإسناده صحيح. كذا رواه عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وتابعه داود بن أبي هند. رواه النسائي (٤٤١١)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد (١٥٨٧١)، وصحّحه الحاكم (٢٣٥/٤) وقال: على شرط مسلم.

وخالفهما قتادة، فرواه عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

رواه الترمذي (١٤٧٢)، والبيهقي (٣٢١/٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وقال الترمذي: "واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث. فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان. ومحمد بن صفوان أصح. وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً. قال محمد (يعني البخاري) حديث الشعبي، عن جابر بن عبد الله غير محفوظ". اهـ.

وزاد في العلل الكبير (٦٣٠/٢) من قول البخاري: "وحديث محمد بن صفوان أصح".

● عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِفَحَةً بشعب من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدّاً فوجأ به في لَبَتِها حتى أهرق دُمُها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٣) -ومن طريقه البيهقي (٢٨١/٩)- عن قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، فذكره.

وإسناده صحيح، ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري المدني ثم الإسكندراني. وتابعه سفيان الثوري فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٤٧).

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني

حارثة كان يرعى لقحة له بأحد... الحديث. رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٥)، وعبد الرزاق (٨٢٢٦) كلاهما عن ابن عينة به.

هكذا رواه مرسلًا، وتابعه الإمام مالك في الموطأ في الذبائح (٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٥): وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قلت: وهو متعقب بما سبق فقد أسنده أيضاً يعقوب والثوري. وعدم تسمية الصحابي لا يضر كما هو معروف. وأما رواية جرير المشار إليها فرواه النسائي (٤٤٠٢).

ورواه أيضاً ابن الجارود في "المنتقى" (٨٩٦) وفيه: قال جرير -يعني ابن حازم-: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيتُ زيداً فسألته فقال: ثني عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره. وهذا لون آخر من الاختلاف، لكن ليس بمؤثر، بل يقوّي الرواية المسندة، والاختلاف في إيهام الصحابي أو تسميته لا يضر كما أسلفت، فالحديث صحيح على كل حال. وقد حسّنه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٥-١٥١).

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن ألدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين أيدبُجُ بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدّم بما شئت، واذكر اسم الله عزوجل».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٢٥٠)، وصحّحه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٢٤٠/٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب قال: سمعت مريّ بن قطري، يحدث عن عدي بن حاتم، فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده حسن فحسب؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه حسن الحديث، وأما شيخه مري بن قطري فلم يرو عنه إلا سماك، ووثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان الدارمي (٧٦٦) ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: "مقبول" وهو حسن الحديث إلا أنه ليس من رجال مسلم كما قال الحاكم.

وفي الباب عن زيد بن ثابت، أن ذئباً ثيب في شاة فذبحوها بالمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها. رواه النسائي (٤٤١٢، ٤٤١٩) وابن ماجه (٣١٧٦)، وأحمد (٢١٥٩٧)، وصحّحه ابن حبان (٥٨٨٥)، والحاكم (١١٣/٤ - ١١٤) كلهم من طرق عن شعبة، قال: سمعت حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: ورجاله ثقات سوى حاضر بن المهاجر فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا شعبة؛

ولذا قال الحافظ: "مقبول". يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، بل قال أبو حاتم: "مجهول". ولا تنفع متابعة الواقدي له فإنه متروك، ومن طريقه رواه البيهقي (٢٥٠/٩). وقوله: "تَبَّ" أي أنشَبَ أنيابه فيها.

وأما ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تُغرى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت. فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة، فذكراه، واللفظ لأبي داود. ولفظ أحمد: "لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان ولم يذكر التفسير. وصححه من هذا الوجه ابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم (١١٣/٤) غير أن ابن حبان وقع عنده عن أبي هريرة وحده. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وهو ليس كما قال؛ لأن في إسناده عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني، ويقال له: عمرو بَرْق أو ابن بَرْق، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال ابن معين: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "حديثه لا يتابعه الثقات عليه" وحكى العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: "له أشياء منكأير، وكان عند معمر لا بأس به". وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين قال: زعم هشام القاضي أنه ليس بثقة. وقال ابن الأعرابي عن أبي داود: كان معمر إذا حدث أهل البصرة قال لهم: "عمرو بن عبد الله" وإذا حدث أهل اليمن لا يسميه.

قلت: ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يسمون الرأي فيه، والخلاصة فيه أنه ضعيف. وأما الحافظ فقال في التقريب: "صديق فيه لين".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: يا رسول الله! أما تكون الزكاة إلا من اللبّة، أو الحلق؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك".

رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد (١٨٩٤٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه، فذكره. وإسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء، قال الذهبي في الميزان: "لا يُدرى من هو ولا من أبوه؟" وقال الحافظ: "مجهول".

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء، عن أبيه غير هذا الحديث" ونقل نحوه عن البخاري في العلل الكبير (٦٣٤-٦٣٥).

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/٤): "أبو العُشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله".

وقال الخطابي في معالم السنن (١١٧/٤): "هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا

يذكيه إلا قطع المذابيح لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول .
ولذا قال أبو داود عقب الحديث: " وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش " .

٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .
حسن: رواه أحمد (١١٣٤٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق،
عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، فذكره . وانظر تفصيله في كتاب "الأضاحي" .

٩- باب ما جاء في سلخ الشاة

• عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنْحُ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى، فصلى للناس ولم يتوضأ .
وزاد في رواية: «يا غلام، هكذا فاسلخ» .

حسن: رواه أبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (١١٦٢) كلهم من
طريق مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني، ثنا عطاء بن يزيد الليثي، قال: لا أعلمه إلا
عن أبي سعيد الخدري، فذكره .
والرواية الأخرى عند ابن ماجه .

وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، فإنه حسن الحديث .

١٠- باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب

• عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قال: الجوع يا رسول الله .
قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا» . فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبا وأهلا . فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق، فيه بُسرٌ وتمرٌ ورطبٌ . فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» . فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر

وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» .
وفي رواية: «لا تذبحنَّ ذات دُرٍّ» .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨ : ١٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره .
والرواية الأخرى للترمذي (٢٣٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" .



٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع

١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ

• عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: «هَلَّا انتفعتُم بجلدها». قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣: ١٠١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٦) عن ابن شهاب به مثله.

وزاد مسلم (٣٦٣: ١٠٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قوله: «هَلَّا أَخَذْتُم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به».

وزاد أيضا في بعض الطرق عن سفيان به، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وزاد الدارقطني (٤٢/١) -ومن طريقه البيهقي (٢٠/١)- من حديث عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري به: «أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟» وفي لفظ: «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟».

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وإن كان من رجال الشيخين إلا أن فيه مقالا، ولكنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

والقرظ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ الأدم.

قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما تُدبغ به الألب في أرض العرب، وهي تُدبغ بورقه وثمره.

• عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بعَترِ ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

صحيح: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٢) عن خطاب بن عثمان، حدثنا محمد بن جَمْر، عن ثابت بن عجلان، قال: سمعتُ سعيدَ بن جبیر قال: سمعتُ ابن عباس، فذكره.

• عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا نَنبِذُ فيه حتى صار شاة.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو

ابن المبارك)، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فذكرته.

قولها: «مَشَكْهَا» أي جلدتها.

وقولها: «صار شئاً» أي بالياً.

• عن ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

صحيح: رواه مسلم (٣٦٤) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة، أخبرته؛ فذكرته. «والداجنة»: هي الشاة التي تربي في البيت.

• عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن ولة أخبره، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٧) عن زيد بن أسلم به مثله.

• عن أبي الخير قال: رأيتُ على ابنِ وعلةَ السبي فَرَوَا، فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذُبِحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دَبَاغُهُ طَهُرُهُ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٦) من طريق عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذُكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا».

صحيح: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٥٨)، وفي الكبرى (٤٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠) كلهم من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

وفي أحد لفظي الطحاوي: «دَبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا».

وإسناده صحيح، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

ورواه شريك عن الأعمش كما عند أحمد (٢٥٢١٤) واختلف عليه فيه غير أن ما رواه إسرائيل عن الأعمش هو الصواب.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٤)، والبيهقي (٢١/١) كلاهما من طريق إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي ابن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته. إسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن الهيثم غير أنه حسن الحديث، وقد حسنه الدارقطني وقال البيهقي: رجاله ثقات.

وقال الذهبي في الميزان: "وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال: حديثه مستقيم سوى حديث الفار فإنه كذبه فيه الناس وواجهوه، وأولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فتشْتُ حديثه الكثير فلم أجده حديثاً منكراً يكون من جهته". اهـ

● عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ».

حسن: رواه الدارقطني في السنن (٤٨/١) وفي العلل (٣٦٥/١٢) عن أبي بكر النيسابوري (واسمه عبد الله بن محمد بن زياد)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٤٨) عن عبد الله بن الحسين بن زهير النيسابوري - كلاهما عن محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي، حدثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. قال الدارقطني في السنن: "إسناده حسن".

وهو كما قال فإن إبراهيم بن طهمان حسن الحديث.

وأيوب هو السخيتاني، وقد ذكره الدارقطني في كتابه الغرائب والأفراد كما في أطراف ابن القيسراني (٣٢٤١) قال: "نفرد به حفص، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب". وكذلك أورده ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٩/٩) تحت ترجمة أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: هو أيوب بن خوط وهو متروك الحديث، ولو كان هذا صواباً لما احتاج الدارقطني إلى ذكر نفرد إبراهيم بن طهمان عن أيوب.

● عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ مرَّ ببيت بفنائهِ قربة معلقة، فاستقى فقيلاً: إنها ميتة. قال: «ذُكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣) وصحَّحه ابن حبان (٤٥٢٢) والحاكم (٤/١٤١) كلهم من حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جُون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق فذكره. وإسناده حسن، من أجل جُون بن قتادة. وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعرفه، ولكن قال علي بن المديني: جُون معروف، وجُون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف.

وقال في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين: فذكرهم وذكر منهم: جُون بن قتادة. قلت: المقصود بقوله من المجهولين أي قليل الرواية، لا أنه غير معروف عنده حتى لا يتعارض قولاه.

فالاخلاصة فيه أنه حسن الحديث. انظر أيضًا: التلخيص (٤٩/١).

وفي معناه رُوِيَ عن العالية بنت سُبَيْع أنها قالت: كان لي غنمٌ بأحد، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانضعتِ بها. قالت: فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش، يَجْرُونَ شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها». قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٨٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (١٢٩١) كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة حدَّثه عن أمه العالية بنت سُبَيْع، أنها قالت: فذكرته.

وفيه عبد الله بن مالك بن حُذافة ذكره الذهبي في الميزان وقال: ما روى عنه سوى كثير بن فرقد، ففيه جهالة.

وقال الحافظ "مقبول" يعني حيث يُتابع، ولم أجد من تابعه.

وأمه العالية بنت سُبَيْع لم يرو عنها إلا ابنُها عبد الله بن مالك ولم يُؤثر توثيقها إلا عن المعجلي فقال: "مدنية تابعة ثقة".

وأما الذهبي فذكرها في المجهولات من الميزان.

وفي معناه رُوِيَ أيضًا عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتت، فمرَّ رسول الله ﷺ عليها فقال: «ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوها بإهابها». رواه ابن ماجه (٣٦١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن سلمان فذكره. وإسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

وبه أعلَّه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٣/٤). وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام معروف غير أنه حسن الحديث.

وأما ما رُوِيَ عن المغيرة بن شعبة قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيتُ خباءً فإذا فيه امرأةٌ أعرايية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظلل السماء، ولا تفل الأرضُ روحاً أحبَّ إليَّ من روحه، ولا أعزُّ، ولكن هذه القربة منك ميتة، ولا أحبُّ أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ارجع إليها، فإن كانت دبغتها، فهي طهورها» قال: فرجعتُ إليها، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: إني واللَّهِ، لقد دبغتها، فأتيتها بماءٍ منها، وعليه يومئذ جبةٌ شاميةٌ، وعليه خفان، وخمار. قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كُميها. قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين. فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٨٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٠) كلاهما من طريق أبي المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا معان بن رفاعه، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

واللفظ لأحمد ولم يذكر الطبراني القصة وهو عنده مختصر بلفظ: "عن النبي ﷺ أنه قال في جلد الميتة: «دباغُه طهوره».

وفيه علي بن يزيد الألهماني ضعيف باتفاق أهل العلم، والراوي عنه معان بن رفاعه مختلف فيه، والغالب عليه الضعف.

وكذلك لا يصح ما روي عن ثابت قال: كنتُ جالسًا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى رجل ضخم فقال: يا أبا عيسى قال: نعم. قال: حدثنا ما سمعتُ في الفراء، فقال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ فأتى رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟» فلما ولّى قلتُ: من هذا؟ قال: هذا سويدٌ بن غفلة.

رواه أحمد (١٩٠٦٠) وابنه عبد الله كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت فذكره.

وفيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وقوله: «فلما ولّى قلتُ... الخ» القائل هو ثابت البناني يسأل عن ذلك الرجل الضخم.

وفي الباب أيضا عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ. رواه مالك في الصبيد (١٨) عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد (٢٤٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١٢٨٦).

وأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يرو عنها سوى ابنها محمد، ولم يُوثَّقها سوى ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع وإلا فليثمة الحديث. ولم أجد من تابعها على هذا الإسناد.

وبها أعلّه الإمام أحمد. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل (٤٨٢٧) ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، مَنْ أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. قال: «دباغُه يُذهبُ خبثَه أو رجسَه أو نجسَه».

رواه أحمد (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤)، والحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (١٧/١) كلهم من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولا أعرف له علّة".

وقال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد".

وأقرّها الحافظ في التلخيص. إلا أنّ في إسناده أخي سالم بن أبي الجعد لم يسم، فإن كان هو عبد الله بن أبي الجعد فلم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في كتابه الثقات، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول".

وقال ابن القطان القاسي في بيان الوهم (٣٩٦/٤): "لا يعرف حاله". وقال الذهبي في الميزان (٤٠٠/٢): "وعبد الله هذا وإن قد وثّق فيه جهالة".

وفي الباب أيضا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوب وضوءاً، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة. قال: «أديتموه؟» قالوا: نعم، قال: «فهلّم فإن ذلك طهوره».

رواه الطبراني في الأوسط (٩٢١٥) عن مفضل، ثنا أبو حمة، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني أبو قرة، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢١٧/١): "إسناده حسن".

قلت: فيه أبو حمة واسمه محمد بن يوسف الزبيدي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه في الثقات، فقال: من أهل اليمن يروي عن ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي وغيره، ربما أخطأ وأغرب، كنيته أبو يوسف وأبو حمة لقب. وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله". وله إسناد آخر أضعف منه.

وأما ما روي عن أم سليم الأشجعية أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة». قالت: فجعلت أتبعها. فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٧٤٦٥)، والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٥) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده ضعيف فيه رجل لم يُسم. وبه أعلى الهيثمي في المجمع (٢١٨/١).

٢- باب ما رُوِيَ في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

رُوِيَ عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وزاد في رواية: قبل موته بشهر.

رواه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه ابن حبان (١٢٧٨)، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من وجه آخر عن الحكم، وقال: "حديث حسن".

والزيادة عند ابن حبان (١٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٢) من طريق أبان بن تغلب، عن الحكم بن عتيبة به. وأبان بن تغلب ثقة.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٥٢٦)، والطحاوي (٤٦٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/١) من طرق عن صدقة بن خالد، ثنا يزيد ابن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء.

وقال الترمذي: 'هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين.

قال: وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة، وأخذ بحديث ابن عباس. انظر: المنة الكبرى (٢٩٣/١).

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناسٌ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينةً لنا انكسرت، وإننا وجدنا فاقةً سميئة ميتة، فأردنا أن نذهب بها سفيتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: 'لا تتفعدوا بشيء من الميتة'. فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) من طريق ابن وهب قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وهو في مسند ابن وهب كما في تنقيح التحقيق (١٠٧/١)، ورواه أيضا ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٨)، وابن حبان الأصبهاني في طبقاته (٢٦٨) كلاهما من طريق زمعة بن صالح به. بلفظ: 'لا يُتفَع من الميتة بشيء'. وليس عند ابن شاهين ذكر القصة.

وزمعة بن صالح الجندي ضعيف.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه إلا ما روي عن الزهري أنه يتفَع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ، تمسكا بعموم قوله ﷺ في حديث ميمونة: 'إنما حرم من الميتة أكلها'. واختلفوا في طهارته بعد الدباغ.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: 'أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تظهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني : لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك، وهو أشهر الروایتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروایتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة "اهـ. مجموع الفتاوى (٩٠/٩١).

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عكيم منهم الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : "وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. -والإهاب : هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع : أهب-. وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها، وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق". تهذيب السنن (٦٧/٦٨).

٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

• عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. وزاد في رواية : أن تفترش.

صحيح : رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٦٤)، وأحمد (٢٠٧٠٦)، والحاكم (١/١٤٤)، والضياء في المختارة (١٣٧٩) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح فذكره.

قال الحاكم : "هذا الإسناد صحيح، فإن أبا المليح اسمه عامر بن أسامة، وأبوه أسامة بن عمير صحابي من بني لحيان مخرج حديثه في المسانيد".

وهو كما قال، وإن كان سعيد بن أبي عروبة قد اختلط فهو من أعلم الناس بحديث قتادة. وقد رواه عنه جمعٌ منهم أئمة كبار كابن المبارك، وابن علية، ويحيى القطان وغيرهم.

ولكن رواه الترمذي أيضاً (١٧٧١) من طريق شعبة، عن يزيد الرثك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ فذكره. ثم قال : "وهذا أصح" يعني المرسل.

وقال قبله : "ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. كذا قال. تنبيه :

وقد جاء في الإتحاف لابن حجر (٣٣٥/١) قوله : "رواه أحمد عن محمد بن جعفر وإسماعيل، عن سعيد-. وعن بهز، عن همام- كلاهما عن قتادة به". وكذا في أطراف المسند (٢٥٢/١).

قلت : رواية بهز لم أقف عليها في مسند أسامة بن عمير من "المسند" نعم يوجد بهذا الإسناد حديث الشقيص مرسل (٢٠٧١٠)، وحديث الصلاة في الرحال (٢٠٧١١)، فإن ثبت هذا الإسناد عند الإمام أحمد، فيكون همام متابعا لسعيد بن أبي عروبة، وأنه لم يتفرد به كما ذكره الترمذي والله أعلم.

ثم إن مما يقوي الموصول أن شعبة نفسه قد رواه عن قتادة به موصولا بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن تفتش جلود السباع.

رواه الطبراني في الكبير (١٥٩/١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة به. ويؤيده أيضا أن معمرًا رواه عن يزيد الرشك، عن أبي المليح -أراه- عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه الطبراني أيضا. وبهذا صَحَّ الموصول والحمد لله.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخرزَّ والنمارَ».

قال: وكان معاوية لا يَتَّهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) وأحمد (١٦٨٤٠) كلهم من طريق وكيع، حدثنا أبو المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية فذكره. واللفظ لأبي داود ومثله لفظ أحمد. ولفظ ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر.

وإسناده صحيح، وأبو المعتمر قال أبو داود: اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة. وهو ثقة أيضا.

• عن أبي شيخ الهنائي قال: كنتُ في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا، فلا، قال: أما إنها معهن.

حسن: رواه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٥١٦٦)، وأحمد (١٦٨٣٣) كلهم من طريق قتادة، عن أبي شيخ الهنائي به. والسياق لأحمد. واختصره أبو داود والنسائي.

وإسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي واسمه خيوان وقيل: حيوان بن خلدة، وقيل: ابن خالد- البصري أحد قراء البصرة، وثقة ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد قولهم هذا ابن حجر في التقریب فقال: "ثقة"، وتكلم فيه بعضهم وقال: لا يعرف حاله إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، إلا قوله: أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ففيه نكارة كما سبق التنبيه عليه في كتاب الحج.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلدُ نمر فهو شاذ.

رواه أبو داود (٤١٣٠) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه عمران وهو ابن داود القطان البصري وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولكنه خولف في متن هذا الحديث فرواه الإمام أحمد (٨٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٨٧٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - مسند أبي هريرة - (٢٨٠) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، فذكر بلفظ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي من أثبت الناس في قتادة حتى قال شعبة: "هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني".

وقال ابن معين: "أوثق الناس في قتادة: سعيد (يعني ابن أبي عروبة)، وشعبة، وهشام".

وقد توبع عمران القطان على لفظ الحديث، لكن خولف في إسناده فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٢١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة فذكرته بمثل لفظ أبي داود.

فجعله من مسند عائشة وفيه سعيد بن بشير الدمشقي فهو مع ضعفه قد خالف الثقة.

ومما يدل على أن المحفوظ في حديث أبي هريرة ذكر "الجرس" لا "جلد النمر" ما رواه مسلم في كتاب اللباس (٢١١٥) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس.

● عن المقدم بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمر.

حسن: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٦٥)، وفي الكبرى (٤٥٦٦)، وأحمد (١٧١٨٥) من طريق بقية، عن بحير (هو ابن سعد)، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب.

وإسناده حسن من أجل بقية هو ابن الوليد، وقد تقبل عنعته مطلقا إذا روى عن بحير بن سعد فكيف إذا صرح. كذا قاله ابن عبد الهادي.

انظر: تعلية على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٥٧).

● عن المقدم بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

حسن: رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٦٦) كلاهما عن عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد (هو ابن معدان) فذكره.

واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود مطولا وفيه قصة.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٩) مطولا، وفي مسند الشاميين (١١٢٧) مختصرا، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥١) من طرق عن بقية به. وإسناده حسن من أجل بقية؛ فإنه رواه عن بحير بن سعد.

وفي الباب عن أبي الحصين -يعني الهيثم بن شفي- قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر-رجل من المعافر- لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزدي يقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الورش، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن الثَّهْبِيِّ، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

رواه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥١٠٦)، وأحمد (١٧٢٠٩) كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي به، فذكره. وألفاظهم سواء.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥)، وأحمد (١٧٢١٠) كلاهما من طريق زيد بن الحباب، حدثنا يحيى ابن أيوب، حدثني عياش بن عباس الحميري به. إلا أنه قال: "عامر الحجري" فذكره بنحو رواية الإمام أحمد، وهو مختصر عند ابن ماجه في النهي عن ركوب النمر.

ومداره على أبي عامر المعافري المصري واسمه عبد الله بن جابر وقيل: اسمه عامر قال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد من تابعه عليه فهو لين الحديث.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميتة وهي جلود السباع. فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٤٨)، وأحمد (٥٧٥١) كلاهما من طريق الحسن بن سهل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، فذكره، واللفظ للطحاوي. وهو عند أحمد بآتم منه ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن الميتة، والقسيّة، وحلقة الذهب، والمقدم.

قال يزيد: والميتة: جلود السباع... وذكر تفسير القسيّة والمقدم.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وشيخه الحسن بن سهل تفرد عنه يزيد ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في ثقاته على قاعدته؛ لذا قال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه على هذا الإسناد، وقد قال البخاري في تاريخه الكبير: "لا أدري سمع من ابن عمر أم لا".

وقد تبين من لفظ أحمد أن تفسير الميتة بجلود السباع هو من كلام يزيد بن أبي زياد. ولكن علقه البخاري في صحيحه (١٠/٢٩٢ مع الفتح) فقال: "وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير. والميتة: جلود السباع".

قال الحافظ: "هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحري في "غريب الحديث" له عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل قال: القسيّة: ثياب مضلعة" اهـ.

قلت: فتبين بهذا أن التفسير الوارد في حديث ابن عمر هو من كلام الحسن بن سهيل شيخ يزيد ابن أبي زياد.

وتفسيره الميثرة بجلود السباع تفسير مرجوح لم يوافقه عليه أحد. قال النووي كما في الفتح (١٠/٢٩٣): "هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث". ولذا قال البخاري عقبه: "عاصم أكثر وأصح في الميثرة".

يعني ما علقه عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي عليه السلام في تفسيره الميثرة بقوله: "كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها".

وقال ابن الأثير: "الميثرة: بالكسر - ففعلته من الوثارة، ويقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو دياج".

٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم

• عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي (١/٣٢) وأحمد (١٥٠٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى - وزاد أبو داود: وإسماعيل (هو ابن عليّة) - عن بُرد بن سنان، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل برد بن سنان، فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٤٥٠١)، والطحاوي (١/٤٧٣) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح به نحوه، وزادا فوكلها ميتة، وزاد الطحاوي: فنستمتع بذلك". وإسناده لا بأس به من أجل محمد بن راشد وشيخه.



الفهرس

- ٢٢- كتاب الوصية والوقف ٥
- ١- باب ما جاء في نسخ الوصية بآية الميراث ٥
- ٢- باب استحباب الوصية لغير الوارث ٦
- ٣- باب كراهية الإضرار في الوصية ٧
- ٤- باب لا وصية لوارث ٧
- ٥- باب الوصية بالثلث ١٠
- ٦- باب ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهما حتى يوصي به ١٣
- ٧- باب الوصية بالتمسك بالكتاب والسنة ١٣
- ٨- باب في آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ ١٣
- ٩- باب وصية رسول الله ﷺ في المصلحة العامة ١٤
- ١٠- باب لم يكن عليّ وصياً ١٦
- ١١- باب لا تنفع تنفيذ وصية من مات كافراً ١٦
- ١٢- باب الوقف للغني والفقير والضيف، وأنه من وليه فليأكل بالمعروف بقدر عمله ١٧
- ١٣- باب يجوز للواقف أن يتنفع بوقفه ١٧
- ١٤- باب من الأفضل للواقف أن يمسك بعض أمواله ١٧
- ١٥- باب الإشهاد في الوقف والصدقة ١٨
- ١٦- باب وقف الأرض للمسجد ١٨
- ١٧- باب من ولي مال اليتيم ينال من ماله بقدر حاجته ١٨
- ١٨- باب في مخالطة أموال اليتامى في الطعام ١٨

- ٢٣- كتاب العتق ٢٠
- ١- باب ما جاء في فضل العتق ٢٠
- ٢- باب فضل عتق الوالد ٢٣
- ٣- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٤
- ٤- باب فضل عتق الرقاب الثمينة والنفيسة ٢٥
- ٥- باب الترغيب في العتق عند الكسوف والخسوف ٢٦
- ٦- باب العبد إذا كان بين شريكين فأكثر ٢٦
- ٧- باب ما جاء في الاستسعاء ٢٨
- ٨- باب ما جاء في إعانة المكاتب ٢٨
- ٩- باب المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم ٢٩
- ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالٍ اللَّهِ إِلَيْكَ مَا تَنْكُمُ﴾ ٣٠
- ١١- باب ما جاء في تعجيل الكتابة ٣١
- ١٢- باب إنما الولاء لمن أعتق ٣٢
- ١٣- باب النهي عن بيع الولاء، وهبته ٣٤
- ١٤- باب الترهيب من أن يتسبب العتق إلى غير مواله ٣٥
- ١٥- باب ما جاء في بيع المدبر ٣٦
- ١٦- باب بيع أمهات الأولاد ٣٧
- ١٧- باب ما جاء أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد ٣٨
- ١٨- باب من أعتق في الجاهلية، ثم أسلم ٣٩
- ١٩- باب اتخاذ الرقيق من العرب ٣٩
- ٢٠- باب الإشهاد في العتق ٤٠
- ٢١- باب ما جاء في الوعيد الشديد في العبد الآبق ٤٠

- ٢٢- باب عتق ولد الزنا ٤١
- ٢٣- باب فضل العتق في الصحة ٤١
- ٢٤- باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ٤٢
- ٢٥- باب كفارة من ظلم غلامه أن يعتقه ٤٢
- ٢٦- باب من أعتق عبدا وله مال ٤٤
- ٢٤- كتاب النكاح ٤٦
- جموع أبواب ما جاء في النكاح وشروطه ٤٦
- ١- باب خطبة النكاح ٤٦
- ٢- باب الزواج من سنن المرسلين والمتقين ٤٧
- ٣- باب ترغيب الشباب في الزواج وكراهية التبتل والخصاء ٤٨
- ٤- باب في الوفاء بالشروط في عقد النكاح ٥٣
- ٥- باب عون الله تعالى للناكح الذي يريد العفاف ٥٣
- ٦- باب من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ٥٥
- ٧- باب الحث على طلب الولد بالزواج، والترغيب في تزوج الولود الودود ٥٦
- ٨- باب تفضيل نكاح الأبكار على الثيبات إلا للمصلحة ٥٨
- ٩- باب ما جاء أن الكفاءة هي الدين وحده، والترغيب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ٦٠
- ١٠- باب تزوج المولى العرية ٦٥
- ١١- باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت المرأة ووليها ٦٥
- ١٢- باب اعتبار الحرية في الكفاءة ٦٧
- ١٣- باب اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ٦٩
- ١٤- باب الترغيب في اختيار الزوج الصالح له مال ٧٠
- ١٥- باب ذكر صفات خير النساء ٧٠

- ١٦- باب ما روي في المرأة الغيرة ٧٢
- ١٧- باب لا نكاح إلا بولي ٧٢
- ١٨- باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧٧
- ١٩- باب إذا نكح وليان ٧٨
- ٢٠- باب غرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الصلاح ٧٩
- ٢١- باب عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ ٧٩
- ٢٢- باب استحباب تزوج المرأة مثلها في السن ٨١
- ٢٣- باب ما جاء في نكاح الصغيرة ٨١
- ٢٤- باب أجر من أعتق أمته ثم تزوجها ٨٤
- ٢٥- باب ما جاء في صبيغ تهتة النكاح ٨٥
- ٢٦- باب استحباب الزوج في شوال والدخول فيه ٨٧
- ٢٧- باب رد زواج الثيب الكارهة ٨٨
- ٢٨- باب تخيير البكر البالغ زوجها أبوها وهي كارهة ٩٠
- ٢٩- باب الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن ٩٢
- ٣٠- باب أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها ٩٥
- ٣١- باب اشتراط المرأة أن يطلق الزوج زوجته الأولى ٩٨
- ٣٢- باب ثبوت النسب بالقافة ٩٩
- ٣٣- باب ما روي في القرعة إذا تنازعوا في الولد ٩٩
- جموع ما جاء في الخطبة ١٠١
- ١- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٠١
- ٢- باب الإرسال في الخطبة للنظر إلى المرأة ١٠٢
- ٣- باب التعريض لخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها ١٠٢

- ٤- باب الاستخارة في الخطبة ١٠٣
- ٥- باب النظر إلى المخطوبة ١٠٤
- ٦- باب ما جاء في غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية بغير قصد الخطبة ١٠٩
- ٧- باب للإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته ١١١
- جمع ما جاء في المرأة المسلمة من حقوقها، والواجبات عليها، وحسن العشرة بها ١١٣
- ١- باب حسن المعاشرة مع الأهل ١١٣
- ٢- باب حب النبي ﷺ للنساء ١١٨
- ٣- باب انبساط الرجل إلى زوجته ١١٩
- ٤- باب الوصية بالنساء خيرا ومداراتهن ١١٩
- ٥- باب إن الله عزوجل جعل موافقة أهله صدقة ١٢٣
- ٦- باب حق الزوجة على الزوج ١٢٣
- ٧- باب ما جاء في قوله: خياركم خياركم لأهله ١٢٥
- ٨- باب حق الزوج على الزوجة ١٢٧
- ٩- باب استحباب شكر المرأة لزوجها ١٣٤
- ١٠- باب رعاية المرأة لزوجها وولدها ١٣٥
- ١١- باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له ١٣٦
- ١٢- باب ملاعبة الزوجة ومضاحتها والانبساط إليها ١٣٧
- ١٣- باب النهي عن وصل شعر المرأة، وإن أمر به زوجها ١٣٧
- ١٤- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ١٣٧
- ١٥- باب نهى النساء عن كفر العشير ١٣٩
- ١٦- باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها ١٤١
- ١٧- باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء حوائجنهن ١٤١

- ١٨- باب لا تبأشر المرأة المرأة ١٤٢
- ١٩- باب تحريم النظر إلى العورات ١٤٥
- ٢٠- باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين ١٤٦
- ٢١- باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه ١٤٧
- ٢٢- باب استحباب التسمية عند الجماع ١٤٨
- ٢٣- باب استحباب التستر عند الجماع ١٤٨
- ٢٤- باب إتيان المرأة في قلبها كيف ما شاء، إذا تجنب الإتيان في الدبر ١٤٩
- ٢٥- باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع ١٥٥
- ٢٦- باب كفارة من أتى حائضاً ١٥٦
- ٢٧- باب ما جاء في العزل ١٥٧
- ٢٨- باب ما جاء في كراهية العزل ١٦٢
- ٢٩- باب ما جاء في الغيلة ١٦٣
- ٣٠- باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت نوبتها لضررتها ١٦٤
- ٣١- باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه ١٦٧
- ٣٢- باب ما روي في ميل القلب ١٦٨
- ٣٣- باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة والقسمة ١٦٨
- ٣٤- باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض ١٦٩
- ٣٥- باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافستهن ١٧٢
- ٣٦- باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن ١٧٧
- ٣٧- باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب، وثلاثاً عند الثيب على البكر، ثم يؤد القسم ... ١٧٧
- ٣٨- باب النهي عن ضرب النساء ١٧٩
- ٣٩- باب ما جاء في النشوز ١٨١

- ٤٠- باب لا يدخل بأهله قبل أن يُعطيها شيئاً ١٨٣
- ٤١- باب ذب الرجل عن ابته في الغيرة وطلب الإنصاف لها ١٨٥
- ٤٢- باب ندب من رأى امرأة، فوَقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريتَه فيَقضي حاجته ١٨٦
- ٤٣- باب تحريم الخلوة بالأجنبية ١٨٧
- ٤٤- باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة ١٨٨
- ٤٥- باب منع دخول المخنث على النساء ١٨٨
- ٤٦- باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس ١٨٩
- ٤٧- باب سمر النبي ﷺ بَنسائه ١٩١
- ٤٨- باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح ١٩٢
- ٤٩- باب إن المرأة راعية البيت ١٩٣
- ٥٠- باب شفقة رسول الله ﷺ ودعائه للنساء ١٩٣
- جموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام ١٩٤
- ١- باب أنكحة أهل الجاهلية التي أقرها الإسلام ١٩٤
- ٢- باب الحرمة بالنسب والمصاهرة ١٩٤
- ٣- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٩٥
- ٤- باب النهي عن الجمع بين الأختين ١٩٩
- ٥- باب من أسلم وتحتة أختان ١٩٩
- ٦- باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء ٢٠٠
- ٧- باب تحريم نكاح الرقيات ٢٠٣
- ٨- باب بنت الأخ في الدين لا تحرم ٢٠٣
- ٩- باب فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٢٠٣
- ١٠- باب من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ٢٠٤

- ١١- باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ٢٠٧
- ١٢- باب من قال: إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة ٢١٤
- ١٣- باب النهي عن نكاح الشغار ٢١٥
- ١٤- باب النهي عن نكاح المُحْرَم وَخِطْبَتِهِ ٢١٨
- ١٥- باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجها غيره ويطأها ٢١٨
- ١٦- باب جواز نكاح المشتركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة ٢٢٠
- ١٧- باب النكاح من نساء أهل الكتاب ٢٢٠
- ١٨- باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية ٢٢١
- ١٩- باب النهي عن نكاح الزانية ٢٢٣
- ٢٠- باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٥
- جموع أبواب ما جاء في الصداق ٢٢٦
- ١- باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله وجوازه بتعليم القرآن ٢٢٦
- ٢- باب ما يستحب من القصد في الصداق ٢٢٩
- ٣- باب جعل العتق صداقًا ٢٣٠
- ٤- باب فضل من أعتق ثم تزوجها ٢٣١
- ٥- باب جعل الصداق أداء ما كُتِبَتْ عليه ٢٣٢
- ٦- باب خير النكاح أيسره نفقة ٢٣٢
- ٧- باب النهي عن الغلاء في المهور ٢٣٤
- ٨- باب يتنقذ النكاح بغير مهر ٢٣٦
- ٩- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ٢٣٦
- ١٠- باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في الصداق ٢٣٨
- ١١- باب ما روي أن من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق ٢٣٩

- ٢٤٠ جموع أبواب ما جاء في وليمة العرس
- ٢٤٠ ١- باب ما جاء في الوليمة بالشاة
- ٢٤١ ٢- باب من أولم بأقل من شاة
- ٢٤٢ ٣- باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم
- ٢٤٤ ٤- باب التعاون في إقامة الوليمة
- ٢٤٤ ٥- باب وقت الوليمة
- ٢٤٤ ٦- باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس
- ٢٤٤ ٧- باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائما
- ٢٤٥ ٨- باب شرّ الطعام الذي يُدعى إليه الأغنياء دون الفقراء
- ٢٤٦ ٩- باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس
- ٢٤٦ ١٠- باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة
- ٢٤٦ ١١- باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين عند الضرورة
- ٢٤٧ ١٢- باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية
- ٢٤٧ ١٣- باب الإعلان بالنكاح
- ٢٤٩ ١٤- باب يُستحبّ اللّهُو، وضرب الدف في الزفاف
- ٢٥٣ ١٥- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات
- ٢٥٤ ١٦- باب أن أحقّ ما أكرم عليه الرجلُ ابنته أو أخته
- ٢٥٥ ١٧- باب جهاز الرجل ابنته
- ٢٥٥ ١٨- باب اتخاذ الأنماط ونحوها للعروس عند البناء
- ٢٥٧ ٢٥- كتاب الطلاق
- ٢٥٧ ١- باب فيمن أفسد امرأة على زوجها
- ٢٥٧ ٢- باب طلاق المرأة بأمرة أبيه إذا لم يكن فيه مفسدة

- ٣- باب ما جاء في كراهية الطلاق ٢٥٨
- ٤- باب من أعظم فتنة الشيطان التفرق بين المرء وزوجه ٢٦٠
- ٥- باب طلاق السنة ٢٦٠
- ٦- باب لا طلاق قبل النكاح ٢٦٥
- ٧- باب الوسوسة في الطلاق ٢٦٧
- ٨- باب ما جاء في طلاق المُكْرَه ٢٦٧
- ٩- باب طلاق النائم والصغير والمعنوه ٢٦٨
- ١٠- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٦٩
- ١١- باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة ٢٧٠
- ١٢- باب عدد الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ٢٧١
- ١٣- باب ما جاء في الخيار ٢٧٥
- ١٤- باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الحقي بأهلك، ونحو ذلك فهو طلاق إن نوى به ذلك ٢٧٧
- ١٥- باب أمرك بيدك ٢٧٨
- ١٦- باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ٢٧٨
- ١٧- باب لا تحل المبتونة حتى تنكح زوجاً غيره ٢٧٩
- ١٨- باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر ٢٨٣
- ١٩- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢٨٥
- ٢٠- باب تخيير الصبي بين أبويه الذين اختلفا ٢٨٦
- ٢١- باب حضانة الأم المطلقة ٢٨٧
- ٢٢- باب ما جاء في حضانة الخالة ٢٨٧
- ٢٣- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٢٨٨
- ٢٤- باب عدة المطلقات في صورها المختلفة ٢٨٩

- ٢٥- باب طلاق العبد ٢٩٠
- ٢٦- باب طلاق الأمة وعدتها ٢٩١
- ٢٧- باب ما جاء في المُجَلِّ والمُحَلَّل له ٢٩٣
- ٢٨- باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ٢٩٥
- ٢٩- باب متعة المطلقة ٢٩٦
- ٢٦- كتاب الخلع ٢٩٨
- ١- باب في جواز الخلع ٢٩٨
- ٢- باب كراهية الخلع للمرأة ٣٠٠
- ٣- باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه ٣٠١
- ٤- باب عدة المختلعة ٣٠٣
- ٢٧- كتاب اللعان ٣٠٧
- ١- باب ما جاء في اللعان ٣٠٧
- ٢- باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٣١١
- ٣- باب في الملاعة على الزنا ونفي الحمل ٣١٢
- ٤- باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند إرادة التلاعن ٣١٣
- ٥- باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة ٣١٤
- ٦- باب تحريم أخذ صداق المُلاعة ٣١٤
- ٧- باب لا تُرجم المرأة ولو كانت الأمارَةُ تدل على كذبها في اللعان ٣١٤
- ٨- باب السكنى للحامل الملاعة ٣١٥
- ٩- باب تفريق الإمام بين المتلاعنين، وأنهما لا يجتمعان أبداً ٣١٦
- ١٠- باب من قال: يقع التفريق باللعان ٣١٦
- ١١- باب إلحاق الولد بأمه في الملاعة، وأنه يُدعى بها ٣١٧

- ١٢- باب أن الزوج يُحَدُّ إذا كَذَّب نفسه وتراجع عن اللعان ٣١٧
- ١٣- باب لا يكون التلاعن إذا شكَّ الرجلُ في ولده ٣١٨
- ١٤- باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبه ٣١٨
- ١٥- باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٣٢١
- ٢٨- كتاب الظهار والإيلاء ٣٢٣
- ١- باب ما جاء في الظهار ٣٢٣
- ٢- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٣٢٤
- ٣- باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي ٣٢٧
- ٤- باب ما جاء في الإيلاء ٣٢٨
- ٢٩- كتاب العدد، والإحداد، والنفقات ٣٣٤
- ١- باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل ٣٣٤
- ٢- باب الإحداد ثلاثة أيام، إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرًا ٣٣٩
- ٣- باب النهي عن الاكتحال في الإحداد ٣٤٠
- ٤- باب اجتناب الحادة من الثياب المُصْبَغَة ٣٤٢
- ٥- باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه ٣٤٣
- ٦- باب قصة فاطمة بنت قيس: لا نفقة لها ولا سكنى ٣٤٤
- ٧- باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال: إن المبتوتة لها النفقة والسكنى ٣٤٧
- ٨- باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعيًا أو كانت حاملاً ٣٤٩
- ٩- باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة ٣٤٩
- ١٠- باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها ٣٥٠
- ١١- باب عدة الأمة ٣٥١
- ٣٠- كتاب الرضاعة ٣٥٢

- ١- باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب والمصاهرة ٣٥٢
- ٢- باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٣٥٣
- ٣- باب في لبن الفحل ٣٥٤
- ٤- باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس للصغير دون الحولين ٣٥٥
- ٥- باب ما جاء في رَضَاعَةِ الكبير ٣٦١
- ٦- باب شهادة الرُضِيعَةِ ٣٦٦
- ٧- باب ما روي في الرضخ عند الفصال ٣٦٧
- ٨- باب ما جاء في إكرام الرُضِيعَةِ ٣٦٨
- ٣١- كتاب القضاء ٣٧٠
- جموع ما جاء في أدب القاضي ٣٧٠
- ١- باب العدل في القضاء ٣٧٠
- ٢- باب فضل من أوتي الحكمة ففُضِيَ بها ٣٧١
- ٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تخلى عنه ٣٧٢
- ٤- باب التخليط من قبول الرشوة في الحكم ٣٧٣
- ٥- باب التهيب من تولي القضاء لمن لا يثق بنفسه ٣٧٤
- ٦- باب في القاضي يخطئ ٣٧٤
- ٧- باب من ولي القضاء بدون طلب منه ٣٧٦
- ٨- باب حكم القاضي لا يُجْلُ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالًا ٣٧٨
- ٩- باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه ٣٧٩
- ١٠- باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء ٣٨٠
- ١١- باب لا فضل لشريفٍ على مشروفٍ في الدين ٣٨٠
- ١٢- باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب ٣٨١

- ١٣- باب التسوية في النظر والإشارة ٣٨١
- ١٤- باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين ٣٨١
- ١٥- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٨٢
- ١٦- باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معًا ٣٨٣
- ١٧- باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء ٣٨٤
- ١٨- باب القضاء بالتحكيم ٣٨٥
- ١٩- باب طلب الحاكم من الخصم العفو ٣٨٥
- ٢٠- باب شفاعة الحاكم ٣٨٦
- ٢١- باب ما جاء في اتخاذ السجن ٣٨٧
- جموع أبواب ما جاء في الشهادات ٣٨٩
- ١- باب اشتراط العدالة في الشهادة ٣٨٩
- ٢- باب المؤمنون شهداء الله في الأرض ٣٨٩
- ٣- باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها ٣٩٠
- ٤- باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خوفا من ضياع الحقوق ٣٩١
- ٥- باب إثم كتمان شهادة الحق ٣٩١
- ٦- باب الترهيب من شهادة الزور ٣٩٢
- ٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا ٣٩٣
- ٨- باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ٣٩٣
- ٩- باب الشهادة على الرضاعة ٣٩٤
- ١٠- باب الترهيب من الشهادة على الجور ٣٩٤
- ١١- باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب ٣٩٤
- ١٢- باب من ترد شهادته ٣٩٥

- ١٣- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٩٥
- ١٤- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣٩٦
- ١٥- باب القضاء باليمين والشاهد ٣٩٧
- ١٦- باب القضاء بالقرعة ٤٠٠
- ١٧- باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم ٤٠٢
- ١٨- باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين ٤٠٢
- ١٩- باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ٤٠٣
- ٢٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب ٤٠٥
- جموع ما جاء في أقضية النبي ﷺ ٤٠٦
- ١- باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم ٤٠٦
- ٢- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٤٠٧
- ٣- القضاء في حريم النخلة ٤٠٧
- ٤- باب القضاء في سقي النخيل ٤٠٧
- ٥- باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٤٠٨
- ٦- باب القضاء في المرفق ٤٠٩
- ٧- باب في أقضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد ٤١٠
- ٣٢- كتاب القصاص والجنايات ٤١٢
- جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة ٤١٢
- ١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٤١٢
- ٢- باب الترهيب من قتل المؤمن ٤١٤
- ٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه ٤٢٣
- ٤- باب أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٤٢٣

- ٥- باب تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر ٤٢٣
- ٦- باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية ٤٢٣
- ٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ٤٢٥
- ٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين ٤٢٦
- ٩- باب إثم من قتل ذمياً أو معاهداً ٤٢٨
- ١٠- باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله ٤٢٩
- ١١- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٤٢٩
- ١٢- باب توبة القاتل ٤٣٢
- ١٣- باب من قتل نفسه خطأ ٤٣٣
- ١٤- باب من قتل غير قاتله ٤٣٣
- جموع أبواب ما جاء في القصاص ٤٣٥
- ١- باب في القصاص حياة ٤٣٥
- ٢- باب النفس بالنفس ٤٣٥
- ٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها ٤٣٦
- ٤- باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول ٤٣٧
- ٥- باب الترغيب في العفو عن القصاص ٤٣٧
- ٦- باب الإحسان في القصاص ٤٤٠
- ٧- باب القصاص في السر ٤٤١
- ٨- باب من القود يُقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها ٤٤٢
- ٩- باب ما رُوِيَ: لا قود إلا بالسيف ٤٤٣
- ١٠- المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر ٤٤٥
- ١١- باب من قال: يقتل الحر بالعبد ٤٤٨

- ١٢- باب من قال: لا يقتل السيد بالعبد ٤٤٩
- ١٣- باب لا يقاد الأب من ابنه ٤٥٠
- ١٤- باب أن الجنابة لا يُقتص منها إلا بعد الاندمال ٤٥٢
- ١٥- باب ما رُوِيَ في القصاص من الضرب ٤٥٤
- جموع ما جاء في الديات ٤٥٦
- ١- باب ما جاء في الدية ٤٥٦
- ٢- باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية ٤٥٦
- ٣- باب ما جاء من الديات على البطون ٤٥٩
- ٤- باب ما رُوِيَ في فضل العقل أي الدية ٤٦٠
- ٥- باب دية الجنين ٤٦٠
- ٦- باب دية المرأة نصف دية الرجل ٤٦٥
- ٧- باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها ٤٦٦
- ٨- باب ديات الأعضاء ٤٦٦
- ٩- باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء ٤٦٩
- ١٠- باب ما جاء في الموضحة ٤٦٩
- ١١- باب دية الأصابع ٤٧٠
- ١٢- باب ما جاء في دية الأسنان ٤٧١
- ١٣- باب السوط والعصا خطأ شبه العمد ٤٧٢
- ١٤- باب دية الخطأ ٤٧٣
- ١٥- باب من قال: دية الخطأ أخماس ٤٧٤
- ١٦- باب ما جاء في الدية من الدراهم ٤٧٦
- ١٧- باب دية المكاتب ٤٧٧

- ١٨- باب دية أهل الذمة ٤٧٨
- ١٩- باب حث الإمام على قبول الدية ٤٧٩
- ٢٠- باب لا يؤخذ أحد من جنابة أحد ولو كان من أبيه أو أخيه ٤٨٠
- ٢١- باب من تطب ولم يُعلم منه طب ٤٨٣
- ٢٢- باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء ٤٨٤
- ٢٣- باب جرح العجماء جبار ٤٨٥
- ٢٤- باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثنياه فلا دية له ٤٨٦
- ٢٥- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٤٨٧
- جموع ما جاء في القسامة ٤٩٠
- ١- باب القسامة في الجاهلية ٤٩٠
- ٢- باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٤٩١
- ٣- باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٤٩١
- ٤- باب من قال تبدأ الأيمان من المدعى عليهم ٤٩٥
- ٥- باب ما جاء في القتل بالقسامة ٤٩٦
- ٣٣- كتاب الحدود ٤٩٧
- جموع ما جاء في الحدود عامة ٤٩٧
- ١- باب ما جاء من المحرمات ٤٩٧
- ٢- باب ما جاء في الستر على المسلم ٤٩٧
- ٣- باب الستر على نفسه ٤٩٨
- ٤- باب ما جاء أن الحدود كفارة ٤٩٨
- ٥- باب ما جاء في فضل إقامة الحدود ٥٠١
- ٦- باب إقامة الحدود لحرمان الله ٥٠٣

- ٧- باب لا محاباة في إقامة الحدود ٥٠٣
- ٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق ٥٠٣
- ٩- باب ما روي في درة الحدود ٥٠٤
- ١٠- باب الغلام الذي يقام عليه الحد ٥٠٥
- ١١- باب النهي عن ضرب الوجه في الحد ٥٠٦
- جموع ما جاء في حد الزنا ٥٠٧
- ١- باب ما جاء في تحريم الزنا ٥٠٧
- ٢- باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع ٥٠٨
- ٣- باب ثبوت رجم المحصن في التوراة ٥٠٨
- ٤- باب ثبوت رجم المُحصن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ٥١٢
- ٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك ٥١٥
- ٦- باب ما جاء في رجم الغامدية ٥٢٢
- ٧- باب إقامة الحد على الأمة ٥٢٤
- ٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام ٥٢٥
- ٩- باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل ٥٢٦
- ١٠- باب من وجد مع امرأته رجلاً لا يقتله حتى يبلغ السلطان ٥٢٦
- ١١- باب الرجل يُقَرُّ بالزنا دون المرأة ٥٢٧
- ١٢- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان ٥٢٨
- ١٣- باب إقامة الحد على المريض ٥٣١
- ١٤- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط ٥٣٢
- ١٥- باب من أتى بهيمة ٥٣٣
- ١٦- باب درة الحد عن المجنونة ٥٣٥

- ١٧- باب درء الحد عن المستكرهة ٥٣٥
- جموع أبواب ما جاء في حد السرقة ٥٣٧
- ١- باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود ٥٣٧
- ٢- باب التصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٥٣٩
- ٣- باب ما لا قطع فيه ٥٤٣
- ٤- لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٥٤٧
- ٥- باب توبة السارق وقبول شهادته ٥٤٩
- ٦- باب لا يُقطع في الغزوة ٥٤٩
- ٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة ٥٥٠
- ٨- باب ما رُوِيَ في تعليق يد السارق ٥٥٢
- ٩- باب في قطع النبّاش ٥٥٢
- ١٠- باب تلقين السارق ٥٥٤
- ١١- باب في حسم يد السارق ٥٥٤
- ١٢- باب ما جاء في بيع العبد السارق ٥٥٥
- ١٣- باب ما رُوِيَ في اعتراف السارق ٥٥٥
- جموع أبواب ما جاء في حد القذف ٥٥٦
- ١- باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات ٥٥٦
- ٢- باب إثم قذف المحصنات ٥٥٦
- ٣- باب حدّ القذف ثمانين جلدة ٥٥٦
- ٤- باب ما رُوِيَ فيمن يقول لآخر: يا مخنث ٥٥٧
- جموع ما جاء في شرب الخمر والحدّ فيه ٥٥٨
- ١- باب الترهيب من شرب الخمر ٥٥٨

- ٢- باب حد شارب الخمر ٥٥٩
- ٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والتعال والثوب والأيدي وغيرها ولا يُشترط السوط والجلد ٥٦٢
- ٤- باب لا يجوز لمن شارب الخمر أو تكفيره ٥٦٣
- ٥- باب من شرب الخمر مرارًا ٥٦٣
- ١٢- جموع أبواب ما جاء في التعزير وحدّ السحر ٥٧١
- ١- باب ما جاء في التعزير ٥٧١
- ٢- باب ما جاء في السحر ٥٧٢
- ٣٤- كتاب المرتد وشاتم الرسول ٥٧٦
- ١- باب حكم المرتد والمتردة واستتابتهم ٥٧٦
- ٢- باب ما جاء في توبة المرتد ٥٨١
- ٣- باب إقامة الحدّ على المحاريين ونوعه ٥٨٢
- ٤- باب النهي عن المثلة ٥٨٣
- ٥- باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ ٥٨٤
- ٦- باب من افتري على النبي ﷺ ٥٨٧
- ٣٥- كتاب الأيمان والنذور ٥٨٩
- جموع أبواب ما جاء في الأيمان ٥٨٩
- ١- باب ما جاء في حفظ الأيمان ٥٨٩
- ٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى ٥٨٩
- ٣- باب القسم بـ "وأيم الله" ٥٩٠
- ٤- باب القسم بـ "وأيم الذي نفس محمد بيده" ٥٩٠
- ٥- باب القسم بـ "والذي نفسي بيده" ٥٩١
- ٦- باب القسم بـ "لعمرك الله" ٥٩١

- ٧- باب الحلف بـ " لا ومقلب القلوب " ٥٩١
- ٨- باب القسم بـ " ورب الكعبة " ٥٩٢
- ٩- باب صفة من يبرأ الله قسمه ٥٩٢
- ١٠- باب الأمر بإبرار القسم ٥٩٢
- ١١- باب يعين الحالف على نية المستحلف ٥٩٤
- ١٢- باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف ٥٩٤
- ١٣- باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة ٥٩٤
- ١٤- باب التهيب من اليمين الغموس ٥٩٤
- ١٥- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ٥٩٥
- ١٦- باب التهيب من الحلف بعد العصر كاذبًا ٥٩٥
- ١٧- باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة ٥٩٥
- ١٨- باب التهيب من إنفاق السلع بالحلف الكاذب ٥٩٧
- ١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف ٥٩٧
- ٢٠- باب لا يمين في قطعة رحم ٥٩٨
- ٢١- باب القرعة في اليمين ٥٩٨
- ٢٢- باب من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ٥٩٨
- ٢٣- باب التهيب من الحلف بغير الله ٥٩٩
- ٢٤- باب النهي عن الحلف بالآباء والأمهات وبغير الله ٦٠٠
- ٢٥- باب كفارة من حلف باللات والعزى وغيرها من الطواغيت ٦٠١
- ٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام ٦٠٢
- ٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة ٦٠٣
- ٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت ٦٠٣

- ٢٩- باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسِيَتِكُمْ﴾ ٦٠٣
- ٣٠- باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ ٦٠٥
- ٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنث أشدُّ إثمًا من التماذي والإصرار على اليمين فيما يتأذى به
أهل الحالف ٦٠٥
- ٣٢- باب الاستثناء في اليمين ٦٠٦
- ٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين ٦٠٨
- ٣٤- باب من حلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير ٦٠٩
- ٣٥- باب الحنث قبل التكفير ٦١٢
- ٣٦- باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها ٦١٣
- جمع أبواب ما جاء في النذر ٦١٥
- ١- باب الترغيب في الوفاء بالنذر ٦١٥
- ٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية ٦١٧
- ٣- باب النذر فيما يتنقى به وجه الله عز وجل ٦١٨
- ٤- باب ما جاء في كراهية النذر ٦١٨
- ٥- باب قضاء النذر عن الميت ٦٢٠
- ٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت ٦٢١
- ٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت ٦٢١
- ٨- باب من نذر أن يصوم صومًا فوافق يومًا نهي عن صيامه ٦٢٢
- ٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية ٦٢٢
- ١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة ٦٢٥
- ١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد ٦٣١
- ١٢- باب النذر في قطيعة الرحم ٦٣٣

- ١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله ٦٣٣
- ٣٦- كتاب الأضاحي ٦٣٥
- ١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٣٥
- ٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام ٦٣٥
- ٣- باب ما رُوِيَ في فضل الأضحية ٦٣٨
- ٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة ٦٣٩
- ٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها ٦٤١
- ٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي ٦٤٣
- ٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء ٦٤٤
- ٨- باب الأضحية بالجذعة من الضأن ٦٤٥
- ٩- باب هل تجزئ الجذعة من المعز؟ ٦٤٨
- ١٠- باب من لم يجد أضحية إلا منيحة ٦٥١
- ١١- باب الأضحية بالبقر ٦٥٢
- ١٢- باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقر ٦٥٢
- ١٣- باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٦٥٣
- ١٤- باب ما رُوِيَ في الأضحية عن الميت ٦٥٥
- ١٥- باب الأضحية بكبشين ٦٥٦
- ١٦- باب أضحية الخصى ٦٥٦
- ١٧- باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية ٦٥٨
- ١٨- باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ٦٥٩
- ١٩- باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحية ٦٦٠
- ٢٠- باب جواز ذبح الأضحية بالمصلى ٦٦١

- ٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها ٦٦٢
- ٢٢- باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة والمُدنية ٦٦٢
- ٢٣- باب ما يقال عند ذبح الأضحية ٦٦٤
- ٢٤- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٦٦٥
- ٢٥- باب الأكل والإهداء والتصدق من لحوم الأضاحي ٦٦٧
- ٢٦- باب النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ٦٦٩
- ٢٧- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث ٦٦٩
- ٢٨- باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٦٧٤
- ٢٩- باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة ٦٧٨
- ٣٧- كتاب العقيقة ٦٨٠
- ١- باب استحباب العَقِّ عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع ٦٨٠
- ٢- باب في العقيقة وإمالة الأذى عن رأس المولود ٦٨١
- ٣- باب هل يكره تسمية النسيكة التي تذبح عن المولود عقيقة؟ ٦٨٢
- ٤- باب تلطخ رأس الصبي بدم العقيقة هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخَلُوق ٦٨٢
- ٥- باب هل تُشْرَعُ العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر؟ ٦٨٣
- ٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين ٦٨٤
- ٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٦٨٧
- ٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة ٦٨٩
- ٩- باب هل يعق الرجل عن نفسه إذا لم يُعَقَّ عنه ٦٩١
- ١٠- باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته ٦٩٢
- ١١- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٦٩٦
- ١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود ٦٩٦

- ١٣- باب اختيار الاسم الحسن للمولود ٦٩٨
- ٣٨- كتاب الصيد والذبائح ٦٩٩
- جموع ما جاء في الصيد ٦٩٩
- ١- باب ما جاء في صيد سباع البهائم والطيور المعلّمة ٦٩٩
- ٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب ٧٠٢
- ٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٧٠٢
- ٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء ٧٠٤
- ٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر ٧٠٤
- ٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها ٧٠٥
- ٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد ٧٠٧
- جموع ما جاء في الذبح ٧٠٩
- ١- باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ٧٠٩
- ٢- باب لا عقر في الإسلام ٧١٠
- ٣- ما جاء في التسمية على الذبائح ٧١١
- ٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذكر اسم الله عليه أو لا ؟ ٧١٢
- ٥- باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب ٧١٢
- ٦- باب جواز ذبيحة المرأة ٧١٤
- ٧- باب ما جاء في التذكية بكل شيء حادّ إذا أنهر الدم غير السن والظفر وسائر العظام ٧١٥
- ٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين ٧١٩
- ٩- باب ما جاء في سلق الشاة ٧١٩
- ١٠- باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب ٧١٩
- ٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع ٧٢١

- ١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ ٧٢١
- ٢- باب ما رُوِيَ في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ٧٢٦
- ٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٧٢٨
- ٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم ٧٣٢

